١٧١٤

وقف مولانا بدر الدين بن بلدي
احمد چلبی الكاتب العسكري التوقاتي

كتاب الزيادات للصدر سليمان بن وهب الحنفي

١٦٦٦

عدد اوراق بو رنكوچي الكي
١٢٢ محرره كاتبي
صح محمد بن علي الكاتب

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1666

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1666

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير ويا معين

كتاب ـــــ الصلوه

الخف المبيح والغسل يجوز والمسح بدله وعلى الجبيرة كالغسل
والشد المسح وشرطه على طهارة كاملة في احدث وصلح جراح
متعدد غسلها توضأ ومسح اي يجب وغسل الصحيح واظهرها
الكف وحدها ثم احدث لا يمسح بخلاف ما اذا لبس خفيه
او سقطت وظيفتها وقطعت رجله من اسفل الكعب او منه
وبقي شيء من القدم ولم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر القدم
ولبس خفه بعد الوضوء او اصابها لا يمسح وان بقي جاز
وكذا ان لم يبق من كعبه شيء اي الخف العليل المنع والكبر مانع
والفاصل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع القدم او اليد
في رواية عنه ويجمع خف ومنها لا يحداف التي
توضأ بالسور وتيمم احدث يمسح بخلاف ما لم يتيمم عنده
ويبطل بوجود الماء لا بما في السور بمضي ويعيد
والجمع في السور شرط دون الترتيب خلافا لزفر

باب ـــــ التيمم

القدرة على الماء الفاضل عن حاجة الصلوة تمنع الطهارة بالتيمم

اسلا ونقا كالمجوسي وان اجتمع الحدثان فالاغلظ
ثم حد اغتسل وبقي على جسده لمعة وفني ماؤه يتيمم
لبقاء جنابته فان تيمم ثم احدث تيمم للحدث فان
وجد ما بعد تيممه ان كفاهما والا فان كفى الجنابة
يكفي واحدا بعينه ولعد تيممه للحدث رواية
هذا الكتاب وهو قول محمد وزفر ولا بعده رواية
كتاب الصلوه وهو قول ابي يوسف كالماء المستحق
بالعطش والاول اصح ولو صرف الى الوضوء جاز وتيمم
للجنابة بالاتفاق جنب على ظهره لمعة ونسي اعضاء
وضوئه وماؤه يكفي لاحدهما صرف الى اللمعة والعضاء
او الى جنب على جسده لمعة احدث قبل ان يتيمم للجنابة
وحدثه تيمما واحدا الحائض طهرت فاجنبت غسل
الاظهر ويسعى ان ينوي لكليهما فان وجد ما بعد تيممه
فعل كما مر جنب معه ما يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يتوضأ
فان توضأ وتيمم للجنابة ثم احدث تيمم للحدث فان وجد ما فعل
كما مر محدث ثوبه او جسده نجاسة وماؤه يكفي احدهما
صرفه الى النجاسة خلافا لحماد وهي رواية عن ابي يوسف

متيممون فقال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء ومن يكفي
واحدا انتقض تيممهم ولو قال هذا الماء لكم لا وقيل عنده
ينقض ولو أذن لواحد بعينه انتقض تيممه عندهما
ولو أذن لكل واحد منهم للتيمم انتقض تيمم الجميع
عندهما وقيل هو قول محمد بناء على فساد الهبة
فيفيد الملك بشرط والأصح أنها باطلة ولا تفيده
ذكره الناطفي والأولى الوجيز رأى متيمم رجل
في الصلاة وعلم أنه يعطيه أو غلب على ظنه يقطع
وإلا فلا فإن مضى وسأله بعد فراغه فأعطاه أو باعه
بثمن مثله وهو معه أعاد وإن أبى فلا وكذا إن
أعطاه بعد إبائه أو منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه

باب الشهيد

قتيل أهل الحرب شهيد مباشرة أو تسبيبا وشرط
أن يكون ظلما ولم يرتث ولم تجب عنه عوضا دنيويا
قتيل وجد في المعركة وبه جراحة أو خرج الدم من عينه
أو أذنه أو نزل من جوفه أو به أثر الحرق لا أنفه
وكذا لو أصابته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها

أو قائدها أو كدمته أو صدمته بيدها أو رجلها أو
نفرت دابته بصدمهم أو رجمهم بمقلعة أو طعنوه بالقوة
بماء أو نار أو رموه من سور أو نقبوا عليه حائطا فسقط
أو رموا نارا في عسكر المسلمين فأحرقتهم أو ذهبت الريح
بها إليهم أو جعلوها في طرف خشب ورموها عندهم
فاحترقوا أو أرسلوا عليهم ماء فغرقوا ويدفنونه في ثيابهم
سوى الفرو والخف والسلاح ويزاد وينقص سنة للكفن
ولو رمى مسلم سهما فأصاب مسلما أو أصابته دابة مسلم أو
كدمته أو صدمته أو نفرت فرسه عن راياتهم فرمته أو
انهزموا فألجؤوا إلى هوة أو نار فوقعوا أو جعلهم أو سقط
مسلم من سور المشركين أو نقب حائطا فسقط عليه أو
جعلوا حولهم حسكا أو خندقا فوقع فيه مسلم ففي هذا
كله يغسل وكذا إن قتل وجد في موضع الحرب أو ميت والدم
يسيل من أنفه أو دبره أو ذكره أو يخرج من جوفه مرة
سوداء أو حمراء وكذا إن ارتث أو آواه فسطاط أو خيمة
أو خرج من المعركة حيا أو أكل أو شرب أو عاش مكانه يوما
أو ليلة أو أوصى بشيء من أمور الدنيا عند أبي يوسف خلافا

لمجهد وبامور الاخر لا وصل الاحلاف وقول ابي يوسف
محمول على الاول وقول محمد محمول على الثاني واهل
البغي وقطاع الطريق كاهل الحرب وكذا مسلم قتل
بالسلاح ظلما ولم تجب به دية وكذا ما لمثقل عندهما
خلافا له فيغسل وجد لا يعرف قاتله يغسل لان فيه الدية
والقسامة وكذا اذا التقت الفئتان فاجلوا
عن قتيل من غير مقاتل وفيه علمه عسكرنا

باب ـــــــ صلوة المسافر

الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن السكنى
خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
ومكي قدم الكوفة ونوى مثله وخرجا يريدان قصر ابن هبيرة
ليقيما فيه خمسة عشر يوما يتمان لانهما لم يقصدا سفرا وكذا
ان خرجا منه الى الكوفة او خرجا من الكوفة يريدان
بغداد وقصدا الدخول فيه وان لم يقصدا قصرا فلو
ان المكي حين خرج من الكوفة قصد بغداد والخراساني
قصد الكوفة والتقيا بالقصر من غير نية ورجعا يريدان
الكوفة ليقيما فيها يوما ثم يرحلان الى بغداد يقصران

الى الكوفة وكذا الى بغداد لو خرج يريد القصر يقيم
خمسة عشر يوما وكوفي خرج يريده ونوى مثله وخرجا منه
الى الكوفة يتمان فان خرجا من الكوفة يريدان بغداد
ولم ان يمرا بالكوفي يقصر وكذا البغدادي في رواية هذا
الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يتم لان القصر
وطنه ولو خرج كل واحد يريد وطن صاحبه فلما
التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة فالبغدادي يقصر
والكوفي يتم كوفي خرج فتلقاه ابنه بالحيرة ونويا
الاقامة بها خمسة عشر يوما وقصدا مكة وبلغا القادسية
ثم بدا لهما فقصدا خراسان ونويا الدخول بالكوفة
فالابن يقصر حتى يدخلها والاب لا لكوفي دخل مكة باهله
متوطنا ثم بدا له ان يرجع الى خراسان ويدخلها يقصر
في الطريق بخلاف ما لو رجع قبل دخولها

باب ـــــــ المسافر والمقيم يؤم احدهما صاحبه

الصلوة متى فسدت من وجه تفسد احتياطا والامام
اذا اقتدى في المقتدي اذا انفرد او خلا مكان امامه تفسد
صلوتهما مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه شكا

في الامام بان قاما محاذيين فسدت صلوتهما ولا تجعل
الامام صاحب المسئلة فان احدثا وخرجا تجددان
ان خرجا معا فيما فسدت صلوة الاول وصلوة
الاخر تامة وتتم اربعا بكل حال وتقعد على راس
الثانية وتقرأ في الاوليين احتياطا وان خرجا
معا او جهل فسدت صلوتهما وان صليا
ركعتين وقعدا قدر التشهد ثم شكا فالمقيم يصلي
ركعتين وتتم المسافر لاحتمال اقتدائه وان
احدثا وخرجا معا وائتم شكا فسدت صلوة
الاول وصلوة الاخر تامة وتتم اربعا وان خرجا
معا فصلوة المقيم تامة وصلوة المسافر فاسدة
وان جهل فسدت صلوتهما للاحتمال وان شكا
بعدما صليا ثلثا او اربعا تعين الاحوال قياسا
وتجعل المقيم اماما استحسانا والتفريع ظاهر
با[illegible] صلوة الخوف
الانحراف اوانه لا تفسد وفي غير اوانه تفسد
وزمان انحراف الطائفة الاولى بعد القعدة الاولى
في ذوات الاربع

والثانية بعد الثانية وهو اوان عود الطائفة
الاولى يصلي الامام بالطائفة الاولى في المغرب
ركعتين وبالثانية ركعة فان اخطأ وعكس فسدت
صلوتهما ولو صلى بالاولى ركعة وانصرفوا وبالثانية
الثانية وانصرفوا وبالاولى الثالثة فصلوة الطائفة
الاولى فاسدة والثانية جائزة ويقضون
ركعتين بقراءة وغير قراءة صلى بالاولى ركعة
في ذوات الاربع وبالثانية الثانية وبالاولى
الثالثة وبالثانية الرابعة فسدت صلوة الكل
ولو جعلهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
فسدت صلوة الاولى والثالثة والثانية
والرابعة جائزة وكل يقرأ فيما سبق لا فيما لحق
وبدايته صلى اربعا مع الامام ثم انحرف قبل
القعود لا تفسد لانه اخر ما اذن له فيه
وكذا بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان
مسبوقا ظنوا عدوا فبعد شروعهم فانحرفوا
في اوانه جاز وفي غيره تفسد وكذا بعد ذهابهم

وان ستر خلافه ان تجاوز الصفوف تفسد
وبدونه لا اصلح انصرف على ظن الحدث ويجوز
على الدابة عند العجز عن النزول ومتوجها الى
القبلة وان عجز عنه سقط كالتطوع ولا يجوز
للماشي والمقاتل وصلوة العيد كصلوة الفجر
والمنفرد ساتر رائه والمعلم راي امامه

باب الصلوة التي يكثر فيها العذر

من ابتلي بليتين يختار ايسرهما عجز عن السجود يومي
قاعدا وان بدا قام وركع ويركع اولى فان كان لو
قام سال دمه او سلس بوله او ظهر عورته
يصلي قاعدا بركوع وسجود او مومئا ان كان
عريانا وكذا ان سال دمه عند سجوده وان كان
اذا قام يسلس واذا استلقى لا يصلي قائما معه
المحبوس اذا لم يجد ترابا ولا طهورا لا يصلي بالايماء
يتشبه كالصوم في قول ابي يوسف وعندهما
لا ولو وجد ترابا نظيفا صلى بالتيمم ولا يعيدها
وهذا استحسان وعند ابي يوسف لا وهو القياس

وعلى هذا اذا لم يجد مكانا طاهرا وصلى بالايماء بالوضوء
او بالتيمم ولو صلى بالايماء على الدابة لخوف عدو او
سبع او طين او لمرض لا يعيد اتفاقا عريان وجد
ثوبا ملوثا دما يصلي فيه لا محالة عند محمد وعندهما
يتخير معه ثوبان في كل واحد منهما اكثر من قدر درهم
نجاسة واقل من ربعه يتحرى واقلهما الجنب وان
بلغت ربع احدهما تعين الآخر ولو كان احدهما
ملوثا والآخر ربعه طاهر لا غير يتعين واقل من
ربعه يتحرى وهو اولى عريانة وجدت ثوبا يستر
جسدها وربع راسها تجب تغطيتها واقل
من ربع الراس الافضل تغطيته ولا يجب والاكتساء
المنقوش يجمع والغليظ والخفيف في العدد سواء على الاصح

كتاب الزكوة

تعجيل الزكوة قبل الحول جائز بشرط كمال النصاب
ويفسد الوجوب الا اذا انتقص ارتطال الواجب
او بعضها استحسانا بحلول النصاب او بعضه وهلاك
البقية ليس له ان يسترد قبل الحول لانه ربما استفاد

ويسرد نعين ولا يزكي ما صار زكوة عجل ستة عن مائتين
وارتعين ولم يستفد شيئا حتى تم الحول فعليه قوله
يسرد درهما وقيل قولهما يسرد ستة اجزا
من احد واربعين جزا من درهم ولا يسرد شيئا
اصلا عند الكل فان هلك من الباقي درهم
قبل الحول ولم يستفد شيئا يسرد درهما عنده
قياسا واستحسانا وعندهما سبع اجزا من احد
واربعين جزا من درهم قياسا وجزا من اربعين
جزا استحسانا وذكر في موضع اخر استحسانا
لا يرد عندهما شيئا عجل الى الساعي شاة من اربعين
او بنت مخاض من خمس وعشرين او خمسة من مائتين
ولم يستفد شيئا يرده قياسا واستحسانا الا ان
يتصدق الساعي به قبل الحول على نفسه وهو فقير
او على المساكين او باعه ويتصدق بثمنه وتم الحول
لم يقع زكوة ولا يضمن الساعي لانه فعل باذنه
وكذا لو ضاع من يده ولو وجده بعد الحول
يرده وفي كل موضع لم يقع زكوة اذا تصدق

الساعي به بعد الحول وهو عالم يضمن وكذا اذا لم يعلم
عند محمد خلافا لهما بناء على العزل وعدمه وعلى هذا
اذا امره بالتكفير عنه او باداء زكوته ثم فعل دفع
الى الساعي خمسة عن نصاب تجارة ما يبيعها قرضا
او بغالته ولم يستفد شيئا اخر يقع زكوة استحسانا
لا ان بالضاربكل بخلاف نصاب السائمة عجل بنت
مخاض عن خمس وعشرين وهلك من نقيتها واحدة
ولم يستفد شيئا وتم الحول وهي في يد الساعي يردها
ويطلب اربع شياه في رواية وفي ظاهر الرواية
يمسك قدر اربع شياه ويرد الفضل وكذا لو عجل
مسنة عن اربعين وهلك واحدة منها وان كان الساعي
تصدق بها او بثمنها قبل الحول لا يضمن وكذا بعده
وعنده يضمن قدر الفضل وعندهما ولو باعها بالثمن
الفضل عجل شاة من اربعين فاخذها عامل او جعلها
الامام له ولم يستفد شيئا وتم الحول لم يجز ويرد المعجل
وان باعها بعد الحول فالثمن له وعليه القيمة لانه ملكه
ولو باعها قبل الحول فالثمن بين الكل والقيمة الى الصدقة

فلو ان الكها فبله فرضا او عمالة ضمن بخلاف نصاب التجارة
مصدق عند العمر واحد مسنة وتطهر باقصى بردها
وبالحد سعا بخلاف الهلاك وان يصدق بها بعد
الحول وقد تعجل ضمن وان ضاعت او تصدق بها
وبعد اخذها باحسان المالك لا يضمن وكذا ان اخذها
كرها على طرائها واجب وتضمن الفقير ان وجد والا فلا ما لم

باب ركن الحمل وغيره

لو ان العجل خلافه بها منتهى تحت شاة وسط فان
كانت المسنة وسطا اخذت وكذا ان كانت دونه لعناها
معاهم فان هلكت بعد الحول سقط الركن عندها
وعند ابي يوسف تسقط جزء من اربعين جزءا من
حمل وهي معروفة وان هلكت دونها سقط جزء من
اربعين جزءا منها كان الكل مسنة في الاصل له خمس
من الابل بنات مخاض او بنات لبون او حقاق او
بوازل مرتفعات او اوساط تحت شاة وسط
وان كن عجافا تحت شاة بقدرها وكذا في عشر الى
خمس عشرة الى عشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض

وسط والى قيمة افضلها وينقص من الشاة الوسط
تلك النسبة لخمس وعشرين وفيها بنت مخاض وسط
او ما ساويها تحت بنت مخاض وسط وان لم تكن
تحت بنت مخاض مساوي ارفعها وان ساواها اداه وطريق
القيمة في ست وثلثين اذا لم يكن فيها بنت مخاض
وسط او ما ساويها تحت بنت لبون بقدرها
وطريقه ما مر وان كانت العجاف خمسين تجب حقة
بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط
والى قيمة حقة وسط فان كانت مثلها او مثلها ومثل
نصفها تجب حقة مثل افضلها ومثل نصف الى
مثلها او مثل خمس من افضلها وهذا قياس

باب ركن الغنم العجاف

لو ان اربعين شاة عجافا الا واحدة وسطا تجب الوسط
ولو ان ثمانين افضلها ولو كانت مائة واحدا وعشرين
وفيها واحدة وسطا تؤخذ هي واخرى من افضلها
ولو ان مائتين من افضلها وفي مائتين وواحدة
تجب هي وشاتان فان هلكت بعد الحول فعند محمد

كان لم يكن الا ما تبلغ شاة ومسن عجاف فيجب شاتان عجفاوان
من افضلها وعندهما يسقط الفضل بهلاكها ولو
كان الكل عجاف فيسقط بقدر ما هلك وهو جزء
من كل شاة من احد ومائتين من الثلث الواجبة
وان تسعة اعشرت السنون في الواجب
ومعناها واحد فلو هلك الكل سوى الوسط
يجب جزء من اربعين منه عنده وعندهما لمثله
اجزاء من مائة جزء لكن جزء من الوسط وجزاء
عجفاء على ما مر لو اربعين شاة بعضها عجاف وبعضها
سمان هلك بعد الحول عشرة من السمان يجب عنده جميع
ولي يوسف بلغ اربع شاة سمينة وعند
محمد يجب نصف من وسط وربع من عجفاء فنصف
رابع عنده لو خمس سنين بين عجاف الاولى
سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة
وقيمة الاعجف الوسط كان يجب جميع ساوي سلن
لكونه مثل ثلث من افضلها فان هلكت السمينة
فعندهما يجب جميع معدة بقدرها وعند محمد

سقط جزء من خمسين من اكثر المقدرة على ما مر وان
هلك الكل وبقيت هي فعند ابي حنيفة يجب خمس شاة وسط
وعند ابي يوسف يجب جزء من سبعة وان اربعين من الكلي
المقدرة وعند محمد جزء من خمسين منها على ما مر
له خمسون فصيلا الا واحدة جذعة وسطا يجب جذعة
وسطا فان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عنده
وعند ابي يوسف تبقى بقدرها لما مر وان هلك
بعض الفصلان سقط بعضها وبقي بعضها

باب زكوة البقر العجاف

المعدة في السنين السبع وما فضل فصول بالمؤونة فيها
اعجف يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو
كان اربعين عجافا يجب مسنة بقدرها ينظر الى
قيمة السبع وسط والى قيمة مسنة وسط والى قيمة افضلها
فيجب مسنة بتلك النسبة كما مر له ستون تبيعا اعجف
يجب تبيعان من افضلها فان كان فيها واحد وسط
اخذ هو واخرى من افضلها وان هلك الكل بعد
الحول الا الوسط فعنده يجب جزء من ثلثين من تبيع

وسط وعندهما حر ومن سبيل منه ومثله من العجف

كتاب الايمان

قال كل جارية لي حرة الا امهات اولادي وادعى
امومية الولد في الكل او في البعض وانكرته فالقول
قوله لانها صفة عارضة وكذا ان كان غيره ولد و
نسب بعض وبعض ولا التصادم وله وان عرفت
دعوته قبل الخصومة واسندها صدق وكذا لو قال
الا جارية خباز او اشتريتها من فلان او وطئتها البارحة
ولو قال الا ثيبا تري النساء ان قلن ثيب لا تعتق وتحلف
وان قلن بكرا او اشكل عتقت ولو قال ثيبا وقت
الخصومة واختلفوا وقت حدوثه فالقول قوله
ولو قال الا جارية بكذا او لم بلد مني او لم اشترها
او لم اطاها البارحة او الا جارية فلان فالقول
قوله ولم يذكر بعضه خلاف الثيابة قال كل جارية
لي بكر او ثيب او اشتريتها او وطئتها البارحة
او ولدت مني او خبازة او غير خبازة فهي حرة وانكر
الصفة صدق لانه حالف والله اعلم

باب اليمين يقع على بعض ما حلف دون البعض

الشرى يعبر بالشيء فمتى سمي بائعا السلعة فشراه كذلك
وفي اليمين يعتبر الجنس حلف لا يشترى ذهبا
ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دارا فيها
صفائح ذهب او فضة لا يحنث الا في رواية
عن ابي يوسف وان اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهب او مصوغا يحنث حلف لا يشترى
حديدا فاشترى درعا او بيضة او سيفا
او سكينا او ابرة او قفلا او مسلة لا يحنث
ويحنث بآنيته ومسماره وكانونه ولو قال
صفرا يحنث بآنيته وبالفلوس لا حلف لا يشترى
صوفا ولا لبنا فاشترى شاة لها صوف او لبن
او طينا فاشترى لبنا او رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب او شعيرا فاشترى حنطة
فيها حبات شعير او قصبا فاشترى بورتيا
او سعفا فاشترى مسحا او جوالق منه لا يحنث
وفي الملبس يحنث في جميعها بخلاف مس البوري في قوله قطنا او كتانا

باب في قوله يجعل الشيء سبب

تبدل الاسم يوجب ترك اليمين دون تجدده حلف
ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويل فجعله قباء ونقضه
وجعله سراويل بر بخلاف الملحم والبستان او
البيت والحمام في الدار وقيل يحنث ولو نوى
الجمع حنث وفي الدار لو قال منزلا وحماما ان
قدم المنزل بر وان اخر حنث

باب اليمين تقع على الملك وغيره

حلف لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره او لا
يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان
اشار اليه وزال ملكه وفعل لا يحنث عندهما
وعند محمد يحنث اعتبارا للاشارة ولا يحنث
بالمتجدد اتفاقا وفي غير المعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد الا في رواية عن ابي يوسف
في الدار خاصة وفي الصديق والزوجة في
المعين يحنث بعد زوال الوصف ولا يحنث
بالمتجدد وفي غير المعين يعتبر الوصف وقت

عندهما وعنده وقت اليمين ولا يحنث بالمتجدد عنده
واختلف الرواية فيه عندهما ولو قال زوجات
فلان او اصدقاؤه او اخوته فعنده يشترط الجمع كالانسان
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث والمشتري لا والله اعلم

باب اليمين يقع على الملك يشكل

المطلق يتقيد نصا او دلالة فان قال ان خرجت امراته
من هذه الدار او ان خرجت او حلف لا يقبل امراته
وفعل بعدما ابانها او خرجت يحنث قبل هذا او ل
يخرج الا باذني على امر ولو قال ان خرجت الا باذني
او حلف السلطان رجلا او رب الدين غريمه او
الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج الا باذنه يتقيد
بقيام السلطنة والزوجية والدين بدلالة الاذن
وكذا لو حلف ليرفعن اليه كل داعر يعرفه وعن
ابي يوسف يحنث الرفع اليه بعد العزل وعنه تبطل
بعزله لا بموته حلف لا يخرج الا باذن فلان وهو
ليس بيمين ولابد ومات بطل يمينه خلافا لابي يوسف

ما على مسلم الغريب يطرح حلف ليقضين حق فلان
غدا فقضاه اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم
باب ـــــــــــ اليمين في الطلاق والعتق والتدبير
الشرط يعتبر الملك انشاء بعد اليمين لا قبلها ويبطل وكلمة
تنحل اليمين فيما لا حنث له أوله وترجح العد قال
ان دخل الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف
لا يطلق ولا يعتق ودخل لا يحنث وطلقت وعتق
ولو اخر يعلقه حنث قال طلقي نفسك او اعتق
نفسك او وكل ثم حلف وفعلوا يحنث الا في
رواية عن محمد وروي رجوعه عنها بخلاف الشرط
وبخلاف ما لو قال ان طلقت او ان سببت او ان
حلفت امرأتنا او ان سعي حرمة دار
او بابه او ان يروج او ان يطلق امرأته ثم حلف
وفعل يحنث للشمل الاول بخلاف الثاني اذا كان باشر
وكذا ان اخر يوكله حلف لا يروج فعل يحنث
وقيل لا يحنث وقيل يحنث بالقول لا بالفعل وعليه
الفتوى قال ان دخل فهو حر وشهد بالدخول

اي قال لعبده ان دخل الدار فانت حر

17

وقضى به ثم رجعا لم يضمنا بخلاف قوله اعتق او اعتق ابنه
باب ـــــــــــ اليمين يكون فيها غاية
حتى للغاية للجزاء للعطف قال ان لم اخبر فلانا بما
صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره ولم يضربه بر
لانها للجزاء وكذا ان لم اتك حتى تغديني او ان لم اضربك
حتى تضربني قال ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او
ان لم اضربه حتى يدخل الليل او يصبح او يسفع
فلان او ينهاني يشترط وجودها لانها للغاية وان
نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء وكذا ان لم اتك
اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان لم
تاتني حتى تغديني للعطف وعن ابي يوسف قال
لامرأته ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك مرتين وانت
تجامعها مرة حنث والله اعلم
باب ـــــــــــ اليمين في اللسان والكلام والاعتاق و
الاعتاق مبني على العرف حلف لا اظهر سره
او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه او لا يعلم بمكانه
يحنث ان اشار او ارسل او كتب وان نوى الخبر صدق

دنانير وحنث في حلفه لا يخبر بمكانه فحسب ان اخبر
او كتب او ارسل لانه كلام بخلاف الاشارة الا اذا عناها
اصلا قيل له لفلان عليك كذا فاومى اي نعم حلف لا يدعوه
او لا يبشره فارسل او اشار او كتب حنث بخلاف العرف
حلف لا يكلم او لا يقر بحقه فاومى براسه حنث لعلمه انهم
معاهم حلف لا يكلمه او لا يحدثه فهو على المشافهة والنطق

باب ما يجوز فيه للاطعام

مريض او مرضع او حامل لطرو الصوم لا يجزيه الفدية
لتوهم القضاء بخلاف الشيخ الفاني لانها عجز فهو هو ما
وعليه قضاء رمضان تجزيه الفدية ان شاء الله ان اوصى بها
او تبرع الورثة وفي الحج قال تجزيه ان اوصى وان لم
يوص وتبرع الوارث عنه قال تجزيه ان شاء الله لانه سبب
اصله المامور بقضاء دين عنه عليه كان مات عنه او
مثل ولا مال له وعجز عن الصوم لكبره لا تجزيه الفدية
الا لعقب باصل بخلاف رمضان وقضائه وكذا المتمتع
عجز عن النسك والصوم للبدلية ومعه كان له الحلق
فان مات واوصى بالتكفير جاز من ثلثه وان تبرع الوارث

جاز في الكسوة والاطعام دون العتق والهدي صاع او نصف
والتمليك شرط في الزكوة والعشر وصدقة الفطر
بخلاف كفارة الصوم واليمين والظهار وقتل الصيد
والفدية وكذا عند محمد في صدقة خلع والشرط غداءان
او عشاءان او عشاء وغداء او وسحور والغداء والعشاء اولى

كتاب النكاح

فساد التسمية يوجب مهر المثل وفوات الوصف
المرغوب يكمله تزوج امرأة على عتق اخيها او طلاق
ضرتها او وهبه عليها يجب مهر المثل لفساد التسمية
وطلب رجعته وان لم يثبت المعاملة وعتق سقط
قصاصه وفي صورة على عتق اخيها عتقها وقبلت
لعتقه وتعيين بالقرابة وكذا عند ابي يوسف لو لم يعلق
عتقها لحدوث صفته ولو قال على ان يعتق عنها وعلى
مائة درهم وقبلت صحت التسمية وتعيين بالقرابة وفي
الاجنبي تملكه ويعتق وكذا في عتقه حتى تنهاه ولو قال
على ان تعتق اباها وعلى مائة مهرها فابى ان تعتق
والولاء له وان ابى كمل مهر المثل لان الشرط مرغوب

حتى لو كان احتسبا عليها الباقي فيهما وعلى هذا على مائة
وعشر احتسبا او طلاق ضرتها او عفو عمها او ان
لا يخرجها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يحل عبد ابائه
قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او
لحرة اعتقت عبدك على ان تزوجيني نفسك فقبلت
سقط القبول ولا تجبر للحرية وعليها قيمتها و
الدية ان ابت لفوات الشرط بخلاف العتق على
خمر او خنزير منهم من سوى ومنهم من فرق باحتمال
سلامة المراة وكذا الحرة تقول لعبدها ولو قال
تزوجتك على ان اعتقك او على عتقك او اعتقتك على
نكاحك بطل المصادفة ملكه طعن ابو حازم فيها
اصله اعتق عبدك عني على الف وقيل تحت كل
واحدة امة لا اخرجها طلقتها على ان اطلق امتك او
على ان ازوجك امة اخرى وقيل طلبا مجانا لعدم
التقوم ولا يجبر ان اصله من نصاح عن دم عمد على
او من نصه طلقت نفسها او اب خلع ابنته او صالح
عن دم لها دبر عبده على الف وقبل تدبر ولا شي

عليه لعتاق الملك قالت اعتقتك على ان تتزوجني بالف
فقبل عتق ولا يجبر وتقسم على قيمته ومهر المثل فحصة
المهر مهرها وحصة القيمة قيمته وان ابى فعليه القيمة
ولا نقص عن حصتها

باب الامة تزوج عليها

تحته امة تزوج عليها حرة باذن مولاها او بغير
اذنه واجاز او وكله فيه او اشتراها باذنه صح
وملكتها وعليه قيمتها ولا يفسد نكاحها لعدم ملكه
او لانه ضروري كالوكيل يشتري منكوحته او وصي قال
عادت اليه كلها بالردة او نصفها بالطلاق
فسد بشرط الفسخ وتردها الكل وفي العقد
يحرم مولاها هذا قبل القضاء عليه وبعده تسلم له
بطرق غصب عبدا او اشترى فاسدا
ثم وهب ولو عادت بسبب جديد تسلم له بخلاف
الاستحقاق ويملكها قبل القضاء وبعد نقضه فيها
قبل الرد ولا يعقد بطرق مولاها قبله ولا ينعقد
ولو كانت محرمة فالعقو عليه بطرفها ونكاحه

امرأة ابن زوجه حرة وكم يقل عليها فامهرها عنه
لا يعتق ولا يفسد ولا شيء عليه لانه تبرع وتزوج امة
ملك مولاها عنده فسخ قبل القبض وبعده قال
لمولى زوجتي اعتقها عني بالف ففعل فسد نكاحه وعليه الف او عليهما
والولاء له وسقط مهرها قبل الدخول وبعده

باب اتيان المرأة في الدبر واللواطة

اللواطة زنا عندهما اي امرأة اجنبية في دبرها او لاط
يحد عندهما وعنده لا ويقتل ان تعوّده ورأى
الامام ذلك وان شاء ضربه وحبسه ووجب الغسل
عليهما انزل او لم ينزل لكمال السبب بخلاف اهتبه
او مكروهة فاسدا او صحيحا حيث لا يحد ولا عدة
في الفاسد ولا مهر في الصحيح كذلك ولا تحل للاول
وقيل يا كذ وتعيد للحلوق اي يهتم لاحد عليه ولا
غسل حتى ينزل النطفة داخل الدبر بالنهرة لا الرجم
ويعزر ولا حرمة مصاهرة وكذا الفعل فيه عند عامة
المشايخ فمن احتسابه او زوجته يحد ولا عن

وعنده لا خلاف باللوطي عندهما الا انها شبهة قال
دبرك طالق او دبرك حر لا يقع بخلاف الفرج

باب الرجل يزوج ابنته مكاتبه

حق الملك يمنع النكاح ابتداء لا بقاء والملك يرفعه
زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز
فان مات وورثته لا يفسد نكاحه ولا ملك
انشاه ولو مات بعد موت الاب وترك
بنته الاب والمهر الف والكتابة مثله تؤدي
بالمهر لقوتهم بالكتابة وترث ربع البقية
بالزوجة وتعتد لوفاته والارث بالولاء
وان ترك اقل من الفين ان لم يكن دخل بها او كان
وليس معها وارث سوا سقط الكتابة الا بعدم
المهر بسقطه لملكها او لا اضافة الفرقة اليها
وان كان معها وارث سواها بالمهر لبقائه في حصته
وتعتد بالحيض للفرقة قبل موته وان لم يمت لكن
عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يكن دخل بها
او كان وليس معها وارث وان كان في نصيبها سقط

كتاب الطلاق

قال انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا يقع لانه تعليق بالشرط وان العبد
عليك منه لقوله ان شاء ولو قال بامره او حكمه
او اذنه او علمه او قدرته يقع في الحال اضافة
الى الله او الى العبد لانه يجري لقوله بحكم الحاكم ولو
قال بحرف اللام يقع في الفصول كلها للتعليل
وبالفاء الى الله لا يقع الا في العلم او القدرة بالنسبة
الى العبد يصح على ما في افعال القلب تعليقه عرفه

باب الطلاق يقع على واحد غير معينها والعتاق في معلوم
المبهم معلوم بشرط البيان نصا او دلالة فحال لا ربع
نسوة لم يدخل بهن احديكن طالق ثم تزوج خامسة
او اخت واحدة ومن منها صح بخلاف ما لو
دخل له بلي بنيت او اما قال لنسية احديكن
طالق او حرم وخرج واحدة ودخلت الاخرى
وكرر فمن قال عنى بالاول الثابتة طلقت او عتقت
وبطل الايجاب الثاني الا في رواية عن ابي يوسف

وان عنى الخارجة صح الثاني وبيّنه وان بدأ بالثاني
وعنى الثابتة لغيبت والخارجة وان عنى الداخلة
بين الاول وتعين الثابتة لا بنظله وان مات
قبل ان يبين عتق لها ارباع الثابتة ونصف
كل اخماس عبدها وربع الداخلة عند محمد رحمه الله
وسقط ربع وثمن من مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة قبل هذا عدم وعندها ربع
مهرها والاصح انه قول الكل ونصف الميراث
للداخلة والنصف بين الاخريين والكلام قبل الدخول
وتعتد كل واحدة عدة الوفاة لا غير تحته حرة
وامة وقد دخل بها قال احديكما طالق ثنتين ثم
اعتقت الامة فعتقتها في مرضه تحرم حرمة
غليظة ولها ربع وارثه والنفقة للحرم ولو كانتا
امتين فاعتقها تحرم من عتقتها والميراث بنصف
لاستوائها وتعتد المنكوحة عدة الوفاة ومن
عتقتها تجمع وان مات قبل ان يبين تجمعان
قال لعبده وهما معا وبان احدكما حر وبين

في كتب العمه في مرضه صح واعتبر اظهارا بخلاف الطلاق
تحرم امته قال مولاها احدكما حرة فقال التي
اعتقها مولاها طالق ثنتين تثبت المولى دون الزوج
ولا تثبت الحرمة الغليظة وتعتد بثلاث حيض وان
مات قبل ان يثبت بيان العتق وبيان الطلاق
الى الزوج وتحرم من عتقها عدم وعدتها حيضتان
وعدتها لا تحرم للحرمة وعدتها بثلاث حيض وان
بدا الزوج وبين طلقت وعتقت وحرمت
حرمة غليظة وعدتها بثلاث حيض وفي بعض النسخ
حيضتان قال احديكما طالق ثنتين فاشترى احداهما
فسد نكاحها وتعتق للاخرى لطلاقه وان اشتراهما
معا فسد نكاحهما ولا تفتح بيانه بعده بخلاف الوطء
لانه كلمي قال لامتيه احديكما حرة وقطعت يد واحدة
فعتقها يجب ارش الامة له

باب الطلاق الواقع في الاوقات المتفرقة

قال انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف
او قال على انك طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم

واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف فقبلت تقع واحدة
بنصف الالف في الحال وفي الغد اخرى بغير شيء الا ان
تعود ملكه قبله قال انت طالق الساعة واحدة رجعية
او بائنة او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف
تقع في الحال واحدة بغير شيء وفي الغد اخرى بالالف
بشرط ان يعقد الصرف اليها قال انت طالق ثلاثا
للسنة بالف فقبلت تقع في الطهر الاول واحدة
بثلث البدل وفي الثاني بغير شيء الا ان يتزوجها قبله
وكذا في الثالث قال بعتك هذا على ان اعتقك
هذا بالف او اعطيتك هذا على ان اعطيك هذا
بالف صح فيهما في رواية هذا الكتاب لاتحاد الصفقة
ولو قال اعطيتك هذا هبة او بغير شيء على ان
اعطيك هذا كذا صحت الهبة وبطل الشرط
اعطيتك هذه النخيل معاملة بالنصف على ان
اعطيك هذه الارض مزارعة فسد اصلهما
دو الثمار وقيل احلف الوضع ولو قال
بسداري صح
والله اعلم

تحرم عليه برضاع او غيره

باب الرجل يطلق بعض نسائه ولا ينويها بعينها

من ملك الاماء ملك النساء قال احدكما طالق ثم ملكهما فارضعتهما
امراة معا او متعاقبا بانتا للجمع والملك عن الامة
ولا يصير ولو كن ثلاثا فارضعتهن معا او ثنتين
معا ثم الثالثة فسد نكاح الاوليين والثالثة لا وقع
الملك عليها وان شربن معا من لبنها او واحدة ثم
ثنتان فسد نكاح الكل فان تزوج امراة ثم تعلق
الملك غيرها قال يتزوج اخرى يعتقها بالاقرع حتى
تحته اربع نسوة او اختان ثنتين وسبيتين معه فسد
نكاح الكل وعند محمد يتخير وكذا لو اسلم وتحته
اخت وتزوجهن معا ولو كان متعاقبا صح نكاح
الاربع الاول خلافا لبعض ومحمد والشافعي خيراه
وعلى هذا لو طلق نسبين بعد اعتاقهما قبل الشرى
تزوج اما وابنتها ثم اسلموا معا في العاقبة
يصح الاول وفي الحج بطلان وعند محمد نكاح الام

باب الخلع والعتق والطلاق على مال

الطلاق والعتق على مال يمين من جانبه بيع من جانبها
حتى سقط تعليقها قبل القبول ويرتد بردها ولا يصح
اضافتها ولا تعليقها بخلاف جانبه طلقها او باعها
طلاقها بالف ثم رجع قبل قبولها او كانت غائبة وبلغها
فقبلت صح لانه تعليق وكذا لو قال اذا جاء غد فقد
طلقتك بالف وقبلت الغد في مجلسها بخلاف ما اذا
بدات وقالت ذلك قال لها اذا جاء غد فطلقني بعشر
ثم لا يصح رجوعه قالت اذا جاء غد فطلقني بالف
ورجعت صح لانه توكيل حتى لا يتقيد على المجلس ارسلت
اليه بان قالت قل لزوجي باني اختلعت منك بكذا ثم
عزلته قبل اداء الرسالة بدون علمه صح بخلاف الوكيل
وفي العتق على مال المولى بطرفه والعبد بطرفها كالبيع
البيع والنكاح والكتابة والاجارة لظهور المعاوضة
قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت
لا صافه الا كالة الفسخ وشرط شيئه قال انت حر
على الف بعد موتي فالقبول في الحال وهو مدبر ولا شيء
عليه لو قتل وعلى هذا انت طالق غدا ان شئت او ان
شئت فقالت طالق غدا وابو يوسف سوى وشرط القبول في العدة وزفر

باب المهور للنساء والميراث

محمد رحمه الله لعمر التعلق و ابو يوسف رحمه الله
الاحوال قال لثلث نسوه دخل بواحده منهن احديكن
طالق ومات قبل ان يبين فللمدخوله ربع وسدس
من ميراثه والبقيه لها ولها مهر وثلثان عند محمد
للسنى وعند ابي يوسف مهر وثلثه ارباع باعتبار
الاول والآخر وكذا لو قال احديكن طالق ثلثا والاخرى
واحدة فالثلث لغو ابدا عنده وعند محمد لها خمسه
اثمان وثلثه لها ولها مهر وربع وقال في كتاب النكاح
لها مهر وثلث ولو دخل بثنتين منهما فلها سبعه اثمان
ولغير المدخول بها مهر وثلثه ارباع المهر وذكر ابن
سماعه في نوادره ان محمدا كان يقول لها ربع ثم رجع
والوجه واضح جدا له الربع دخل بواحده وطلق
احديهن ثلثا والاخرى واحده فللمدخول بها ثلثه و
نصف من اثنى عشر واربعه عند محمد رحمه الله ولهن
مهران وربع على روايه كتاب النكاح ومهران
وسدس على هذه الطريقه ولو دخل بثنتين فللمدخول بهما

اربعه وسبعون وخمسه اسداس ونصف سدس من سبعه و
وللبقيه احد وثلثون ونصف سدس منها ولهما مهر وثلثه
ارباع وقياس تخريج محمد مهر ونصف وكذا عند
ابي يوسف اعتبارا للاول وللآخر وعتق من طلب
الحج وغيرها الاشهر ولو دخل بثلث فلها نصف وسدس
والبقيه للبقيه ولها مثل عند ابي يوسف وخمسه
اسداس المهر وهنا لو طلق واحده واحده والاخرى
ثنتين والاخرى ثلثا فعند ابي يوسف لها ثمن ونصف
سدس عند محمد وثلثه ارباع المهر ولو قال لثلث
دخل بواحده منهن احديكن طالق واحده اوثلثا فلها
ثلثه اثمان ولها خمسه عند محمد وعند ابي يوسف
لها ربع وسدس والثلث لغو عنده وعند محمد
اول الباب ولها مهر وثلثا مهر عند محمد وعنده
مهر وثلثه ارباع ولو كن اربعا فللمدخول بها ثلثه
وربع من اثنى عشر وعند ابي يوسف ثلثه ونصف
ولهن مهران وخمسه اثمان عند محمد وعنده مهران
وثلثه ارباع بطريق الاول والآخر ولو دخل بثنتين

فللمدخول بها ستة ونصف من اثنى عشر وللغير المدخول
بها خمسة ونصف ولها المهر وبثلثة ارباعه عند
كليهما ولو دخل بثلث فلغير المدخول بها سهمان وربع
من اثنى عشر وتسعة وثلثة ارباع للبقية ولها سبعة
اثمان المهر عند محمد وعند ابي يوسف بثلثة ارباع

باب الحيض يصدق فيه المرأة او تكذب

من انكر الشرط صدق ومن اخبره وادعى المانع لا قال
للمدخول بها انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن
الطلاق والوطء عقيب حيض مثله فلو حاضت
وطهرت فادعى الوطء او الطلاق في الحيض لا يقبل ويقع
احدهما باعترافه ولو ادعى ذلك قبل طهرها صدق لانه
يملك الانشاء بخلاف قوله ان لم اجامعك في حيضك حيث
صدق مطلقا لانه منكر شرط وقوله والله لا اقربك اربع
اشهر او ان لم اقربك اربعة اشهر واختلفا بعد مضيها
قال عبدي حر ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها
فاختارت في مجلسها فادعى الاعراض قبله وانكرت
وقعا لانه ادعى المانع وفي قوله ان لم تستعمل فعل

فعبدي حر لا يعتق لانكاره الشرط وتطلق بائنا باختيار
ثلثة ايام ثم قال ان تم الشرط فعبدي حر ومضت المدة
فادعى العتق فيها لا يقبل ويعتق بخلاف قوله ان لم
انقض حيث لا يعتق وبيت الملك قال ان حضت
فعبدي حر وضرتك طالق فاخبرت وكذبها لا يعتق
بخلاف طلاقها وان صدقها واسم فعل من وقت
الرؤية حتى يجب ان تؤخر بالجنابة زمن التوقف
وهو للعبد وتمنع من وطئها واستخدامه وبعد نكاح
ضرتها ان كانت غير مدخول بها للبينة ولو قالت
انقطع دمي قبل مضي الثلث وصدقها لا يعتق
ولا تطلق ضرتها وبعدها لا يقبل في حقها وكذا لو
قالت حضت وصدقها وادعت ان الطهر
قبله كان عشرة بخلاف قولها رأيت الدم قال
ان طهرت فعبدي حر وادعته وكذبها لا يعتق
وان صدقها او مضت عشرة ايام عتق فيحال الا انه لو
بخلاف الحيض فان قالت عاودني ومضى في العتق او
بعدها وصدقها لا يقبل في حق العبد بخلاف الحيض

قال إن حضت فهذه المرة سنة بعدى حيض وعادتها
خمسة فادعت انقطاعه في السادس وكذبها فيه قبل
قوله بخلاف قوله إن حضت فصدقها وادعت
انقطاعه وأنكر لأن الظاهر يشهد له هنا وهناك
لها وإن صدقها في انقطاعه توقف على مضي العشرة
لاحتمال المجاوزة فلو قالت انقطع في العشرة ولدتها
قبل قولها وبعدها لا وكذا لو قالت فيها انقطع
ثم ادعت عوده إذا أكذبها العبد طلقها وهو في مرض
ومات في سادس الثالثة فقالت انقضت وهو مريض
وادعت الورثة انقطاعه في العادة فالقول قولها
لأنها تدعي بخلاف الحيض

باب ــــ تزوج المرأة على المرأة أو معها أو بعدها

الطلاق يصح مضافا إلى الملك كسببه قال إن تزوجت
... بعد عمة أو معها أو عليها أختها طالق إن صح
وطلقها عند الشرط ولو قال ... قبل أن تطلق
الأول خاصة ولا شرط الحجر وكذا قبل شرط الحج على الفور

باب ــــ الطلاق في المرض

الوطء فيه بائن بخلاف العنين فإن قال أحدهما
طالق لها وقد دخل بهما وهي في مرضه صار فارا
والميراث بينهما بخلاف ما إذا أبانت لأنه حكمي
فإن كانت له غيرها وهي في حل فلها النصف والنصف
بينهما إلا إذا أبانت المعتدة قبله ولو عتقت واحدة
فماتت صاحبتها قبله فلها النصف أربعة حتى لو
كان معها أخرى فلها ربع والبقية للأخرى ولو
ولدت إحداهما قبل موته وبعده لأكثر من سنتين
من وقت الإيقاع يحنث في الأخرى لطلاقه والولد
منه بلا عن نفسه ولا ينقطع به عنه ولا ينقص منها
شيء فيسبعه ولا يكون بيانا والحمل إليه قال نقاه
ثم قال عنيت أمه حُدّ وإن قال عنيت
الأخرى جاز اللعان بينها وبين غيره لأنه قذف
المنكوحة وإن قال عنيت واحدة عند الإيقاع
... بعد الآن أنه لا حد لأنها منكوحة واللعان
للمنكوحة بيمانه والنسب ثابت ولو ولدتا
أحدهما لأكثر من سنتين والأخرى لأقل منها تعتق

لصاحبة الاقل لطلاقه وتنقضي عدتها بالوضع وان كان
بينهما دون ستة اشهر وان زادت فبالحيض وان
اقر بوطئها اولا طلقت الاخرى ولا تصدق في صرفه
ولو ولدتا الاكثر من عامين كمرتبا تعين الاخرى
لطلاقه ولا تحول لولادتها لجماعها فيهما منه وعدتها
بالوضع قال اذا ولدت فانت طالق بلبنا فولدت ولدا
ثم ولدا لستة اشهر او لسنة فالثاني منه وتنقضي العدة ولا تعتق عليه

باب ما تستدل به على الطلاق

الصحيح لا تفسير والف للتفسير ثم للتعليق في للعطف
قال امرك بيدك فطلقي نفسك لا تصدق ان
قال ما نويت وكذا اختاري فطلقي او ما يمنعك او ما
يحبسك ان تطلقي نفسك ويحلف على الثلث فيما يحتملها
قال اختاري وطلقي او امرك بيدك وطلقي فهما تفويضان
فلو قالت اخترت لا تقع شئ ولو قالت طلقت تقع
بالصحيح واحد قال امرك بيدك فطلقي نفسك بلبنا
للسنة او اذا جاء غد فلها ان تطلق بلبنا في مجلسها في
السنة والشرط لغو منه قال امرك بيدك طلقي نفسك

بلبنا للسنة او اذا جاء غد ولانية له لها الامر وصح غير
ومعلق امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما بمجلسك
ان تطلقي نفسك من عشرته قال امرك بيدك اختاري
اختاري فطلقي من عشرته بطل الاول والثاني وصح
الثالث لانه فسر حتى لو قالت اخترت او طلقت وقع
بائنة قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فقالت
اخترت تقع بائنا لانه فسرها للعطف ويحلف على
نية الثلث في الامر انه يحتمل قال امرك بيدك و
اختاري وطلقي ولانية له فقالت اخترت لا تقع شئ
ان الامر والخيار بطلا لعدم التفسير والسنة وقوله
اخترت الصحيح جوابا للصحيح حتى لو قالت طلقت
تقع به رجعية قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك
فاخترت تقع بائنة لانها تفسيران ويحلف على نية الثلث
قال اختاري فطلقي فامرك بيدك فاخترت تقع واحدة
بائنة وقوله فامرك بيدك تعليل قال امرك بيدك
فاختاري واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فقالت
اخترت تقع واحدة بائنة ولا تصدق في ترك السنة قال

اخباري فاخباري وطلقي فاخباري فاخبارت يقع باثنتين
وهكذا امرك بيدك فامرك بيدك وطلقي نفسك قال
امرك بيدك وطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك
فهي واحدة بائنة قال طلقي نفسك فاختاري فاختارت
يقع واحدة بائنة وان طلقت فبائن للعطف قال
امرك بيدك فاختاري واختاري او قال اختاري
فامرك بيدك او اختاري فاختاري ولا نية له بطل
قال جعلت الخيار بيدك وطلقي نفسك او طلقي نفسك
فقد جعلت الخيار بيدك فهي واحدة بائنة والفاء للتعليل
قال امرك بيدك فامرك بيدك فهي واحدة عند النية
او القرينة والثاني خبر كانه قال صار بيدك جعلتك
طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق فهي واحدة
رجعية وبالواو يقع قال طلقي نفسك طلاقا املك
الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات
ثواني فاختارت او طلقت يقع الثلث

باب الطلاق بلفظ الاستثناء

قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان دخلت الدار او ان

حصة يعلق بيانا بطرفه الاخر الاستثناء قال انت
طالق ثلثا بائنة او بائنة الا واحدة يقع رجعيتان
ووصفه لغو وكذا لو قال ثنتين بائنة الا واحدة ولو
قال ثنتين يملك الرجعة الا واحدة او ثلثا ثواني الا واحدة
فالواقع بائن لان وصفه مفيد قال له علي الف درهم
الا مائة نقد بيت المال فالتقييد منها بطرف الالف الامانة دينار

باب الطلاق يقع في الوقتين

قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك او في الليل
والنهار فهي واحدة منجزة وعلى العكس تقع اخرى
في الغد وفي ليلك وفي نهارك او في كل يوم تتعدد ولو
قال كل يوم لا قال انت طالق في صيامك وقعودك تعلق
بهما واحدة وفي صيامك وفي قعودك تعلق باولهما
ولا تتعدد ولو قال في اكلك وفي شربك تعلق باخرهما
انت طالق غدا او بعده تقع بعده ولو قال وبعده تقع
في الغد وبالشرط بالواو عند الاخر الا اذا اعاد الشرط
وباو عند الاول قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان
تعلق بالشرط تقدم او تاخر صححاه ولو قال

واذا اقدم لبيعه الوقت الموصوف وعند الشرط اخرى

كتاب العتق

قال شيخنا العتق وقصد الاقالة احدكما
حر على الف فقبلا ثم قال احدكما حر بمائة فالثاني
باطل لانه خبر والاول صحيح ونتبعه وان مات قبل
عتق بنصف كل واحد بنصف الالف قال احدكما
بالالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا صح الاعتاقان
وان ماتا عتق واخذ ثلثهما بالمال فان مات قبل عتق
بلغه ارباع كل واحد بنصف المالين قال انت حر
بالالف انت حر بمائة دينار فقبل لزماه وكذا الطلاق
بخلاف البيع قال انت حر بالف احدكما حر بمائة دينار
فقبلا ومات قبل ان يفتي عتق المعتق بالف وخمس
دينار او بنصف الاخر بقيمتها قال احدكما حر بالالف
والاخر بمائة فقبلا عتقا وبطل احدهما وعلى كل
واحد حصته للشبهة يطرح لكل على احدنا الف
وعلى الاخر مائة وان قال والاخر بغير شيء عتقا
مجانا يطرح لكل على احدنا الف قال احدكما حر بالالف

والاخر بالعتق فقال احدهما قبلت او قبلت بالعتق
عتق بالف قبل هذا او بعدها وان قال قبلت بالف لا
قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقال
قبلت او قبلت بالالف عتق ويعتق العبد
ما علمه يطرح لكل على الف او مائة دينار وان
قبل بالف او بمائة لا قال احدكما حر بالف والاخر
بغير شيء فقال احدهما قبلت او قبلت بالف عتق
وتخير فان عتقه بالبدل عتق به والاخر مجانا و
ان عناه بالاخر عتق مجانا وبقي الاخر رقيقا
لعدم قبوله وان مات قبل ان يبين عتق القابل
كله وعتق من الاخر نصفه مجانا قال
احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا معا
ولا شيء عليهما للشك ولا شيء مقصود اختلاف
العبد الواحد يطرح احدكما طالق بالف والاخرى
بمائة دينار فقبلتا بانتا بلا شيء قال احدكما
حر بغير شيء احدكما حر بالف او احدكما حر بالف
فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول ويلغي

وبطل الثاني لانه خير قال احدكما حر بالف احدكما حر بغير
شي فقبلا عتقا ولا شي عليهما لطرو احدكما حر اذا جاء
غدا احدكما حر بمجيء الغد او قال احدكما حر ان شاء احدكما

باب العتق بكوره

او للتخيير واحوال الجماد احوال وكذا احوال الاصابة
فنا قال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع و
فرقد حران او فرقد ومبارك حران صحت الايجابات
والمراد احدها ويعينه فان مات قبله عتق ثلث
سالم ومبارك وثلثا بزيع وفرقد وكذا ان كان
في المرض فحرجوا من ثلثه او اجاز الورثة والا
نعتق من سالم سدسان وكذا مبارك ومن بزيع
اربعة اتساعه وكذا فرقد قال اسحر او احدكم لغنم
او احدكم عتق من الاول ثلثه وتسع وسدس وتسع
من غنم قال اسحر او احدكما حر وهو منهما
او احدكم عتق من الاول خمسة اتساعه ونصف
تسعه ومن الثاني تسعان ونصف تسع ونصف
بالثاني وتسع بالثالث ومن الثالث تسع واحد

قال اسحر او انت لغنم او احدكم عتق من كل
ثلث بالخيانة وتسع بالعام ومن الثالث تسع واحد

باب العتق يقع اولا

له عبدان ومدبر قال احدكم حر او مدبر التقى للسكر
نظم حر اولا قال انسان مدبران نزل يدبر في
احد قننه ونسمو فان مات قبله عتق المعروف
من ثلثه ونصف كل اخر ان صاف ثلثه والا اجازة
نحو المعروف في سهمين ونحو الاخرين في سهمين
فجعل الثلث اربعة قال لعبده ومدبره انت
حر او مدبران ومات قبل بيانه عتق من كل
واحد ثلث بالايجاب الثابت وبقيته المدبر
على حاله وتدبر ربع كل عبد مجملة رقبة وسدس
فعتق المعروف كله ثلثه بالثبات وثلثاه بالتدبير
وثلث كل عبد بالثبات وربعه بالتدبير فان
صاف ولا اجازة قسم ثلثه على عدد سهامهم
نحو المعروف في ثلثه ونحو الاخرين في نصف مجمله
سبع فهو ثلث المال والعبد التام عتق ونصف

انكسر فصار احرارا وعتق من الغريب طاهر فان مات المولى
ثم مات المدبر فهلك باقيه وحق الورثه في ثمانيه وعشرين
وحق العبد في سته يحلها اربعه ويسعى فيسعى الثاني
وهو دينه وثلث على عدد رجوعهم فصار ثلثا كل
رقبته سبعة عشر نصفها ثلثه وسعى في اربعة عشر
ولو لم يمت المدبر ومات عبد يجمع في ثمانيه وحق
العبد الباقي في ثلثه وحق الورثه في ثمانيه وعشرين
يحلها سبعه وثلثين والغريب ماهر وان مات العبدان
وبقي المدبر يجمع في ثمانيه وحق الورثه في ثمانيه وعشرين
فيقسم بلثاه على هذا ومن مات منهم قبل موت المولى
وسايره رالس مراجمه وان كان القول في المرض
فالثابت والمدبر معتبر من ثلثه قال في صغيره اثنم
احرارا ومدبرون عتق من كل واحد نصفه بالتحرير
وتدبر نصف كل عبد والمدبر على حاله وعتق كل
واحد حرا واثنم مدبرون اواثنم احرار اوهذا وهذا
وهذا مدبرون قال اثنم احرارا ومدبرون وهم
ارقاء عتق نصف كل واحد وتدبر نصفه قال العبد

ومدبر اثنم احرارا واحد كلهم مدبر فهو باطل ولو قال
كل واحد حرا ومدبر بطل في حق المدبر وعتق كل عبد
نصفه وتدبر نصفه قال اثنم احرارا وهذا مدبر للمولى
وهذا وهذا مدبروا وبطل التحرير وكذا لو لم يكن فيهم مدبر
للتغيير بالعطف بخلاف ما اذا اعاد الخبر قال اثنم احرار
وهم عبيد او هذا او هذان مدبران فكل او هذا العتق
فعتق نصف كل واحد بالتحرير ويدبر نصف كل
واحد منهما وقبل الخبر ويسعه بلغ كل اثنان لمن ساوله

باب العتق على مال والكتابه

عبد بين رجلين كاتب احدهما كله او نصفه بالف توقف
في نصف شريكه وبعد في نصفه ولشريكه فسخه واذا
قبل المشتري سقط الفسخ حصه للتعليق وعتق بعتق
وللشريك الخيار وهو معروف وللساكت نصف كسبه
قبل الاداء والمؤدى منه ويرجع الشريك المكاتب على
العبد ان كانت نصفه وان كانت كله الا ان البدل
لم يسلم له وعندهما لا يرجع فيها والبدل بازاء الكسب
كله ولو اعتق احدهما على الف فقبل عتق نصف نصفها

ويرجع الساكت بنصفه ويرجع به على العبد عنده على ما قرر
ولو أعتق بنصفه على الف وأداها عتق ويرجع الساكت
بنصفها ويرجع بها على العبد وعندهما الأرجح فيهما
لأنه كسب الحر وبطلان سعي العبد رجع على
مولاه بنصف ما أدى إليه وإلا فلا أعتق كله على
ألف وإجازة الآخر فالولاء بينهما عنده وعندهما
للمعتق قال إذا أديت إلى ألفا فأنت حر فهو
بطر الكتابة فيما فر عبدان الساكت إذا رجع على
شريكه بحصته رجع به على العبد عنده لأنه مقابل
بالرقبة وقد سلبت بخلاف الكتابة

باب ما يكاتب أو يعتق أو كلع

التخلية فيصح المعاوضات دون التعليق قال
لعبده إن أديت إلى عبدا أو كذا من حنطة فأنت
حر فصح وصرف إلى الوسط وهو سند في قيمته
أربعون وعندهما بطلان الرخص والغلاء وعرفه
أفضل النقود وأحسن الأنزال وتجبر إلى
أو بعض أو بالأدنى للمعاوضة خلافا للتعليق

وبالأدنى لا وتعتق بقوله بخلاف القيمة ولو قال عبدا أو وسطا
بحرية وبغرم لا ولا تعتق بقوله وفي الكتابة بحرية و
بالأعلى وتعتق بقوله الأدنى يرجع للمعاوضة وصح بطرح
إن أديت إلى ألفا وكسر الشيء فأداها عتق قال
إن أديت إلى ثوبا أو دراهم فأنت حر فأدى ثوبا
أو عدد دراهم لا أجبر للتعليق المحض وعتق بقوله قال
إذا قدم فلان فأديت إلى ألفا فأنت حر فأدى بعد قدومه
بحر ويرجع عليه بالألف إن كانت من كسبه قبل قدومه
لأنه تصرف مأذون بالعتق لا قبله قال إن أديت إلى ألفا
فأنت حر فباعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب فأجاز
دونه أو شرط وأدى أجبر وإن قبل عتق قال
لورثته إن أدى إليكم عبدي كذا خطه فهو حر أو
قال فاعتقوه فتعتق الوسط وبعقد وإلا فتعتق
بغرم وإن قبلوا بخلاف قولهم إلى قال العين أعتق
عني عبدا وإنه حر وإذا أعتقت عني عبدا فأجابه
حرجه وصرف إلى الوسط وتعتق بغرم بإخراجه
ولو لم يقل عني بطل فيأتي العتيق وصح استحسانا

ويدرج لضعفها إن كان في المرض فالثلث موصى له
برقبته والمأمور موصى له بالفاضل عن بدله فإن
خرج ذلك من ثلثه وإلا قسم بينهما على ما مرّ قال أعتق
عني عبدي بعد موتي وإن خرج صح وهذا والأول
سواء إلا في التنفيذ لظن أنه خرج بعد موتي سوم
ومن وصيه ويتحاصان عند الضيق ويعتق
زمان الإعتاق إلى القاضي لا إلى الورثة قال له
ولا مال له غيره حج عني بعد موتي وأنت حر صح و
يعتق الوسط وينفذ ويسعى في ثلثيه لأن الحج لا
عوضا ولو أوصى بثلثه لرجل قسم بينهما أرباعا
قال أدفع إلى وصيي بعد موتي قيمته يحج بها
عني وأنت حر صح ويعتق الوسط ويحج وينفذ
ولا ينفق على الحج بخلاف قوله فإذا حج بها على
فأنت حر حيث يتوقف عليه ولا يجبر إذا أدى
وإذا قبل يحج بكله ويعتق ويسعى في ثلثيه فهو موصى له
به وهنا بالفاضل من قيمته ويحج من حيث يبلغ
ثلثه عند عدم الإجازة وإن أوصى بثلثه فله ربع

الثلث وبقيته للحج وإن كان في الأول فيقل ضربه
على ما مر قال حج عني بعد موتي وأنت حر وله
في سؤال وعزم على الحج فللورثة منعه إلا أن يحجهم
في الحرمة إلا إذا كان يلزمه بكلفة بخلاف الكسب
وكذا لو قال في هذه السنة وبطل وصيتها للتعذر
قال حج عني بعد موتي بخمس سنين يخدمهم إلى ذلك الوقت
ثم يحج ويعتق بإعتاقهم أو بإعتاق القاضي ويسعى
في ثلثيه قال إذا أدى الحج بها وأنت حر فالحج مشورة
كما

كتاب ـــــــ الرجوع

القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى
من تلقى الملك من جهته خاصة بخلاف الحرية و
فروعها ومن صار مقضيا عليه بقي الرجوع
بالثمن ومن قضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا له
فيها أبدا جارية في يد رجل فقال رجل للرجل كانت
لي بعتها منك وسلمتها ولم تنقد الثمن لكن غصبتها
منك وصدقه يؤمر بتسليم الثمن وكذا لو استحقت
من ذي اليد ببينة الملك أو النتاج ولو أقام المشتري

بينته على المشتري انها ملكه قبله ويقضى له الا اذا عاد
المبيع اليه على الشاح قبل القضا له او بعده
فلو قال ذو اليد اشتريتها من المشتري وصدقه والبائع
منكرهم استحقت رجع الاول بالثمن اذا رجع الثاني عليه
وقبل رجوعه لا ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى
المشتري بيعه قبله وصدقه بعده لا يرجع ولا تسمع بينته
خلاف تصدق المشتري شري فاسدا الا اذا اقام بينته
على البيع والتصادق قبل الاستحقاق وصاحب
اليد حاضر او غائب والتلقي بالهبة او الصدقة مع
القبض مثله البيع ولو لم تستحق لكن اقام بينته
على صاحب اليد بالحرية او التحرير او التدبير او الاستيلاد
او الكتابة واداء البدل رجع بالثمن ولا تقبل بينته
على الملك خلاف ما قبل اداء البدل حيث لا يرجع وتقبل
بينته ويبطل الكتابة ولو اقامت بينته انه ملكها
واعتقها او دبرها او استولدها منذ سنة وتاريخ
شري المشتري منذ سنتين او اقل يرجع والا لا تسلم له اذا اقام بينته

باب ما يقر به المشتري

الثمن صح مقيده والاقرار لا ونكول المختار كاقراره و
المضطر كبينته واثبات الغائب لغو والتناقض
يمنع دعوى الملك دون الحرية والبينة لا عن خصم مردودة
اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن فادعى انها ملك
فلان وفلان يدعي ذلك او انها معتقته او مدبرته
او ام ولده صح دعواها ولا يرجع على البائع وكذا لو
حلف المشتري فنكل خلاف نكول الوكيل بالبيع ولو اقام
بينته انها ملك فلان وهو غائب او حاضر لم تقبل وعن
ابي يوسف تقبل حال حضرته وعلى اقراره تقبل وله
ان يحلفه ولو ادعى عينا انها له فاقام صاحب
اليد بينة انها ملك فلان الغائب لا تقبل وتقبل على
اقراره وذكر في النادر اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم اقام بينة ان البائع باعه من الغائب قبله
قبلت وموضوعها اذا استحق العبد وعن محمد وهب
جارية من رجل فاستولدها فاقام الواهب بينة على
تدبيره او استيلاده قبله قبلت ويرجع بالجارية و
عقرها وقيمة الولد وكذا ايضا عبدا اشترى ثم ادعى

انه مجبور عليه وكذبه البائع لا يقبل بينته وليس له تحليفه
وان صدقه يلزمه وفي بيع عبد الغير من بعد الكتاب
اذا اقام احدهما بينة على عدم الامر او على اقرار
صاحبه بذلك لا يقبل وليس له تحليفه وان صدقه
في حقها ولو اقام المشتري بينة على حرية الاصل او على
ملك فلان وتدبيره او استيلاده قبل شرائه
منه ويرجع على بائعه وكذا لو تزوج امراة فاقام
بينة انها اخته من الرضاع او كان طلقها ثلثا و
تزوجها قبل زوج اخر او خالع امراته فاقامت
بينة على الطلاق قبل الخلع او اعتق عبده على مال
فاقام بينة على العتق قبله قبلت في جميع ذلك
باع ارضا ثم اقام بينة انها وقف اختلفوا في قبولها
فصل ——— ما يقضي به القاضي ثم يرد وقضاؤه
القاضي بني على سبب صحيح نفذ ظاهرا وباطنا
ولا يبطل بطلانه ولا بظهور البطلان عند ابي حنيفة
وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاخر يبطل
والاستحقاق لا يبطل البيع في ظاهر الرواية فانه

جارية ولم يسلمها حتى ادعاها رجل لا تسمع حتى يحضر البائع
والمشتري كما في الشفعة ولو قضي له فاقام احدهما بينة انه
باعها من البائع تقبل ويلزمه البيع وكذا لو اقامها
البائع بعد فسخ المشتري بالقضاء ويقضى له ولو سلمها
فادعاها بشرع بحضرة المشتري خاصة ولو قضي له
فاقام البائع بينة على بيع المدعي منه بعد الفسخ يقضى
له وهو مخير عنده وبطل خياره بوطئها او عرضها
او ما اشبه ذلك ولو نقضا فسخا او طلب الثمن فسلمه
او ضمنه واسترد الجارية يقضى له ولو باعها بعد
القبض وسلمها ثم استحقت فاقام الثاني بينة على
البيع من بائع بائعه تقبل ويسلم له ولو فسخ فاقام
بائعه بينة على بيع بائعه تقبل ويقضى له عنده وكذا
عندهما وعلى هذا اذا فسخ الاخر واقام بائعه بينة
ولو اقام البائع الاول بينة على امر المشتري بالسؤال
كان الثمن هلك في يده تقبل ويسترد ان كان ضمنه
واجازه للمشتري عند محمد وعند ابي حنيفة يرجع
على الامر واجازه له وان كان استهلكه او رده لا يقبل

الراهن اذا باع الرهن وسلمه بغير علم المرتهن فاسترده
وطلب المشتري الفسخ من القاضي ففسخه ثم قضى
الدين لا يعود البيع وقبله يعود وكذا لو فسخ
فاقام بينة على القضاء قبل البيع عندهما وعند
ابي يوسف لا وذكر الرازي ان المشتري ينفرد بالفسخ في
المرهون والمستأجر كالمشتري من فضولي وهو
خلاف الظاهر وليس للراهن ان يفسخ ولا
للمرتهن في ظاهر الرواية وعلم المشتري وعدمه سواء

باب العيب يشتريه واحد بعد واحد ثم يوجد حرا او مدبرا
باع جارية وسلمها فباعها المشتري وسلمها ثم
باعها الثاني وسلمها فاستحقت ببينة فقضى
على الكل ولا تفسخ البياعات ويرجع كل واحد اذا
رجع عليه ولا يعد البيع من المشتري من قال هذا
قول محمد وروايته عن ابي يوسف وعندهما ينفسخ
ويرجع قبل الرجوع عليه ذكره الخصاف وقيل
على رواية الفسخ لا يرجع قبله فلو ادعى واحد منهم
انها ملكه لا تسمع ولو ادعى انها حرة او معتقة

فلان وا قامت بينة تقبل ويرجع كل قبل الرجوع
وكذا لو ارخت في كل شراء قبله او تاخر عنها
وكذا لو ادعى اجنبي انها مدبرة او ام ولد في طعن الوكلاء في هذا

باب بيع العلو

الاوصاف لا تقابل بالعقد وتضمن بالعيب والاتلاف
باع علوا واستثنى طريقه او الطريق جاز ولو ابطل
الطريق الا ان يقول بكل حق او بمرافقه ولو آجر
واطلق دخل الطريق ولو استثناه فسد وكذا
لو باع جارية حاملا او لو استثنى الا رطل واجاز
صح في ظاهر الرواية والبرك ولا شيء لصاحب
الساحة وذكر في السرب تصدا حرها انه
اشترى ارضا بشربها بالف والاخر بالف
والطريق يدخل وجعلا احدهما في البيع وفي كتاب
القسمة باع دارا ثم بها فاستحقت دون الشرب
في حصته قبل ان اراد رفيقه المبيع اما من التطرق
فلا يجوز بيعه ذكره الكرخي ومنهم من اطلق ووقف
باع علوا فانهدم قبل قبضه بطل البيع وكذا لو

شاة في ضرعها لبن فانه ولا بيع اللبن والساحة
بحصته ولا يجوز بيع ساحة العلو منفردة بسفل
لرجل وعلو لآخر طريقه في الشارع باع احدهما
فللآخر الشفعة والشيخي يكون النعل في حجرة اخرى
ولو باع السفل فانهدم علوه قبل الاخذ بطل
شفعته في قول ابي يوسف وبقي عند محمد وعلى
هذا اذا بيع بعد هدمه باع دارا تحدودها يدخل
طريقها الى الشارع والى سكة غير نافذة ولا يدخل
فيها ومسيل مائها وطريقها الخاصة الا اذا ذكر
الحقوق ذكره في ايضاح الكردري رحمه الله

باب بيع الاب والوصي وغيرهم

عقد الاب واحد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا هما
قياسا وهو قول زفر ويجوز استحسانا ويتعلق
حقوق العقد به بعد بلوغه بخلاف عقد الاجنبي
اشترى مال ولده او باع ماله منه بغبن يسير
جاز وعن ابي حنيفة بالغبن اليسير لا كالفاحش
وعن محمد يجوز بالفاحش ايضا ويكفيه بعته

او اشترى له ولو وكله لا يجوز الا اذا حضر
وقبل عنه الصغير عليه وقبل على وكيله وقبل البيع
كل ذلك ولو وكل ببيع مال ولده فباع من موكله
جاز ولو باع الاب مال ولده بمال ولده او اذن
لهما فيه او لعبديهما او وكل لكل واحد وكيلا او وصيا
جاز وصي لصغير اذن لهما او لعبديهما فيما لعله يجز
وكذا لو باع منه عندهما وعنده يجوز بشرط نفع
ظاهر وهو ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة وقيل
ان يزيد على قيمته بما لا يتغابن فيه ولو باع من اجنبي
بغبن فاحش بطل اتفاقا وفي المزارعة الصغرى
وصي آجر عقار اليتيم من نفسه او من يتيم في حجره
بغبن يسير جاز وقاض باع من نفسه مال يتيم او باع
ماله منه لا يجوز ومن وصيه يجوز ولو امره فيفعل لا
قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان وهو صغير
ففعل وعلم بامره صح وصار مأذونا والا لا وذكر
في المأذون لو قال لاهل سوق بايعوا عبدي فقد
اذنت له صار مأذونا وان لم يعلم وفي الوكالة اشتر

عندي من فلان وعلم بامره حتى اذا وكيلا وقبل لا والحاصل
في موضع منها وجلس على حاله العلم والحاصل ان الاذن
القصدي لا يصح في الصبي والعبد والوكيل وفي
ضمن امر الحاضر روايتان عن ابي يوسف نحو
قصدا كالوصاية والله اعلم

باب الامر بالبيع

المامور اذا وافق امره نفذ عليه وكذا ان خالفه
الى خير وهو من جنسه وان شرا ان لم يجد نفاذا
على المامور توقف امر رجلا ببيع عبده بشرط الخيار
للامر فباع باتا او لنفسه توقف ولو قال فاسدا
فاتى بالصحيح نفذ عليه خلافا لمحمد ولو شرط
للامر ثبت له ايضا وايهما نقض صح وان اجاز
الامر جاز وان اجاز المامور بطل خياره والامر
على خياره ولم يتوقف ولو امره بشرط الخيار
لنفسه فاشترط للامر او لاجنبي جاز له ايضا
وايهما نقض او اجاز جاز وان نقض احدهما
واجاز الاخر فما قبل النقض اولى ويروى عن

ابي يوسف وقيل بتصرف الاول اولى ويروى عن محمد
ولو شرط لنفسه فرده الامر صح ولو اجاز حكى
الفقيه ابو جعفر ان لاجازته وجها ولعدمها
وجها ولو امره مطلقا فشرط للامر او لاجنبي
جاز خلافا لزفر وايهما نقض او اجاز جاز امر رجلا
بان يشتري له عبدا معينا بشرط الخيار للامر فاطلق
او شرط لنفسه لزم المامور وان امتثل ثبت له ايضا
وايهما نقض انفسخ وان اجاز الامر جاز وان اجاز
المامور بطل خياره وخيار الامر باق ولا يتوقف
وهو الاصح فان اجاز جاز وان نقض نقض صاحبه
لزم المامور فلو قال رده لا حاجة لي فيه فاجاز او
كان اجاز قبل ذلك وهلك في يده هلك على الامر
وقيل يصح عند ابي يوسف وهو عندي صحيح ولو امره
بان يرده فباعه توقف فان اجاز الامر فالثمن له وطيب
وان نقض لزم المامور ويتصدق كالفضولي في عدم ملك
ولو امره ان يشترط لنفسه فاطلق لزم المامور
في رواية هذا الكتاب وفي الوكالة لم يلزم الامر

باب ما يكون قبضا في الصرف والسلم

الاستبدال بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل قبضه لا يجوز
وعلامة الاستيفاء قبض عين مضمون من جنسه
بعد العقد حتى يصير مستوفيا بالغصب والقرض
بعين وقبله لا ولو أخر الدين ايفاء لا ولو اسلم
لرجل في كر حنطة وسلم باعه عبدا بكر وسلط
غريمه على قبض الكر او باعه قبل السلم وقبض بعده
ولم يسلم العقد حتى استحق البيع فيه بخيار شرط
او رؤية او موت او رد عليه بعيب بعد
قضا او بعضا بعد القبض فعليه رد مثل الكر
لا عينه خلافا لزفر فلو حل السلم قبل رده
وقعت المقاصة تقاصا اولا ولو رده باقالة او
بعيب بعد القبض بغير قضا او باع وقبض
قبل السلم انقع وان تقاصا ولو اشترى دينارا
بعشرة وقبضه ولم يسلمها او اشترى منه ثوبا
بعشرة وسلمها او اشترى قبل الصرف وسلم
بعده او اشترى بيع الثوب وكله في المجلس

فهو مسلم له السلم عن ان القبض هنا ان كان قبل الصرف
وتقاصا يقع خلافا وان تقايلا قبل الصرف وتقاصا
يقع ولغت اذا تقاصا وافترقا

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح حال قيام المبيع وبعده لا وتصح
في رواية والولد كالزيادة ان استبع حال قيام
الاصل وبعده لا يستبع ويعتبر قيمة الاصل يوم
العقد والزيادة يوم الزيادة والولد يوم
القبض اشترى جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساوي الفا وزاده البائع عبدا يساوي
الفا وازداد الولد الفا وقبض الكل واطلع على
عيب يقسم الثمن على الاصل والزيادة اولا بالسوية
وما صار في الام يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فترد
المعيبة بحصتها ولو لم تلد وقبض عبدا عنها فابيضت
ودفع بحكم الولد فاذا كانت بيضاء يوم العقد
فانجلى وقبضها ولو ولدت ثم باعه ثم زاده يقسم
اولا على الاصل والولد اثلاثا ثم ما اصاب الاصل

تسقط بموته وما اصابه يقسم عليه وعلى الزيادة على
ما مر فلو هلكت الزيادة قبل قبضها سقط حصتها
ايضا ولو هلك الولد دون الزيادة بطلت وتهلك
الام بجميع الثمن وبردها اشترى جاريتين كل واحدة
تساوي الفا بالفي درهم فولدت احدهما ولدا
يساوي الفا ثم زاده البائع عبدا يساوي
الفا وازداد الولد الفا ثم قبضهم يقسم اولا على
الجاريتين نصفين فما اصاب الهالكة يقسم عليها
وعلى ولدها اثلاثا فما اصابها سقط عنه وما اصابه
يقسم عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا لان قيمته
الفان ويتبعه من الزيادة اربعة وما اصاب
الباقية يقسم عليها وعلى ثلثة اخماس الزيادة
ارباعا كما مر فلو هلك الولد قبل قبضه لا يقابله
شيء وتهلك الام بنصف الثمن والنصف في الباقية
والزيادة بينهما ويخير المشتري فيها بنصف الثمن
ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وقيمه
ربع وفي الباقية نصف الثمن ويقسم ما فيه عليه وعلى

ثلث الزيادة وما في الجارية عليها وعلى ثلثي الزيادة

فصل كراهة التفريق في البيع

التفريق بين الصغير وذي الرحم المحرم مكروه
بخلاف الزوجين والكبيرين وفي رواية
هشام عن محمد يكره وغير المحرم والمحرم غير
الرحم كالعدم فبيع احدهما بعد بلوغ الاخر
وان استويا في الدرجة واتحدت جهتهما يكتفى
بواحد استحسانا وان اختلف كان له مع الصغير
ام او جدة وعمة او اخ او خالة لا يكتفى بالعمة
والخالة والاخ وان كان معه عمة وخالة لا يفرق
بينهم وان كان معه اخوة كبار او اخوات يكتفى
بواحد استحسانا وفي المفردات يكتفى بالاخ
لاب وام وبالاخت لاب وبالاخت لام لا يفرق
وكذا الابوان استحسانا ولو ادعت مستأمنة
انه ابنها وحالها مجهول لا يثبت نسبه منها ويكره
التفريق ولو كانت بنتا يكره الجمع بينهما وطيا
والتحريم وفي كل ذلك يفسد البيع كالبيع وقت النداء

وعن ابي يوسف يبطل في رواية الولاد خاصة وعنه يفسد
ما ـــــ الثمن يرجع اليه كله او بعضه
المعاوضة تقتضي سلامة بازاء سلامة في التساوي
في السلف لوجبه في الحكم والبينات يعمل بها ما امكن
دار وعبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد بينة انه
اشتراها منه وسلمه بعضه بعينها ويخيران
بخلاف النكاح فان رضيا فالدار بينهما والعبد
بينهما وان فسخا فالعبد وقيمته بينهما وكذا لو كانت
في يدهما او في يد احدهما يقضى له بالدار وبالعبد
للاخر وان رضا يقضى لا بيعهما في يد من كانت
بخلاف الشرى من رجلين وان استويا ومع احدهما
قبض معاين او مشهود به فهو اولى وان كان
مع احدهما قبض معاين وللاخر مشهود به فالمعاين
اولى وان ارخ احدهما وحده فان كانت في يد
البائع فالمؤرخ اولى وفي الملك المطلق يستويان
عند ابي حنيفة والمؤرخ اولى عند ابي يوسف
والمطلق عند محمد وان كانت في يد احدهما فهو اولى

وفي يدهما يستويان ومتى سلمت الدار للواحد فالعبد
للاخر ولهما يكون فيها ونصف اذا فسخا وان كان رجل
قبضه فلما صار عليه اشترى دار العبد وسلمه وهي
في يد غير البائع وطلب تسليمها فقال ذو اليد
الدار لي لم رهنها مني او وهبها او اعارها او اودعه
او اجرها او غصبها لا يرجع بالعبد ولو رجع فيها
او استردها يرجع وكذا لو كانت جارية فهلكت
عنده او ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت
تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ ثم وصلت اليه
فالفسخ ماض فيرجع في عبده ويرد الدار الى البائع
ان صرح بحكم وان لم يصرح فكذا في رواية الجامع
وفي رواية هذا الكتاب لا وهو الاصح وقيل
الاول اشترى دار العبد وتعايبا فاستحق نصف
احدهما فالخيار للمشتري خاصة ونصف كل واحد
منهما وسقط لوصوله اليه قبل الفسخ عبد في يد
رجل قال رجل اشتريته منك منذ ستة اشهر وقال
اخر منذ سنتين فقال صدقتما فهو لاسبقهما

باب ما يمنع الرد بعيبه

عقد المعاوضة يقتضي صفة السلامة الا اذا علم بعيبه
عند عقده او قبضه اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وثنيتها ساقطة او سوداء وهو يعلم
فزال في يد البائع ثم عاد لا يخير وعن ابي يوسف
يخير في بياض العين خاصة وقيل في الكل وهو
الاصح ولو قبضها بيضاء وهو لا يعلم فزال
ثم عاد لا بفعل احد لا يرد به وبفعله يرد وقبل
عوده لا ولو عاد بفعل المشتري لا حتى يرضى
البائع وبفعل غيره لا مطلقا ويرجع بالنقصان
اشترى نخلا فاثمرت عنده فهلك واطلع على
عيب رد وان اكله او احتبسه لا ولو رضي
بعيب ما ثم ولدا اشترى جارية فولدت عنده
فقلع سنها فصار ثاني لا يقلع ولو
نبت الاول عند اخرى الثانية غصب جارية
بيضاء العين او ثنيتها سوداء او ساقطة
فزال ثم عاد يردها برئ ولا شيء عليه وفي الحبل

يغرم نقصانه وان غصبها حاملا فولدت وماتت
بالولادة ضمنها وكذا لو غصبها فارغة وردها حاملا
وماتت بالولادة ولو غصبها محمومة فزالت
ثم عادت ان لحقه سببها بان كانت الاولى غبا
والثانية ربعا ضمن النقصان وصح رده وان
اتحد لا اشترى جارية بيضاء العين وهو يعلم تساوي
الفا بالبياض فانجلى وازدادت الفا وولدت ولدا
تساوي الفا قبل الانجلاء او بعده ثم ظهر الكل
يقسم الثمن عليها بعبر قيمة الام يوم العقد والولد
يوم القبض ولو لم تلد وضرب عبد عينها و
دفع بها فهو بمنزلة الولد بعبر قيمته يوم القبض
لا يوم الدفع بخلاف الزيادة ولو كان يسلم
يوم العقد فضرب عينها ودفع وولدت ولدا
يقسم عليها وعلى ولدها على ما مر ثم ما صار في الام
يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت

باب كسب المبيع

الكسب كالاصل يقسم اذا اشترى بالاضافة بالقيمة

وبالثمن مشروطا او وجوبا لا وعنده يشترط ان لا يكون
الاصل مضمونا بضمان ما بهلاكه اصله كسب المغصوبة
اشترى جارية ولم يقبضها حتى اغلت غلة بان آجرت
نفسها او اصطادت او احتطبت او وهب
كل ذلك للمشتري عنده تم البيع بالتسليم او انتقض
فمثله كسب الموهوبة بعد القبض ولا يطيب
ولا يسقط له من الثمن بخلاف الولد وعندهما
موقوف فمثله كسب المغصوبة والمبيعة بيعا
فاسدا بعد القبض ولا يطيب للبائع فان اتلف
المشتري الثمن بكل حال وقيل يضمن عنده والاول
اصح وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع
موقوف عند الكل ويطيب للبائع وللمشتري لا
وفي رواية انما دون يطيب له ايضا وقيل عنده
للبائع بكل حال وان اتلف البائع لا ثمن وكذا المشتري
عنده وعندهما ان اتلف ضمن وقبل القبض
يضمن بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الغاصب
اذا اتلف المغصوبة ثم ردها كسب المبيعة

والخيار للمشتري بعد القبض موقوف عنده وللمشتري
عندهما فان اتلف المشتري لا يضمن بكل حال وان
اتلف البائع ضمن عندهما وكذا عنده ان تم البيع
وان انتقض لا وقيل قوله كقولهما في هذا الفصل
ولو وطئ البائع بدها في مدة الخيار ضمنها وسقط
الخيار وذكر في كتاب الشرب ان هذا قول
ابي حنيفة وعند محمد شيء [illegible] وعن ابي يوسف روايتان
وقيل ما ذكر هنا قول محمد ايضا ففيه روايتان
وقبل القبض سوى بالاجماع ويسقط حصتها
ولو حدث قبل القبض ثم قبضه فموقوف بالاتفاق
فان اتلف لا يضمن بكل حال والبائع بكل حال عندهما
وكذا عنده ان تم وان انتقض يجب ان لا يضمن
اشترى جارية وقبضها ثم فسخ البيع بعيب
بقضاء او رضا او برؤية او شرط ثم الكسب
عنده فهو للبائع ثم الفسخ او البيع وعندهما
موقوف وكسبها بعد القبض لا يمنع الرد بخلاف
الولد وكذا لو اكل وقد علم بخلاف الولد

ويدور معها في الفصول كلها اشترى جارية ووطئها
صار قابضا وللبائع أن يسترد إن كان بغير أمره
ويسقط الثمن ويرد بالعيب بعد استرداده
ولو هلكت قبل منعه فهي على المشتري ويجب على البائع
ويسقط الثمن إن لم يفتض وإن افتضت بأن كانت
بكرا يقسم الثمن على حصة البكارة وعلى قيمتها ناقصة
ويلزمه حصة البكارة الزاهقة لو وطئ المرهونة
وهي ثيب لا شيء عليه وفي البكر يغرم نقصان البكارة
ويكون رهنا معها وقال بعض المشايخ يلزمه العقر
كالمكاتبة وهو غير صحيح ولو وطئ البائع قبل
القبض إن كانت ثيبا فلا شيء عليه ولا خيار
لمشتري وهذا عنده وروى ابن سماعة عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يخير بجميع الثمن كما لو
ذهب جزء منها بآفة ولو كانت بكرا يسقط
حصة البكارة وعندهما حصة الأكثر من العقر
أو البكارة ويخير عنده الكل له ثلث أما فيهن
سواء أوصى بواحدة معينة فولدت بعد موته

أو اكتسبت قبل القسمة فهما لمن له الملك يوم القسمة
فالكل حصته يقابلها عنده ويكمل ثلثه من الولد والكسب
باب ـــــ الذي يشتري بأقل ما باع
سواء ما باع أو بيع له بأقل من ثمنه قبل نقد له
أو لعدم فاسد ولو وكل بيع جاز عنده خلافا لهما
باع عبدين بألف أو قال أبيعك بألف كل
نصف بخمسمائة ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة قبل النقد
فسد في نصفه وجاز في النصف الآخر ولا خيار له
ولا شيء بخلاف ما لو أسلم لو حنطة في شعير والبيع
عنده ولو اشتراه معا جاز في كل واحد بقيمته
لو نقد الثمن ولا يصرف إلى النصف صحيحا بخلاف لو كان
حنطة ولو قال اشتريت نصف صاحبي أو النصف الذي
لي ولو قال لا أبيعك نصيب فلان بخمسمائة ونصيب
فلان بخمسمائة أو قال النصف كل واحد بخمسمائة ثم
اشتراه معا أو أحدهما بخمسمائة جاز في الوتر باع
عبد أمر وكيله ثم اشتراه وكيله صح في النصف و
موكله لا وكل شريكي عبد وقصتهم باعه من بائعه

فسد شرط الخيار لو طال فان جاز ثم اشتراه جاز بخلاف
الشفعة ولو باعه فاشتراه وارثه جاز وعن ابي يوسف
لا وفي خيار حضوره ان كان ممن تقبل شهادته له جاز
والا فلا اشتراه فباعه وارثه من بائعه لا يجوز بخلاف
الموهوب له والموصى له رجع في هبته نقصا او عتق
لا يجوز شراها من بائعها بخلاف هبتها منه باع ونقد
عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء
لا يبيعه من بائعه وبعده او باقالة قبل القبض او
بعده بحكم ولا يرد بالعيب ولو تعيب عنده
المشتري جاز في الفصول كلها بخلاف مرابحة البيع
وعن محمد باع جارية بدراهم ثم اشتراها بدنانير
او بفلوس قيمتها اقل قبل النقد جاز

باب الاختلاف في البيع ونحوه

الاختلاف متى وقع في اصل العقد فالقول للمنكر
وفي جنس الثمن او مقداره والسلعة فانه يتحالف
ويبدأ بالقاضي يطلبها او احدهما وان كان بهالك
لا ان بدل او متغيرة لاختلافهم في واحد الثمن بكل

اذا شهد على صاحبه بالعتق سعى لهما عتق والمشهود
عليه عبدهما مطلقا والشاهد في اعسار صاحبه
وان باع النصف اذا اعتق نصفه قبل التسليم لا
اسقط بيعه ان كان موسرا وان كان معسرا
لا وفي رواية ابن سماعة لا حتى يختار تضمينه ومتى
اسقط البيع والسعاية عن واجبه المشتري لا يبيع
للبائع عندهما وعنه روايتان ومتى يعتبر المبيع بفعل
البائع او قوله في يده يتخير المشتري وبعد القبض
او بقول المشتري او فعله لا ولا يسمع دعوى العتق
الا اذا ادعى لنفسه حقا والرجح اي صل في حال عتا
تصدق به ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بالف دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم
القول للمشتري في نصفه ويتحالفان في الآخر ويبدأ
بيمين المشتري فيحلف ما اشتريته بالف دينار فان
نكل لزمه وان حلف يحلف البائع ما بعت نصفه
بخمسمائة فان نكل لزمه وان حلف فسخ بيعه
قال بعتك واعتقته وانكره تحالفا يحلف على

المشتري والعبد من واحد فإن نكل ثبتا وله الولاء ولا
سعاية وإن حلف عتق نصفه المجحود على البائع بغير
سعاية وبقي نصفه رقيقا عنده وعندهما عتق كله
والولاء موقوف ويخير المشتري فإن نقض عاد
إلى البائع حرا ولا يسعى عندهما وعنده روايتان وإن
أمضى سلم سعاية نصفه فإن أبى البائع أن يسلمها
إلا بخمسين دينارا تحالفا وقد حلف المشتري
فيحلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة فإن نكل سلم
للمشتري بخمسمائة ويتصدق بالفضل إن تجانسا
وإن حلف فسخ بيعه وعاد إلى البائع حرا ولا سعاية
طعن إسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمهم الله في التحالف
هنا ولو كان هذا كما بعد التسليم ما كان ولحد
إلا أن هنا لا يخير المشتري ولا يتصدق بالفضل
ولا التحالف خلافا لهم ولا يسمع دعوى العتق
ولو لم يدع البائع العتق وادعاه المشتري مع الملك
عالها صحت دعوى العتق ويوخر الثمن عليها
حتى يظهر البيع فيحلف المشتري ما اشتريته بألف

دينار فإن نكل لزمه وعتق النصف المجحود بغير سعاية
وكذا المبيع إن كان البائع موسرا عندهما وفي رواية
كتاب العتاق عنده وإن كان معسرا سعى في النصف
ولا يخير المشتري وإن حلف لم يثبت بيع نصفه وعتق
على بائعه ويحلف الآن بائعه على العتق فإن نكل عتق
وبطل بيعه إن كان موسرا وسعى إن كان معسرا ويخير
المشتري فإن نقض فسعايته لبائعه وإن أمضى فله
فإن أبى البائع أن يسلم سعايته فعلى ما مر وإن
حلف عتق نصفه على بائعه ويسعى للمشتري في نصفه
ولا خيار له فإن أبى البائع أن يسلم سعايته تحالفا
على ما مر وهذا كله عنده وعندهما إن نكل البائع
عن العتق عتق كله عليه إن كان موسرا والولاء له ولا
سعاية وإن كان معسرا يسعى في نصفه للمشتري و
لا خيار له فإن أبى البائع أن يسلمها تحالفا وإن
حلف لم يبطل بيعه وعتق كله بغير سعاية والولاء
موقوف ولا تحالف عند أبي يوسف والقول
للمشتري وعند محمد تحالفا فيحلف البائع ما

نكل ثبت وقد عرف وان حلف فسخ البيع ولزم المشتري
نصف قيمته وبعد العتق الجواب واحد الا في الخال
والصدق ودعوى العتق قال بعتك واعتقته
فقال ما اشتريته الا بعد ما اعتقته يحلف المشتري
ما اشتريته وما اعتقته عشا واحم فان نكل ثبتا
ولا سعاية وان حلف لم يثبت البيع وعتق
على بائعه ويحلف على عتقه فان نكل ثبت وبطل
البيع ان كان موسرا وان كان معسرا او سعى للمشتري
فان فسخ عاد اليه وعتق بغير سعاية والا موقوف
وان امضى سلمت سعايته بعضه للمشتري فان ابى
البائع ان يسلمها بالحال فيحلف البائع فان نكل
سلمت للمشتري وان حلف فسخ البيع وعاد الى البائع
وبطل السعاية وان حلف البائع على نفي العتق
وهو معسر سعى في نصفه للمشتري ونحو فان
نقض عاد الى بائعه وعتق ولا سعاية والا موقوف
وان امضى سلمت له فان ابى البائع ان يسلمها بالحال
كما مر وان كان موسرا عتق كله بغير سعاية ولم يسقط

وبراد ان

البيع بنصفه ولا بالحال ويغرم المشتري حصته وقال
في قاضي خان فيم نصفه لعد اشتريت نصفه بحصته
وفي قول محمد بالحال ويرد ان ولزم نصف قيمته
وذكر في هذا الكتاب ان عدم الخالف قول ابي يوسف
خاصة وبعد العتق الجواب واحد الا في اذا دعى
ولو بدا المشتري والملك كالهاء يحلف المشتري
ما اشتريته بانه ولم يذكر يمين العتق هنا ويحلف
عليه بعد ذلك لحق العبد بكل بدعواه وللقاضي
ان يجمع بينهما بطوله فان جمع بينهما فالجواب
ما مر في الفصل الاول الا في خيار المشتري وان افرد
فان نكل لزمه وصار مستهلكا ويحلف البائع
على العتق فان نكل فقد صار معتقا وقد عرف
ذلك ولو ادعيا معا والملك بحالها يحلفهم وما لو
بدا المشتري سواء وقد مر ولو اختلفا في البيع من
غير دعوى عتق فقال البائع بعتك ان كنت ما
بعته بمائة دينار وقال المشتري هو حر ان كنت
اشتريته الا بخمسمائة فكل يشهد على صاحبه

تعذر الا بوجه يسير لحمار السرط اشترى بقرة او ناقة على
انها حامل او لبون فسد وروى الحسن في المجرد اشترى
ناقة على انها حلوب تحلب كذا واخذ الطحاوي وابو الليث
وهو الاصح وروى ابن سماعة والكرخي عن محمد انه لا يجوز
قالوا وهو الاصح في جنس هذا اما قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من جهة المشتري فسد ومن جهة البائع لا
ولو قال تحلب كل يوم كذا او تخبز وما اشبهه بطل
بالاتفاق اشترى قمرية لم تصوت او فارسي فوجد واحدة
دقلا ان كان قبل القبض تخير فيها بالثمن وبعده برد الوكيل
خصيه ولو تعيب عنده رجع بنقصه وعلى هذا اشترى
عبدين خبازين او فارس بكرين او ساس بعير او عبدين
كاتبين واحدهما سندي او طيلسانين طرازيين
واحدهما خوارزمي وعن ابي يوسف ان الطيالسة اجناس
ولا يعقد العقد حتى لو وكله بشري طيلسان بما له لم يجز
عنده اشترى ثوبا على انه وصف فاذا هو وصف
او بالعكس فالبيع باطل كالهروي والمروي وذكر في
بعض المواضع انه فاسد وهو الاصح اشترى وصفا

بالعتق قال محمد البادي بالكلف هو البادي بدعوى العتق
نقدا او قد عرف طعن عيسى في هذا ولو جعلها معا
فالفساد مضاف الى المشتري كبدايته ولو جعلت
قبل المبارزة في البيع فالفساد مضاف الى البائع لتقدمه

باب البيع والشرط

متى اشار وسمى واتحد الجنس تعلق العقد بالمشار اليه
ومتى اختلف فبالمسمى ومتى فات الوصف المشروط
خير لفوات صفة السلامة والمتحوية ادنى ما ينطلق
عليه الاسم اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وهو
ليس كذلك او جارية بكرا وهي ثيب او تركيا فارسيا
وهو دقل او نجيبة وهو كبش او بالعكس او امة فاذا هي
محترقة الوجه لا يستبين جمالها جاز ويخير فان حدث
عنده عيب رجع بالنقصان الا اذا رضي به البائع
فيقوم عبدا موصوفا وموصوفا ادنى ما ينطلق عليه
الاسم فان كان التفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن
وفي الامة تقوم محترقة كما هي وصحيحة على صفر القبح
وعن ابي يوسف ان الرد بوصف يسمى بالشرط هي

واحدها وصفقة إن أطلق فسد فيها وإن فصّل جاز فيه
خاصة وقيل فسد فيه وإن فصّل ومتى صحّ إن علم
قبل القبض ردّه وبعده لا وعلى هذا اشترى عدل زطي
على أن فيه خمسين ثوبا فوجده تسعة وأربعين وإن
وجده أحدا وخمسين فسد جمع بين ملك طلق ووقف
وأطلق قيل فسد في الملك وقيل صحّ وهو الأصح وذكر
هلال وقف منزل بابه وقفا وسلّمه فقبضه المشتري
فللقاضي أن يقضي بإنهائه وفسخ البيع وفي نوادر ابن
الليث باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد العامر فسد

باب الشرط في البيع

شرط البراءة عن كل عيب لا يكون إقرارا بالعيب وعن
معيّن إقرار به فلو شهد أنه باع أبرأه عن كل عيب ثم اشتراه
أحدهما له ردّه بالعيب فشرطه ولو كان معيّنا به لا
اشترى وباعه إن لا عيب به فوجد عليه بعيب بعضا فله
أن يخاصم البائع وفي المعيّن لا وشرط البراءة عن
عيب مجهول صحيح وشاء إن المشتري وعند أبي يوسف
لا البائع اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها

فلا تشبع عشرة وخمسة شفاف فوجد تسعة شفافا قبل
قبضها أو قبض بعضها ردّ الكل أو أخذ جميع الثمن
وبعده يرد شيئا بحصتها وتعيينها الثمن حلالا إلى يوسف
ولو عين سبعة صحّ حتى لو هلكت ليس له أن يرد
غيرها ولو رجع بالنقصان فيقسم الثمن على خمس سبعة
سليمة وعلى الثلاثة الأربع وعلى السبعة ثلاثة بجودتها
ورقتها فإذا ظهرت حصتها تقوم سبعة سليمة وثلاثة
بأدنى جودة فيرجع بالفضل وإن قبلها البائع معيبة
قبله ذلك اشترى عشرا من صبرة فتعيّبت لا اشترا
نعتق مبيعا اشترى عشرة جوار على أن خمسا منها
أبكار وخمسا ثيبات فوجد سبعا ثيبا فهذا على ما مرّ
وكذا اشترى عبدين على أن أحدهما خبّاز والآخر
سندي فإذا هما سنديان اشترى عبدا على أن به
عيبا لم يعيّنه صحّ ولا يرد بعيب وإن زاد رد
وإن تعذّر رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب
يعيّنه وبه العيبان وكذا لو اشترى عبدين على
أن بأحدهما عيبا ولو وجد بكل واحد عيبا ردّاهما

شاة ولو قبض احدهما وهو يعلم به ان كان عالما بعيب الاخر
صار راضيا والا لا ولا يعين واحد وقيل عند ابي يوسف
لا يصير راضيا وان علم اشترى عشرة اثواب على ان
خمسة منها الا عيب بها وعلى ان البائع برئ عن كل عيوب
في كل ثوب من الخمسة الاخرى صح ولو وجد ستة معيبة
او اربعة في واحد بعد القبض رد واحدا منها وان
تعذر رده بالنقصان فيقسم على خمسة سليمة وخمسة
معيبة سليمة في كل ثوب فاذا ظهرت خمسة بعيوب سليمة
عيوب بعينها بان ربعه فيرجع بالفضل اشترى على
انه بريء عن كل عيب في خمسة منها جهلا على ما مر الا
ان هنا يقسم عليها سليمة وكذا لو اشترى عبدين على
انه برئ من كل عيب فاستحق احدهما واطلع على عيب
في الاخر ولو قال على ان باحدهما بلة سحاح فاتى
احدهما يقسم على احدهما سليما وعلى الاخر مستحقا فاسلب
فيرجع بحصة المستحق وكذا لو لم يستحق وزاد في السحاح
وقد نقصها   والله اعلم

باب السمسار عارا او تاجرا فيشك في احدهما او في

معاوضة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال تبطل بجهالة البدل وبالشرط الفاسد
وبما ليس بمال كالخلع والصلح والنكاح لا والكتابة
تبطل بجهالة البدل وبالشرط الفاسد لا قال لاخر
بعتك هذين العبدين بالف او كل واحد بخمسمائة او
اجرتك فصل في احدهما لا تصح ولا تملك بالقبض بخلاف
البيع من اثنين وكذا لو قال قاسمتك على ان لك هذا
وهذا لي وهذا او هذا لك او جمع بين اثنين من
جنس واحد او فصل قال لزوجته خالعتكما او
بعتكما طلاقكما فقبلت احديهما صح ويقسم على مهريهما
ان اجرت وكذا في النكاح ويقسم على مهر مثلها وكذا
لو قال لعبديه اعتقتكما او بعتكما العتق وكذا الكتابة
ان فصل جمع بين بيع واجارة او قسمة وبين نكاح
او عتق من بابه ان قبل النكاح ونحوه صح والبيع
لا كما بيع عبده على ان لا يتجر او لا يخرج من البلد يبطل
شرط قال اجرتك هذا شهرا او بعتك هذه بالف
جاز ويقسم على اجر مثله وقيمتها قال اجرتك هذا العبد شهرا

بعتق على ان اوجرك هذه الجارية بدينار او بعتك بكذا على
ان اسقيك بكذا فالعقد فاسد لها على رجل قصاصان فقالا
صالحناك على الف فقبل في احدهما صح بخمسمائة ويقتل
بالاخر وكذا لو كان الولي واحدا وكذا لو بدأ القاتل
بخلاف ما لو قال صالحتك عن الدم الواجب
الدمين قال لامرأته انت طالق بالف او على الف
او لعبده اعتقتك او للقاتل صالحتك فقبل يصح مطلقا
او بالف صح بالف عندهما وكذا عنده في القصاص
والطلاق وفي العتق لا ولو قال بخمسمائة لا يصح في
العتق والطلاق وكذا في الصلح ان بدأ الولي ولو
بدأ القاتل صح وجعل حطا اعتق المولى نصفه بالف
فقبل عتق عندهما بالف وعنده نصفه ويسعى في نصفه
قال العبد اعتقني بالف او على الف فاعتق نصفه
بالف او اطلق عتق كله بالف عندهما وان قال
بخمسمائة عتق كله بخمسمائة بطريق الشريك بالف وقال
بعتك بخمسمائة وعنده ان اطلق او قال بخمسمائة عتق
نصفه بخمسمائة ولا قال بالف لو وقف على قبوله وهذا

اذا قال بالف وان قال على الف عتق بقبوله بعد موتي ان
اطلق ولو قال بالف او بخمسمائة توقف قال انت طالق
ثلثا بالف او على الف فقبلت واحدة مطلقا او بالف
او بثلثها لا يقع ولو بدأت فقبل وطلق يقع ثلث
الالف عندهما وكذا عنده في الاباء وفي عكسه يعني بكلمة
طلقني وفلانة على الف فطلقها في الوكالة لو وكله ان
يطلقها ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف صح بالف
قال لامرأة تزوجتك على حصتي مهر مثلك ومهر مثل
فلانة فالنكاح جائز ولها مهر المثل ولا تزاد على الف
قال تزوجتك وفلانة على الف فقبلت وردت الاخرى
فلها حصتها قال لعبد انت حر على حصتك من الف
لو قسمت على قيمتك وقيمة فلان فقبل عتق وعليه قيمته
بالغة ما بلغت وفي قياس قول محمد لا تزاد على الف وهي
فروع يقع بعضها منه بحاله وهي معروفة

باب الرد بالعيب

ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب وانما يرد بعضا اذا كان
مقبولا مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده او ولدها

منقودا او كان واجبا في الذمة اصلا او بدلا بان استهلكه لا يرده
وان لم يكن الثمن منقودا او كان وهو عرض قائم يرده وقبل
القبض يرده في الوجوه كلها وكذا اختار الرؤية والشرط
استوى صح محمد فقال لو صالح من عيب على جارية قبل القبض
فالصلح مقابل بها ويعد حصة العيب تقابلها ولا يصح رضا
الوكيل به قبل القبض وبعده لا ولو فيه اشترى عبدا
فوهبه البائع ثمنه او ابراه يرده قبل القبض بالعيب
وبعده لا وكخيار الشرط والرؤية يرد مطلقا مكاتب
اشترى جارية فحاضت عنده ثم عجز ان كانت حبلى
في كتابته لا يجب الاستبراء والا وجب

باب شرى الوكيل والوصي والمضارب والشريك والمأذون

المطلق يحمل على الاطلاق ما لم يوجد التقييد نصا او دلالة
امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى من يعتق عليه
بقرابة او يمين ينفذ على الآمر ولو قال اطأها او استخدمها
او ابيعها لا ينفذ عليه وكذا المضارب اذا اشترى
من يعتق على رب المال او عليه وفيها ربح مضاربة
اشترى من يعتق عليه بالقرابة يعتق مال المضاربة ولا فضل

او عبدا وكاتبه فاطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان
وفي ام الولد يرجع وله الرد بعد العجز ولو باع او مات
فليس له رده ويصح براءة المكاتب قبل عجزه وكذا اشتريا
في ابنه وابيه وفي عبده وام ولده لا ولو بعد عجزه الا اذا
جددها وكذا لو اعتق كسبه ثم عجز او اعتق عبد المريض
او ابرا عن قيمتهم ورثته بخلاف اعتاقه بعد موته والتركة
مستغرقة مكاتب اشترى اخاه تكاتب عليه عندهما
وصار كالولد وعنده لا يرده وام الولد يرده على
هذا الخلاف مكاتب باع عبدا ممن شراه ثم عجز واطلع
على عيب لا يرده عليه ولا على بائعه وكذا امرأة اشترت
عبدا من وارثه ثم ماتت ولو باع رده وصيت العاصي
وصيا يرده عليه ويرده على بائعه او الوارث اطلق
محمد قالوا وقبل النقد يحمل انه لا يرد ووقعت ذاته في
من حفرها مولاه بعد موته والتركة له رجع عبد مأذون
مديون باع عبدا ممن يمينه بقيمته جاز وبغبن يسير لا
كبيع المريض المديون ورب المال والمضارب ممن
لا يقبل شهادته له فلو اطلع على عيب ان كان الثمن

قول أبي يوسف وإن زاد لا فأما وأصحابنا اشترى
جارية ولدت منهم لم كاتبها ما اشترى ولدها منه جاز
وتكاتب عليها وعتق على ابنه مجانا إن أدى
باع الصغير عبدا بالخيار يلزمه أيام فبلوغه المبيع
فالنقض والإجازة إليه ولا يتوقف وفي رواية أبي
سليمان عن محمد كما كان وفي رواية ابن سماعة عنه
يشغل موقوفا وعند أبي يوسف يلزمه العبد بلوغه
كموت العاقد وجنونه مكاتب أو مأذون باع
عبدا بالخيار يلزمه أيام فعجز أو حجر عليه في المدة لزم البيع
وفي رواية يبطل وفي أحكام جارية باع وهو قول
محمد لكنه إن أجاز أو مات لا يجوز ولو غصب المدة و
العبد حي أو أجاز المولى ولا دين عليه جاز وإن كان عليه
دين مستغرق لا إلا إذا قضاه

باب الاختلاف في البيع

القول قول المملك في جنسه وعند الدعوى والإنكار
فالقال باع من رجل عبدا ونقايضا وهو عنده
وسلم ومات أحدهما فأراد أن يرد إلى بعث وأخلفا

ثم ولصغر بالم حار عليها ولا يضمن ويسعى في نصف للمفاوضة
كالو شارك أجنبيا في قريبه وعندهما يضمن إن كان موسرا
ومن معروف وشريك عبدا اشترى محرم شريكه يقع له
ومحرمه لها وعلم الغائب ما فرضا وصار شريكه من يعتق
على شريكه نقد عليها في رواية هذا الكتاب ويعتق
نصف شريكه ولا يضمن عنده وعندهما يضمن إن كان
موسرا ويسعى المشتري إن كان شريكه معسرا وحكى
أبو سليمان أنه يعتق عليه خاصة قالوا وهو الأصح
ولو اشترى محرمه فلشريكه الغائب عند مادون علمه
دين مستغرق كسبه ورقبته اشترى ذا رحم محرم من
سيده جاز ولا يعتق عنده وعندهما يعتق ويغرم
المولى قيمته للغرماء موسرا كان أو معسرا وفيهم استسعا
الغرماء في أعشار ويرجع عليه وإن لم يكن عليه
دين أو كان ولا يستغرق كسبه عتق عنده الصواب
أو وصى أوصى للصغير أو للمعتوه جارية ذات رحم
محرم منه لا ينفذ على الصغير ويعتق عليه وكذا أم ولد
المعتوه قياسا قال محمد وبه نأخذ وكذا الاستحسان

فيه فالقول قول البائع وكذا لو باعه عبدا واحدا
واختلفا ولو باعه عبدا بالف درهم وعبدا بمائة
دينار وتقايضا وردا احدهما واختلفا فيه فالقول
قول المشتري وبيع العاقد الآخر ان كان حيا وبراءة ان
مات

بيع ملك غيره

التناقض يمنع الدعوى وبيع المناقض مردود
والقول لمدعي الصحة عند الرجل في بدعته فقال رجل
ان صاحب العبد امرك ببيعه فبعه مني فصدقه او سكت
وباعه منه او باعه اسلم ثم قال عرفني او وجد امره
او قال لم يامر او ادعى المشتري ذلك وكذبه الآخر
لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف صاحبه وكذا لو اقام
بينة على اقراره او حضر وهو مقر فادعى ذلك ولو
صدقه صح في حقهما خاصة حتى لو حضر وقال امرته
يطالب البائع بالثمن والعقد له وعند ابي يوسف المشتري
ويتبع بائعه وهي فرع ابرا الوكيل واقالته ولو وجد
امره عند العاصي وطلب بائعه الفسخ وطلب المشتري
باخره حتى يحلف الآمر لم يوخر ويمضي فسخه بطرح

مديون ادعى ايفا غريمه او ابراءه عنه وكيله بخلاف الرد
بالعيب اذا ادعى رضا الموكل او المشتري او ابراءه ولو
حضر الآمر حلف فان حلف مضى فسخه وان نكل عاد
البيع ولو حضر وجحد والمشتري غائب والعبد في
يده فلا سبيل له عليه ويضمن البائع قيمته ويحلف على
امره فان نكل بيد امره وان حلف ضمنه ونفذ بيعه
اصلح الغاصب ولو مات قبل حضوره وورثته
بائعه لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف ولو اقام على
اقرار صاحبه تقبل ولو ورثه هو وغيره فهو على امره
والقول للمنكر في نصيبه ويحلف على علمه بامره فان
نكل بيد وان حلف اخذه ورجع المشتري بالثمن ويخير
هذا اذا اقر بملكه فلو جحد لا يقبل قول الآمر حتى يقيم
البينة على ملكه ولا يصح توكيل البائع في مخاصمته
ومن باع او بيع له فلا يسمع له والاصح وكذا في طلبه الا كلا

ما [illegible] الوصايا التي يصح تردادها

محاباة المريض وصيته والتسوية بين الموصى له والورثة
واجبة في الغير ومتى زادت على ثلث الغير تنتقض

باع ابو قصه قيمته سبعة بعشرين ويعابها ولم يجز
الورثة ودينه الف فان شاء نقض ولا شيء له وان
شاء رد نصفه واخذ نصف الثمن ولا تراد عند خروج
الدين اسلم عشرين في كر حنطة قيمته سبعون وبعدها
ثم مرض فاقاله والاجل مؤجل ثم مات ولم تجز الورثة
صحت الاقالة في النصف وتوقفت في النصف
واذا خرج الدين صحت في الباقي اشترى عبدا
قيمته تسعمائة بمائة ويعابضا ثم مرض فاقاله ودينه
الف ولم تجز الورثة فان شاء البائع نقض الاقالة و
لا شيء له وان شاء امضاها وتنفذ في ثلثه اثمانه
وتوقف في خمسه فان خرج دينه وهو قائم او
بعضه قبل القسمة او بعدها نفذ بقدره ولا
ضمان على الورثة في الفائت وترجع من نفذت
في حصته من الورثة
فصل ما يساوم او يتهدم بدعه ليعيى او العرم
الوزن والاستيام وما اشبهه من اسباب الملك
او ارادت بعدم ملكه نفسا وبملك بائع طاهرا ولا سمع

في الزيادة نقضا موقوفا مرض وهب عبدا لابن له عمره
وسلمه وقيمته ثمانمائة ودينه الف ولم تجز الورثة فلم يلمه
وان خرج دينه والعبد قائم سلم كله له وان هلك او
سبع له قيمته بلسه مرض اشترى عبدا قيمته مائة ثلثمائة و
هي عينه ودينه الف ولم تجز الورثة فان شاء البائع نقض
ولا شيء له وان شاء رد مائة وتراد الثمن عند خروج الدين
مرض اسلم ثلثمائة وبعد هلاكه يساوي مائة وهي
عينه ودينه الف ولم تجز الورثة فان شاء نقض ولا شيء له
وان شاء رد مائة وعجل الكر ولا تراد عند خروج الدين
اشترى دينارا يساوي عشرة بمائة وتعابضا وهي عينه
ودينه الف فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء امسك
دينار وثلث عشر ذلك بلمه وان نقص وثلث
ورد ستة وخمسين وثلثين ولا تراد علمه مرض باع
كرا قيمته سبعون وهو عينه بكر يساوي عشرين ولم تجز الورثة
فان شاء البائع نقض ولا شيء له وان شاء رد نصفه واسترد
نصف الرديء فان خرج دينه والنصفان قائمان رد
واخذ وان هلكا او احدهما او لا ضمان على الورثة مرض

على دار او بالهبة او الصدقة مع القبض ولو قال
ابتاعه من غير شهادة ثم ادعى لم يسمع صح عليه اولا او اذا
قضى له بسلم له شهد ابوين او جاء ثم ادعى كاسيله
او لابيه وقد وكل واقام بينة على اقرار البائع او المودع
بذلك كله يقبل والنكاح والدين باضمار ان ادعى
المشتري والمستاجر والاجير والمرتهن وبطل الاجارة
بموت ابيه وان جحد الاول ولو كانت لاخيه يبقى العقد
وان جحد او كيل بالخصومة عبد حاضر فاقام المدعى
عليه بينة شاهد في مجلس القضاء بطلت خصومته
وخصومة الموكل وفي غيره خصومته خاصة ولو
وصل العبد الى الوكيل لا يومر بالدفع اليه وعلى هذا
استوهب او استعار او استودع ولو وكله
واستثنى اقراره صح اقراره في حقه خاصة وكذا
اذا اقر به قبل التوكيل وكذا بالخصومة في غيره ولو
اقرارها فادعى انسان انه اشتراها من صاحب
اليد وشهدا بطلت خصومتها خاصة ولو استثنى
بطلت خصومتها ولو وصلت اليها تسلم فيها

الدعوى الاستحقاق متاخر ومن اقر في ضمن شي بطل
بطلانه اشترى طيلسانا او ساومه او استوهبه
ثم ادعى انه ملكه قبل ذلك او ملك ابيه يوم المساومة
بانه ورثه او وهبه منه لا تسمع الا اذا صرح
بملك ابيه عند المساومة ومن وارث اخر تسمع ويبطل
ويقضى له بحصته ويخير المشتري اشتراه او ساومه
فاسخه ابوه وقد قبضه اولا ورجع بالثمن ورثه
لا نعود البيع ويسلم له الا اذا قد نص على ملكه في
المساومة وكذا في الوكيل ان كان رجع بالثمن وان
لم يكن رجع بعد البيع وسلم له ولزمه الثمن وعند
محمد ان رجع نقضا للبائع ان يلزمه به وهو قول
ابي يوسف ومن معروف هشام عن محمد ساوم
عتابي بملكها يلزمه تسليمها رجلان شهدا ان صاحب
اليد باع الطيلسان من فلان وقبضها او لا ثم
ادعاه احدهما ملكا او ارثا لا تسمع ولو كان
قال عند الشهادة لي او لابي وقد باعه تسمع ويبطل
الشهادة الا بينة على ذلك وعلى هذا شهد بالنكاح

محمد وفي العتاق لا وهو قول ابي يوسف وكذا الوقف البيع
باذنهم وهبته وعلى هذا الابراء عن الاجرة ولو كان الخيار
للبائع فما يراه فهو اجازة في رواية هشام عن محمد ونصه
وذكر شمس الائمة ان البائع لو قبض الثمن والخيار له باذن
المشتري او المشتري المبيع باذن البائع لا يكون اسقاطا في الصحيح
الرواية ولو اشترى سمكا طريا او عصيرا او رطبا بشرط
الخيار فخاف البائع ان يفسد في المدة لا يجبر المشتري على
قبضه قياسا ويخير استحسانا بين ان يفسخ او يقبض ولا
ينقد ما دام خياره ادعى انه اشترى هذه الحنطة وقام بينة
ويخاف فسادها قبل التزكية يومر المشتري بقبضها ونقد
الثمن ويبيعها القاضي ويضع الثمن عند عدل فان زكى
فالاول للبائع والثاني للمشتري ويهلك عليه وان لم يزك
ضمن قيمتها قال هذا العبد لي ولفلان وفلان اثلاثا وبعكسه
كله بغير امرهما طمعا في الاجازة لزم في نصيبه ولا خيار ان فسخا
وكذا لو اجاز احدهما عند محمد وعند ابي يوسف يبطل في
نصيبه وعلى هذا لو قال فيهما واجاز احدهما ولو قال
لفلان واجاز صح بتخير
والله اعلم

باب البيع الذي فيه الخيار وبلزومه بعض المبيع

جهالة المبيع تمنع الصحة وكذا الثمن ابتداء وبقاء ولا على واحد
تفريق الصفقة بغير رضى الآخر ولا يجبر على تسليم ما لم يملك
بدله ولا على قبض ما لم يملك باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما بعينه ايام ان فصل وعين جاز والا لا خلافا لزفر
والمدبر او المكاتب او ام الولد اشترى مكيلا او موزونا
او عددا على انه بالخيار في نصفه او ثلثه جاز فصل او لا او لا
خيارية العقد ان فسخ بخلاف خيار الشرط او العيب
لها عين ولو عين وفصل واراد البائع ان يسلم الذي لا خيار
فيه ويقبض ثمنه وابى المشتري او بالعكس والخيار لا يهما
كان ليس له ذلك وكذا لو اراد البائع ان يسلمها او المشتري
ان يقبضها ويعد الثمن وان فسخ البائع البيع في الموقوف
لا يجبر المشتري في الاخر بخلاف الموت باع عبدا على انه بالخيار
او المشتري لا يجبر على تسليمه ما دام خياره وان نقد
وخيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه حتى لا ينفذ اعتاق
البائع ولا يحل له وطؤها لو كانت امة ولا اكله لو كان طعاما
باع والخيار للمشتري فما رآه ثم صح استحسانا وهو قول

باب النصراني يسلم وله خمر يأمر ببيعها

الوكيل في المعاوضة أصيل وفي التصرف نائب في حكمه
وعقد ما نائب فيها ومن ملك بعقده علي صح تملك بعقده
وكيله عليها عند محمد وعند أبي يوسف إن كان بيع له
فاسدا ولو كيلا صحيحا يبيع للوكيل وإن استوى بايع له مسلم
وكل ذميا ببيع خمر أو شرائها جاز عنده ويتصدق بثمنه
ديانة وتخلل الخمر وعندهما يبيع للوكيل الذمي ويبطل
البيع ولو وكل ذمي يبطل بالإجماع عبدا مأذونا نصراني
لمسلم اشترى خمرا أو باعها صح ولا يحل لمن يتبع عنيه
وكذا لو وهب له وهو مأذون أو لا ولو قال بع خمري
أو اشتر لي خمرا جاز عنده خلافا لهما نصراني وهب من
مسلم خمرا فوكل نصرانيا بقبول الهبة أو قبض العين
لا يجوز وكذا لو وكل نصرانيا بكتابة عبده الكافر أو باع
عبد ابنه وكل نصرانيا بأخذ عقد النقد جاز عنده ويتصدق
بالربح وعند أبي يوسف يبيع للوكيل صحيحا وعند
محمد للآمر فاسدا مضمونا بالقيمة ولو وكل نصرانيا لا ولو
فيقبض ثمنه ويرجع على الآمر مسلم وكل نصرانيا فشرى

عبد بخمر مقدر جاز عنده ويرجع بعينه الخمر وعند أبي يوسف
يبيع للوكيل وعند محمد للآمر بالقيمة

كتاب الشفعة

الإجحاف يجري سابق على العقد شطرا وما خلا والشفيع
يقدم على المشتري وعلى من قام مقامه اشترى دارا بألف
ثم زاد حسابه أو صالح عن دعوى فيها بنكرها ثم أخذها
الشفيع بقضاء ثم وعدم يرجع في الزيادة وفي الصلح
لا اشترى دارا وهو شفيعها وعزم وقبضها ووهبها
وسلمها فلمشتريها أن يأخذ نصفها ويبطل الهبة في الباقي
بخلاف رجوعه ونقض الواهب وبها أخذ بعضهم لشركه
شفعة ثم البيعة شهد بدار فردت فاشتراها فشفعها
أولى من المعرة ونقض أن يقبض عند محمد بناء على غصب
العقار وإن كان غائبا أحدها ولما أحدها أداحض وتقر
عنده ولو اشتراها منه قبل حضور الشفيع أن أخرها
بعوض فض النقض وكذا انتقضا بالبيع الثاني وبالأول
نقص ولو اشتراها بالغرم ولا شفيع فيها جاز ونقض عنده
أن قبضها وعلى أبي يوسف في الأمالي أو بعد في بدر طـ

ثم قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه فهو للمقر له وكذا الواهب

انه حر ثم اشتراه لغيره ولو اقر انه حر ثم اقر به او بالعكس

ثم اشتراه لنفسه بعد الاول فاشتراها منه وقبضها ان

اخذها الشفيع بعوضها صح وكذا ان بالثاني وبالاول

لا وبطل شراؤه وقبضه عبدا اسره العدو فاشتراه رجل

ثم اقر انه كان ملك فلان فهو لمشتريه المعروف ولا

مال عليه وان تركه احد فلان بثمن ان شاء ولو كان قال

دبره صار مدبرا ولا سبيل لمشتريه عليه ويأخذ فلان

مدبرا ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا يعتق بموته وجنايته

موقوفة ... وهو قول ابي حنيفة وسعي الاول

استحسانا ... وغلته موقوفة ينفق عليه منها

ولو قال المصدق احد ... اسرى عبدا اسرى

فاسد ... لفلان كان دبره وكذبه ... احد

... دار بجنب دار فلم ... بالدار ثم جاء

... الشفيع وبعده لا ... لورثته وكذا لو بعد

بعد ... دار بجواره بعد هوبه عن وفا

... فالشفيع لورثته والله اعلم

باب العهدة في الشفعة

حق الشفعة لا يبطل بالفسخ ولا يتجدد به الا اذا كان بيعا

جديدا وعلامته ان ينفرد به وعهدته على من سلم اليه ولو سلم

قبل قبض المشتري لتحول العهدة ولا فسخ اشترى دارا ثم

ردها بخيار شرط او رؤية او عيب او باقالة او بهلاك

قبل قبضها على ... ويتجدد في الاقالة وفي الرد بالعيب

بعد القبض بغير قضاء ... البيعة لا ولو فسخ ...

الشفيع قبل التسليم له ... البائع ويبطل

بحدوث العيب الا اذا رضي البائع وان انكر الشفيع

الفسخ لا يبطل حق البائع ولا الشفيع على المشتري

عليه ... ان ... كان ... او بخيار للبائع وردها

فلم الشفيع ولا يتجدد ويرد على بائعه وقال ... لا شفعة

لم يقبل ... اذا اقرا به ... وهنا اقرا بالبيع

وبعد ذلك ثم تصادقا ولو جحد المشتري فالقول قوله

باب ... من الشفيع والصرف

لا ... الشفيع ... وخيار الشرط والرؤية

وكره ... والعهدة على من سلم ... ارضا ... بحل

فاعترف ... احدها شفعها ما دام متصلا وليس له ترك
حصته وان جذ البائع او المشتري اخذ الارض والنخل
بحصتها وان حدث بعد الشراء جذ متصلا لا منفصلا
ولا يسقط له اسراها بثمرها فالموت بايد البائع رطب المشتري
ان كان دمل حصته ولا يصدق ولا لو قبل الشفيع قبل
القبض ولو رد الثمن بعيب لا يطيب للبائع وجرى
بعيب الامن ضرر ورده بحصته ان قبضه منفصلا
ومتصلا ان جذ بخرز الكل بخلاف الخاتم والحادث
بعد القبض للمشتري بكل حال ويطيب له والبسر والتمر
سوا بخلاف الكفرى ولو جا الشفيع اخذه متصلا
بالثمرة ان كان دمل حصته وان زاد او نقص بحصته الثمن
دراهم او دنانير بما عليه بخلاف العقب وان
جذ لا يأخذ ويسقط حصته ان كان جادا قبل العقد فلو
باع الثمر قبل اخذه بالشفيع نقض بيعه وان جذا وحصته
علما من اشترى دارا فباع بعضها فللشفيع ان ينقض
البيع ويأخذها وان شاء اخذ نصفها بالثاني ولا يأخذها
بالسعر ولو وهب موضعا معينا منها وسلم فلم

بعض الثمن ولا يأخذ بقيتها ولو كان الثمن عبدا اخذها بقيمته
والعبد للبائع ان اخذ من المشتري وللمشتري ان اخذ من البائع
وقيمته بدل عنها وتباع من احكم عليها ولو كان فيها صفائح
او سلاسل وحصتها مثل وزنها تقضى اساوان زاد
او نقص بحصتها من خلاف جنسها ولا يعامل عليها ولا
تحل بيعا ويسقط حق حصتها في الحلي وسطل القضا
ان تقوى لا عن قبض ولا سطل الشفيع بخلاف الالات والنقض
القصد بحق الاسرى دار الحرم معتدا وشفعها دخ
باجرها غشا وبقيمته ان اسلم اصلها قبل القضا وبعد
لكن سائف امر رجلا سوى دار بعينها بعبد بعينه
للمأمور جاز ويرجع بقيمته وباخذها شفيعها بقيمته
وهي بدل عن العبد لا عنها دار ان مثلا صفقات لو جلس
بعا يضاد بها فالشفيع للجار ولو كانا ساكني ما سمي
نصيب صاحبه بنصيبه من تلك فالشفيع لهما ان الرواي وقف
قيمته اكثر من ... ظهر عليه المركوب فغنيمة المسلمين ان وجد
مثل الغنيمة اخذ بغير شيء وبعدها او وهب العدو من مسلم
او اشتراه مسلم بخمر او خنزير فبقيمته من خلاف جنسه ولا كط

العبد في المجلس ويصح الآجل ولا لو صالحه على قيمته
ويرد على بائعه بالعيب ويبيع مشتريه على البائع الأول ويرجع
به الواهب ويدفع بجنايته البائع ويباع في دينه
ولو اشتراه بخمر ومات ذمي أخذه بمثله وإن أسلم أحدهما
قبل القضاء أو بعده أخذه بقيمة الخمر ولا يبطل القضاء
ولو باعه المتملك من العدو لم يكن للمالك نقض بيعه
ولو ذهبت عينه أخذه بجميع الفداء وكذا لو فقأها
المتملك أو غرم في ظاهر الرواية ولا يأخذ أرشه وعن
محمد بحصته كالبيع ولو كانت جارية فولدت يأخذ ولدها
ولو مات أحدهما أخذ الباقي بجميع الفداء وعند محمد يأخذ
الولد الباقي بحصته وفي الهبة يأخذها أو الباقي بقيمته
للأم يوم وهبها وعنده بقيمته ولو اشتراه مسلم بخمر أو
حربي أخذه بقيمته كالهبة وعند أبي يوسف يأخذ بمثله
والمثلي بمثله وعن أبي يوسف بقيمته أسير مسلم أو ذمي
بدراهم أكثر وزنا أخذه بمثلها وفي موضع أخذه بقيمته
من خلافه [illegible]
العبد [illegible]

بقيمته كانت مثل وزن الأثر ولا عصب ... قيمته أكثر
من وزنه فانكسر ضمن قيمته من خلافه ولا يشترط القبض ويصح
الأجل حلالا لو غصب كرحنطة فابتل عنده و
ازداد تلفا ضمن مثله يوم غصبه حنطة ويتصدق بالفضل
غصب طعاما فعفن ضمن مثله وإن عجز فقيمته

كتاب الرهن

الزيادة تصح حال قيام الأصل لا بعده والولد لا يسع
حال قيام أصله وبعده يسع يسقط بقائه إلى وقت
الفكاك وتعتبر قيمة الأصل يوم القبض والزيادة يوم
الزيادة والولد يوم الفكاك رهن جارية تساوي ألفا
بألف فولدت ولدا يساوي ألفا ومات فزاده عبدا
يساوي ألفا فعلى الأم نصف الدين يسقط لو هلكها والنصف
في الولد والزيادة تتبع ويقسم ما فيه عليهما نصفين
ولو هلك الولد قبل فكاكه ظهر أنه لم يكن إلا ... ويسقط
الدين بموت الأم ويدخل في الزيادة وتهلك أمانة هلكت
قبل هلاك الولد أو بعده بخلاف المنصوص على الروايات
الظاهرة إذا تصادقا بعد هلاكه وقيل اختلف المشايخ

ثم وروي عن أبي يوسف أنه لا يقسم إذا انتقص الدين بعده
ولو لم يهلك وازداد الفداء فالثلث في الأم والثلثان فيهما
ويقسم عليهما ولو انتقص فصار خمسمائة فالثلث فيهما
فإن هلكت الزيادة فبحصتها وإن هلك الولد فعلى
ما مر رهن جارية تساوي ألفا بألف فصارت خمسمائة
ثم زاد جارية تساوي ألفا صح وتبع النقص المشغول
ويقسم ما فيه عليه وعليها خمسة أثلاثه فلو هلكت
الأصلية تهلك بثلثي الدين وترد ما استوفى ولو لم تهلك
لكن وجد الراهن رصاصا أو ستوقة فالزيادة تتبعها
والدين كله فيها ولو وجدها زيوفا صح الاستيفاء
وحكمها ما مر استبدل بها أو لا وقيل عنده إن استبدل
لا أو صار كالرصاص والستوقة كما في الصرف والسلم
عنده رهن جاريتين تساوي كل واحدة ألفا بألف
فولدت إحداهما ولدا يساوي ألفا ثم ماتت فهي الهالكة
بربع الدين والربع في ولدها والنصف في الأخرى فلو
زاده عبدا قيمته ألف فثلثه تبع للولد ويقسم ما فيه
عليهما أرباعا ربع في الزيادة وثلثاه تبع الجارية ويقسم

ما فيها عليها أخماسا خمساه في الزيادة وثلاثة أخماسه
فيها فإن هلكت الزيادة أو الأصلية فبما فيها وإن هلك الولد
ظهر أنه لم يكن له شيء والزيادة تبع الجارية ويقسم ما فيها
عليها ولو لم يهلك وزاد العبد في الأم وهو الألف
يقسم عليه وعليها أثلاثا الثلث في الأم والباقي خمسا
الزيادة تبع ويقسم ما فيه عليه وعليها أسداسا السدس
في الزيادة وما في الجارية يقسم عليها وعلى ولدها أخماسا
الزيادة على ما يليه الزيادة وخمسه فيها وحكم الهلاك ما مر
باب ـــــ الرهن يمكن الراهن
العدل قبول العدل نص في تعيين المعهود ومعدل أمينا
كان أو ضمينا كالمودع والغاصب رهن جارية تساوي
ألفا وسلطا عدلا على بيعها عند حلول الأجل فحل المرتهن
جارية تساوي ألفا عنده وقال الراهن المرهونة
غيرها وصدقه العدل أو قال لا أدري فالقول
قول المرتهن ويحلف العدل على علمه ويحلف على البتات
وقيل إن كان رآها يوم العقد يحلف على البتات والا يحلف
على علمه حان بكل بيعها ويسلم الثمن وإن حلف نكلها الراهن

كالوقف او جزء او لحق بدار الحرب مرتدا وان ابى نابه
القاضي او امنه منابه كالجب والعنة والجذام عليه وكذا
لو جاء بجارية تساوي حسابه اذا قال كانت كذلك وترجح
بالفضل ولو تصادقا ان المرهونة كانت تساوي الفا وادعى
انها هذه وتراجع سعرها ان كان تغير سعر الحوادث معروفا
في تلك المدة فالقول قوله وترجح بالفضل وان لم يكن
فالقول للراهن والعدل بعدها ان صدقه وبدفع الثمن
والترجح بالفضل وان انكولا

باب ـــــ الزيادة في الرهن بعد قبضه تعقد الدين

اصلها ما مر من اعتبار قيمة الاصل والزيادة والولد وما يساقط
والولد الحادث بعد العقد كالحادث قبله حتى يقسم الدين
رهن جارية تساوي الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين
بخلاف المبيع فلو زاده جارية تساوي خمسمائة جازت فيقسم
ما فيهما وهو نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت العوراء
ولدا يساوي الفا قبل العور او بعده قسم كل الدين على الام
والولد نصفين وفي البيع فرق بين الحادث قبله وبعده
واصلها اذا دفع قبل المبيع او عاد الامر بعد القضاء سقوط

الثمن في يوم العقد ثم صار حلالا بعود السعر ويعود الرهن
ثم ما فيها سقط بعضها بالعور والزيادة بتلفها ما يتبعها و
البلد يتبع الولد فيقسم العوراء وولدها بتسع وبالعلم
من ما بين جزأي الدين حصتها انها عشر والزيادة باحد
وعشرين وسقط عشرون وروى ابن سماعة عن محمد انه يفكها
بتسع من تسعة عشر سهما وفي الزيادة بتلك وسقط اربع وهي
مسالة عور المماليك رهن جارية الفا بالف ثم صار النقص
فهلكت في يد ثم ردها قبض وعدم ولو لم تهلك وزاده جارية
تساوي خمسمائة جاز وتتبع النصف ويقسم ما فيه وهو
حصته عليها نصفين فلو ولدت الزيادة ولدا ام ولد
الاخرى فما في كل واحد يقسم عليها وعلى ولدها على اعدال
قيمتها ولا ينتقض القسم بخلاف الحادث بعد العقد وعدمه

باب ـــــ رهن المكيل والموزون

المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فهلك فهو بما فيه دينه
بقدر وزنه او كيله ولا تعتبر الجودة عنده وكذا عندهما
ان لم يكن فيه او في الدين جودة مضمونة اما اذا كان الضمان
قيمته وتجعل مكانه وان انكسر ضمن بكل حال عندهما وعند

يهلك بعد ذلك هلاكه ومقدار الدين وزنا نقص بجودته تبعا عنده
وعند أبي يوسف يشيع النقصان في الأمانة في الوزن والجودة وما
يبلغ من وزنه قيمته مقدار الدين كان مضمونا والباقي أمانة
وعند محمد الجودة الزائدة على مقدار الدين أمانة يصرف الهلاك
إليها أولا وسائر ذلك ذهب مرهون قيمته ووزنه عشرة بعشرة فهلك
فإن كانت قيمته تسعة أو أكثر سقط دينه بالاتفاق وكذا إن كانت
أقل عنده وعندهما يضمن قيمته من خلافه ويكون رهنا مكانه
استيفاء الوثوق وهو الأصل وإن انكسر فقيمته عشرة إن شاء
افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه عندهما وعند
محمد إن شاء افتكه ولا إجبار بنقصانه بخلاف غير المثلي وإن شاء
تركه بالدين وإن كانت أقل ضمن قيمته من خلافه بالاتفاق و
إن كانت أكثر أي عشرة إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه جميع قيمته عنده
وعند أبي يوسف خمسة أسداسه وتمييزه في رواية و
يجعل مع النقصان رهنا وعند محمد إن انتقص درهم من
أو أقل يجبر على فكاكه بالدين وإن زاد إن شاء افتكه وإن
شاء تركه ولو رهنه ووزنه ثمانية فهلك سقط من دينه
ثمانية عنده قلت قيمته أو كثرت وكذا عندهما إن كانت قيمته

مثل وزنه وإن نقصت أو زادت فكانت تسعة أو عشرة
ضمن قيمته من خلافه وإن كانت أي عشرة ضمن خمسة أسداسه
وإن انكسر إن كانت قيمته ثمانية إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء
ضمنه قيمته من جنسه وعند محمد إن شاء افتكه بعشرة وإن شاء تركه
بثمانية اعتبارا لحالة هلاكه عنده وإن كانت أقل سبعة أو أكثر
تسعة أو عشرة إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه من خلافه بالاتفاق
وكذا إن كانت أي عشرة عنده وعند أبي يوسف خمسة
أسداسه بعينها وكذا عند محمد إن انتقص أكثر من درهم
ولا يجبر على فكاكه ولو رهنه ووزنه ثمانية عشر فهلك
استوفى دينه بثمانية والباقي أمانة قلت قيمته أو كثرت
عنده وكذا عندهما إن كانت مثل وزنه أو أكثر وإن كانت
أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثل عشرة ضمن قيمته
من خلافه وإن كانت أكثر أي عشرة ضمن خمسة أسداسه
كاملة وإن انكسر إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه
قيمته ثمانية قلت أو كثرت عنده وكذا عند أبي يوسف
إن كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد إن شاء افتكه وإن شاء تركه
ضمنه قيمته بعينه عند أبي يوسف وعند محمد إن انتقص

حبسه او اول يجبر على فكاكه بالدين وان زادت ان شاء افتكه
وان شاء ترك عليه واخذ بدله وان كان ابى عسر ان شاء افتكه
وان شاء ضمنه خمسة اسداسه عندهما وان كان
مثل الدين او اقل ان شاء افتكه وان شاء ضمنه جميع قيمته
رهن كرا جيدا يساوي مائتي درهم بمائة وهلك اسوجي
دينه نصفه والنصف امانة وان فسد بالماء ضمن مثله
نصفه جيدا وملك نصفه وهذا عندهما وعند محمد ان شاء
افتكه بمائة وان شاء ترك بها نصفه واخذ نصفه ولو رهن
نصفا جيدا يساوي مائة بكر ردي يساوي مائة وهلك
اسوجي نصف دينه وبقي نصفه امانة عنده اعتبارا
للكل وعندهما يضمن مثله ويجعل مكانه وان فسد
ضمن مثله وملكه ويتصدق بالفضل

باب — الرهن ينقص سعره او بدنه

قال الرهن صار ينقص سعره بمقابله رهن عبدا يساوي
الفا بالف فذهب عينه او بيع من بدنه سقط من دينه
بعدله ولا خيار للراهن وان حبس بخلاف الغصب
ولو تراجع حتى صار يساوي مائة افتكه بجميع الدين حالا ما لزم

لو در وكذا لو قتل عبد قيمته مائة ودفع به وقال محمد ان
شاء ترك به كما لو كان مبيعا او مغصوبا او عبدا للمرتهن
وقيل عبد المرتهن فوله خاصه لطرح اشترى عبدا بالف
وتقابضا ثم رده لعيب بعضا وامسكه على ثمنه فقتل
عبد ودفع به ولو قتل المرتهن خطا وقد تراجع سعره
وامسك الراهن من الافضل العاقلة ولا شيء للمرتهن عليه
ولا عليهم ولو قتل حر وغرم مائة اسقوطها تمامه و
سقط الباقي وان كان من جنايته فهو بمنزلة الجعل
وسايلك رهن عبدا يساوي الفي درهم بالف فقتله
عبد يساوي مائة ودفع به افتكه بالف وعند ان شاء
ترك نصفه بدينه

باب — استهلاك الرهن والزيادة

الزيادة تصير مقصودة اذا انقضت او بدلها الى وقت
الفكاك واتلاف المرتهن باذن الراهن كاتلافه حلب
الشاة المرهونة باذن الراهن فشرب او اكل ولو هلكت
جاز ولا تسقط شيء من دينه وياخذ قسطا حتى لو هلك
الاصل هلك بحصته بعد له فكاكه ولا نقص وكذا لو فعل اجنبي

بادبها ولو فعل الراهن او اجنبي باذنه خاصة ضمن
ويحبس ولا ضمن بهلاكه وكذا لو فعل المرتهن بغير اذنه

باب احضار الرهن

العين بحكم الرهن استيفا بوضع وقبضه المبادله
طلب احضار الرهن لوفا دينه عند طلب المرتهن قبله
ذلك وتسليمه اولا كالبيع ولو كان في يد عدل سلط
الراهن وهو قايم او باعه او المرتهن باذنه بنقد
او اجل معتاد نحو شهر او شهرين او عن معتاد عنه
وطلب احضار الثمن لا ويومر باداء الدين ولا
نهيه بعد عقد الرهن والتسليم عن النسيه ولا عكسها لو
شرط ابتداء وكذا لو قال لغيره بع عبدي فاني محتاج
الى النفقة او قال غرماي يلازموني ولو هلك الثمن
عند العدل او المرتهن والمشتري قبل قضا الدين
او بعد فهو على المرتهن ولو لم يبع وغاب به او
او دعه من في عياله وقال لا ادري يومر باداء الدين
وان انكر الايداع لا حتى يحضر وعن الثاني لا يلزمه
الاحضار بخلاف البيع وكذا لو لم يكن له حمل ومونه

قياسا وتحليفه ما هلك على علمه ان كان في يد غيره ويومر
استحسانا ولا يشترط بيان مكان الايفاء في السلم ولو
طلب احضاره لو في نجم لا يومر قياسا ويومر استحسانا
ويحبسه بالبعض وفي غير بلده لا ولم يفصل وهو الاصح
ولو قبل حطا لا يومر باداء الدين قبل اداء حصة القيمه
وكلما خرج شي استوفاه ان تجانسا وان اختلفا حبسه بدله

باب تفريق الصفقة في الرهن

الواحد لا يملك تفريق الصفقة المتحدة رهن عبدين قيمة
كل واحد الف بالف ثم ادى حصته من احدهما فليس
له قبضه كالبيع ولو قال رهنتك كل واحد بحصته
او قال بالف كل واحد بحصته خمسمائة وفي رهن
الاصل رهن عشر من الغنم بمائة كل شاه بعشر و
ادى حصة شاة فليس له اخذها قيل هو قول ابي يوسف
والاول قول محمد وقيل فيها روايتان ورواية الكتاب
اظهر ولو قبل في احدهما جاز ولو كان رهنا لا رهن
عبدا بالف على ان يكون نصفه رهنا بحصته صدرهم
عبدين بالف ومائة دينار هذا بالف وهذا بماية و

حصة احدهما فلم اخذه وفي البيع لا ولو زاده على
مقبوض البدل عبدا جاز في البيع وفي الرهن لا رهنه
عبدا بالف وزاده على نصف الدين عبدا ثم قضاه حصته
عن حصة الزيادة جاز في الرهن وفي البيع لا رهنه عبدين
بالف وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فالباقي
رهن بحصته وحصته وكذا لو قال بالف كل واحد بحصته
في رواية كتاب الرهن وفي بعض الروايات يدفع او
يفدي فان دفع قام مقام المقتول وانتقل دينه اليه
وسقط ما في القاتل فان فداه فداه رهن بدين
المقتول والقاتل بدينه والمسائل على الروايتين

كتاب ــــــــ الهبة

الهبة لا تفيد الملك قبل القبض ولا قبل القسمة في مشاع
قبلها وشغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض
ويملك بعده لا وشغل غيره به لا وهب متاعا في دار
او طعاما في جراب وسلمها جاز والوعاء معار وكذا
لو سلم ثم وهب الوعاء ولو وهب الوعاء وحده و
سلمها لا الا اذا فرغه قبل تسليمه وهب زرعا او نخلا

في ارض او الارض دونها او ثمرا في شجر او الشجر فالهبة
فاسدة وكذا لو وهبها فاستحق الزرع ولو وهب
الدار ثم المتاع او اودعه او نصفها فارغة ثم نصفها
في المجلس او في غيره ثم سلم صح وبعد التسليم لا ولو
وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف
او بناء دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامر
بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل والقبض
ففعل صح استحسانا الا اذا نهى عنه وقياسا لا ولو لم
يأذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن والعقد اذن
في القبض في المجلس استحسانا وذكر الطحاوي انه كذلك
في البيع وبالقياس ناخذ وقياسا لا ولا في غيره ولو
اذن في المجلس وقبض في غيره صح استحسانا وقياسا
لا الا اذا جدده وكذا هذا في الصدقة والرهن والبيع
الفاسد والخلع فيقبض في البيع وكذا في الهبة عند
محمد وعند ابي يوسف لا وذكر ابو الليث وفي الهبة
الفاسدة لا وفي البيع الفاسد روايتان وذكر في الاصل
وهب رجلا عبدا فحضرها ثم نهاه عن قبضه صح نهيه

اسلوى شاه بثمن فقبض بعضها وذبحها السي من ذلك
ثم رد النفع بعيب بعضها او عرج اسقط بعيره
هرع الروايه ولو احدهما او مبيعها فان اخرها بملك
بالاكثر من الثمن وقيمة اللحم وان ضمنه ملكها ويتصدق
ان كان رجا ولو كان العيب في الشاة وقد ذبحها
رجع بالنقصان وسلم له الا في الجد الصفدادا لم
يكن الفضه مثلا له وان قبلها البايع على ذلك ويرد
الثمن ويرجع المشترى بحصة الجسم وتصدق بالفضل
الا في الجد اكلهم ولو اسراها شيئا فاستغل او سيا
اضرها وضمنه النقصان وتصدق بقيمة اللحم وبجر به
وان ساصبته والقربه تامه ولو كان شيئا جائزا
فاستحق الضمنه بعد القربه وان اضرها لا مريض
عليه دين كثير وهب بدنه من رجل وليس له عرها
فذبحها السي من ذلك فللغرما تضمينه وتملكها والقربه
تامه ولهم اخرها وتضمن النقصان وتصدق بقيمة
اللحم وكربه وان لم يكن عليه دين فكذا وارثه في
تضمينه وهب بدنه من رجل فقلدها تطوعا ان

ولو وهب دارا الا متاعها وسلم فاستحق فالهبة جائزة فيها
عن ابي يوسف لا ولو هلك ضمن ابتها شاه ولا يرجع
ولو كانت بعد ضمن البايع الا ان يقبله وقبل الاول
قول محمد ولو غصبها او استودعها فوهبها دونه
صح وكذا اذا استعارها وغصب متاعا
جعله فيها ثم وهبها منه ولو باع دارا فيها متاع
احدها في لو

باب الرجوع في الهبة

دم الشكر يتادى بالاراقة ولا يجب التصدق الا ان
يعاص ثمه والجبر لا وجب التصدق وان فوته
ضمن وبقصم لا وهب من رجل شاة او بقرة او بدنه
فاوجبها عن اضحية او متعة او قران او جزاء صيد
او احصار او حلق او قلدها تطوعا فلم ان يرجع
كالركن وما كان واجبا عليه دم متعة وعن ابي يوسف
لا يرجع كالوقف والرهن ولا يرجع بعد الذبح عند
وعند محمد يرجع والقربه تامه ويضمن اللحم ان
كان التصدق واجبا وان سرقت او احترقت فلا

بعث الحرم ونحرها فيه بعث القربة وان عطب قبله لا
وعليه ان يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل منها ولا يعطى
وان كان لا يجد عليها ولو اهديها ان يرجع عليه ويسقط
التصدق ولو لم يرجع لكن وهبها منه او من غني قبل
الذبح عليه مثلها وبعده قيمتها لها وفي النذر المعين
ان ذبح قبل الذبح او بعده فلا شي عليه وان وهبها
ضمن وفي غير المعين قبل الذبح عليه مثلها وبعده قيمتها
اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت وذبحها موسرا
كان او معسرا وان يتصدق بها في ايام التضحية
فعليه اخرى ولا كذا الغنيمة وان لم يضح حتى خرج وقت
النحر يتصدق بالقيمة ولو بقيت حية حتى خرج وقته
تصدق بها او بقيمتها ولا كذا النحر الا اذا تصدق باللحم
وضمن النقصان وكذا الوعاد يوم النحر من العام القابل
واختلفوا في قول محمد فاوجبها قيل اراد ان يقول
بعد شرايه لله علي ان اضحي بها وقيل اراد النوى
بنية الاضحية وذكر الزعفراني ان النوى بنية الاضحية
لا يوجب في الموسر والمعسر وقيل يوجب في المعسر خاصة

كتاب الوكالة

جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة وان سمى الثمن وجهالة النوع
والصفة لا اطلاقا فان شرى والسلم اصله وتقيد بالمثل و
لابد من الاضافة اليه او الى ماله الا ان يذكر بضاعة او اوجع
والمطلق يتقيد بالاضافة امر رجلا بشرى ثوب
هروي او مروي او فرس او بغل او حمار صح سمى ثمنه
اولا وفي العبد والامة والدار ان سمى ثمنا صح والا
فلا فان قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشياء او ما
شئت او ما بدا لك او ذي شي او ذي شي حضرك او
ما تجد او ما يتفق او اشتر لي بهذه الالف و بيع
او جزها بضاعة واشتر بها وبيع او اجعل الالف حرم
من مالك بضاعة ولم تقل في او قال صح ولو قال
اشتر لي بها ولم يزد او اذنت لك ان تشتري بها صح
استحسانا ولو قال شيا او ثوبا او دابة او بيته
ابواب او ما ازيد او احتاج اليه او بضاعة في حوائج
لا فان قال لسمسار اشتر بهذه انصرف الى ما اشتريه عادة
ويقع بان اكا نوب له ولو قال لرجل خذ هذه الالف

بضاعة فهو توكيل ببيعه لا غير ولو قال خذ هذه الألف
مضاربة فهي فاسدة وله أجر مثله وكذا لو قال اعمل
بها جارية على أن أعطيك درهما ولو قال مضاربة
في ثوب واحد تشتري وتبيع وبين حصته جاز ولا
يتعداه قال خذ هذه بضاعة أو مضاربة واشتر بها
شيئا أو ثوبا أو ثوبا صح وله أن يبيع في المضاربة
وفي البضاعة لا قال إني أريد الخروج إلى الري
فقال إنا أريد أبعث إلى فلان ألف درهم فخذ معك
هذه الألف بضاعة فهي رسالة فقال أريد أخرج
لشري كذا فقال خذ هذه بضاعة فهي فيه خاصة
قال خذ هذه الألف بضاعة في الثياب فاشترى
بها وحملها من مصر إلى مصر من ماله فهو متطوع كالـ
وكيل بالشري في المصر ولو اشترى بالبعض وحبس
بالبقية جاز ولا يضمن إلا أن ينهاه الآمر أو يموت
قبل أن يشتري ويعلم به وإذا خاف هلاك الرقيق رفع
الأمر إلى القاضي وقص عليه القصة فيأمره بالإنفاق
من النفقة والسعي والإيجار حتى يعلم العلة ولو كان

عند غير القاضي أنفق عليها البتة وكذا العلم يعلم ولو أشار
ولا يضمن استحسانا والمضارب يطرح لكن لا يجوز
نهاه بعد سوائه ولا يشتغل بموته وإن علم وإن
مات أو غاب وبلغ فاشترى ضمن

باب المضاربة

المضارب لا يبقى مضاربا فيما ضمن من حياته أو
بعد ولا فيما ضمن رب المال عن حياته وعن ثمن
بني مضارب اشترى بألف عبدا فجنى جناية خطأ
يدفع أو يفدي وذلك أنهما إن رفع الربح كالشركة
واشترى فاضربها بخلاف المأذون والمضارب متطوع
إن أدى وإن فدى أصيبا ودفع الإخراج وبطل
المضاربة في الوجوه كلها ولو باع ودفع الألف
فاشترى بها عبدا أو هلكت قبل النقد فالثمن عليهما
على مقدار الملك وتخرج نصيب المضارب خاصة
عن المضاربة والثاني من رأس المال وإن لم يكن
ربح فالثمن على رب المال والخطاب في الحالة الثانية
والسعي والحمل على رب المال كان ربح أو لا في ظاهر

الروايه ولضم وروى الحسن عنه انه عليها

او ولضم الى راس المال

دا ــــــ من الوكاله

العبره للاشاره في الجنس وللتسميه في عدم وان اختلفا
وصفا واتحدا جنسا وهو يعلم لغت التسميه وان
لم يعلم اعتبرت حال قيامها والاشاره بعد هلاكها
والنقود تتعين في الوكاله والمضاربه قبل النقد وبعده
ولا في الوكاله قبله وبعده اختلفوا فيها وتبطل بهلاكها
قبل شرائه عند الكل فان قال اشتر لي بالف الدراهم
التي في هذا الكيس ودفع الكيس اليه فاشترى بالف
جياد فاذا فيه فلوس او زيوف او رصاص
او ستوقه او دنانير او جياد اقل من الف او
اكثر او لم يكن فيه شيء ولم يعلما او علما ولم يعلم
كل واحد بعلم الاخر فهي للامر وان علما وعلم
كل واحد بعلم الاخر او تلزم المامور وكذا في
الزيوف اذا اشترى بعد هلاكها في الفصل الاول
ولو كانت حسانه جيادا ولم يعلم فاشترى بالف
او بحسانه وهي تساوي الفا لزمت الامر وان هلكت

جاريه

فاشترى بحسانه او بالف جاريه تساوي الفا لزمت الامر
وبالكل لا ولو دفع اليه الفا ليشتري بها جاريه فهلكت
انتهت الوكاله وان لم يعلم ولو ظهر بعدما ضاعت
انها كانت ستوقه لا حتى لو كان اشترى يلزم الامر ولو
وزن الدراهم بين يدي رجل بحيث يراها وقال اشتر لي
جاريه بهذه الالف الفلوس او الالف الدينار تعلقت
بالمشار اليه ولو هلكت قبل التسليم او ضاع فاحتجم
فالوكاله باقيه ولو قال خذ هذه الالف الدراهم التي
في هذا الكيس مضاربه بالنصف وهي زيوف ان
علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربه بها ولو كانت
ستوقه او رصاصا بطلت وبقي وكيلا ولو اشترى
بها قبل اجتماع وان لم يوجد العقود فهي بالجياد وقبضها
شرط للصحه وقبض الزيوف ينوب عنها وقبض الستوقه
والرصاص لا فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي
البائع جاز والزيوف راس المال وان ابى رجع بالجياد
على الامر وان لم يسترد حتى هلكت بعده بطلت المضاربه
ولو كان دفع حسانه جيادا فاشترى جاريه تساوي الفا

بالف فيها ما صار به ويضعها للامر ولا اجرة فيه
قال لغيره بعني هذا الشي بهذه الالف درهم فباعه
وقبض فادعى ان يوسف ان علم بها ووقف البيع ورضي
جاز وكذا يسقط على المشتري والا رضاه وان لم يعلم
ردها عليه وفي التسوية يشترط رضاها

باب ——— الوكالة بقبض الدين

اقرار الانسان جائز على نفسه لا غيره ويجبر في نقض
ما اوجبه مردود فان قال لغيره ان فلانا وكلني بقبض
دينه منك وصدقه امر بالتسليم بخلاف الوديعة
والوصية وان كذبه او سكت لا ولو دفع لا يسترد
ولا يقبل بينته انه ليس بوكيل ولا على اقراره به
والا الغريم جحد ولا يحلف ويقبل على جحوده و
يضمنه فان حضر وصدق برئ وان كذب رجع
عليه ويرجع بما دفع ان كان قائما وان هلك او ادعى
هلاكه او دفعه الى الغريم وطلب تضمينه قبل ذلك ان
دفع عن سكوت او تكذيب وكذا بما تعلم بوكالته
واذا احلف حلف الامر على امره وان دفع عن

فصدقه ولا الا ان يكون ضمنه والا حلف ولا الامر
قيل موضعه ان ذكر وقيل كما هو وهو الاظهر ويرجع
به قبل الاداء وفي التوثق بعده ولو حضر وجحد
وطالبه وطلب منه ما وكله يسال ان اعترف بوكالته
حلفه والا اولا استحلف حتى يسال ولا اجبر ويشهد
بينه على بوكالته فان حلف وضمنه رجع بما دفع ان
كان قائما وان هلك او ادعى هلاكه او دفع فالقول
قوله بحلفه ولا ضمان عليه ولو حضر وجحد عند الحاكم و
لم يقض له او قضى ولم يقبض حتى مات فورثه او ابراه
او وهبه رجع على وكيله ان كان قائما وان هلك ضمنه
الا اذا صدقه وعند عدم لا الا ان يجد عينه او يقر
الوكيل عند الحاكم انه لم يوكله او يقيم بينة على اقراره
بذلك ولو اقامها على جحود الغريم او انه لم يوكله الا بعلم
ولو ورثه الغريم واخذ جواب الغريم في حصته ما مر
والاخر يرجع على الغريم والغريم يرجع بما دفع وان
هلك ضمنه الا اذا صدقه ولم يضمنه اذا رجع الغريم
على الوكيل بحكم الضمان فات الطالب وورثه رجع

الوكيل عليه الزكاة او في حصته ولو لم يرثه واوصى له
بالف اخذ منها ما ضمن ولو وهبه العاقد صحته وهي
عن ما دفع رجع عليه والا لا

باب الكفالة على العبد والدراهم والخلع وفي الصلح عليهما

الحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عن مال والثياب
تجب بشرط الاجل في الوصف والمال يجب في التوكيل
بالشرى يتقيد بالمثل والغبن اليسير عفو وبالبيع لا
خلافا لهما كاتب او اعتق او خالع او تزوج او صالح
عن دم عمد على عبد بغير عينه او كر حنطة او عشرة
اثواب هروية بغير عينها جاز وينصرف الى الوسط
وكذا لو وكل ولو صالح عن مال عليها او دم خطا
لم يجز ولو وكل بها صح اذا عينها وكذا في عقد
وكانه مثل الدية والمال قال بع عبدك هذا العبد
او بكر حنطة او اسلم به عبدا او عشرة اثواب
هروية او آجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب
هروية او بكر حنطة صح وسعيد بين قيمته واجر
مثلها وتعيينها في عقده وقيل عبد لا يسعد وقيل

سعيه قوله اسرلي وفي قوله بع لا والاصح التقييد
فيهما ولو باع او آجر بكر بغير عينه او عشرة اثواب
بغير عينها وبين الصفة والاجل جاز ويعتبر وقيل
في الكر يكون بالفاحش عنده والاول اصح كاتب عبده
على وصيف او دراهم فهي باطلة ولا يعتق باداها ولو
تزوج او اعتق او صالح عن دم عمد جاز ويجب
التسمية ويجب مهر المثل وقيمته والدية وفي الخلع
يجب ثلثه منها بطرح اقربت وفيرت او اوصى
وفسر الوارث وكل بكتابة عبده او بعتقه على وصيف
او دراهم او كر حنطة او اثواب هروية او وكل
بتزويجها او خلعها او صلحه عن دم عمد جاز وان
بين عددا انصرف الى الوسط معه وان لم يبين
عند توكيله معتقد على بلفظها معينة جاز وقيل فيهما
او كر عبده وبغير عينها لا وعندهما الكتابة مثل
قيمته ومهر مثلها والدية ومهرها في الخلع جاز وبغير

كتاب الاستهلاك

باب القضاء بالوارث وله

الشهادة بالمجهول أو بالإرث لغير ثابت لا تقبل إلا إذا
قضى قاضٍ به شهدا أنه وارثه لا تقبل شهدا أنه ابنه أو أبوها
ملكه تقبل وأنه أخوه أو ابن عمه ووارثه أو جده أو جدته
أو مولاه لا حتى يبيّنا ويلفظا النسب أقام بيّنة أنه جده
لأبيه ووارثه وقضى له وأقام آخر بيّنة أنه أبوه قبلت
ويستقر الإرث إقامتها أن قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى بأنه وارثه قضى بالإرث له ويسأل عنه قبل القضاء
وإن شاء لم يسأل فلو بيّن فأقام آخر بيّنة على نسب يحجبه
قبلت في يحجبه أو يشاركه وكذا لو كان ينافيه بأن كانا
أبوين أو معتقين ولو أقام البيّنة بعد القضاء الثاني لا تقبل
وقيل يشتركان والإرث لأحدهما وهو للباقي منهما أو
بطل الثاني لو أقامها على قضاء الأول به ولو كان المقضي
له الأول معتوهًا أو صغيرًا إن كان ذكرًا أحد أبناء
وإن كانت أنثى بنتًا والتعريف ما مرّ

بـــــاب ... الوصي بعد عزله

من صار خصمًا في حادثة لا تقبل شهادته فيها أبدًا والوصي
بعد عزله تقبل والوكيل لا حتى يخاصم إلا في رواية
عن أبي يوسف وصي عزل فشهد للوصي بعين أو دين لا تقبل
وقبل قبوله بعد الرد تقبل وقبله تسأل إن ردّ قبلت
وإن قبل لا وإن لم يوقف توقفت لطرو سفه شهد بالتو
وكله في كل حق له قبل فلان بحضرة القاضي وهو يعرفهم
فخاصمه في ألف فعزل إن شهد بغيرها تقبل وفيها لا
ولو أثبتها بالحجة لا تقبل في كل حق قائم وقت التوكيل
وتقبل في الحادث بعده ولو كانت عامة بأن وكله
بكل حق له في هذه البلدة وأثبتها فخاصم واحدًا فهو
خصم له ولغيره في كل حق قائم أو حادث قبل العزل
لا بعده أقامها أنه وكله وفلانًا الغائب قبلت وصارا
خصمين وكذا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وخاصم
واحدًا منهم وقضى عليه صار خصمًا للكل أقام بيّنة على
الوكالة ولم تزكّ حتى طلب الحكم لا يسمع منها ويسمع
منها ولو زكّيت وقضى بها وتقدم الوكالة ويقيم
الوكالة يقضى بها ويقيم الحكم لا وصار خصمًا وإن أنكر
توكيله أحضر غريمًا أو وارثًا وأقام بيّنة على الوصية
فغاب فأحضر غريمًا أو وارثًا عنه يقضى عليه بطرحه

عاد الوكيل بالخصومة قبل التزكية ما خص الموكل أو بالعكس

باب ما يجوز من شهادة الوصي وما لا يجوز

الشهادة متى تضمنت جر مغنم أو دفع مغرم أو نقض
قضاء عليه لا تقبل والعتق المنجز مقدم على سائر الوصايا
بوكلته بلفظه أعتقه شهدوا أنه أوصى بهذا العبد
لهذا والوارثان بغيره لغيره بعد القضاء لا تقبل ولا
طال عليها وقبله تقبل والعبد للثاني أن شهدا بالرجوع
والوصية وبها لا عتق لكل نصف عبده وبعتق الثاني
قبل القضاء تقبل ويبطل وصية الأول وبعده لا لكن
يعتق ويسعى في قيمته وبعتقه للثاني قبل القضاء تقبل
بالرجوع والوصية وبعده تقبل بالوصية وبالرجوع
لا والعبد بينهما ولا ضمان عليهما وبعتقه تقبل قبل
القضاء وبعده لا شهدا بالملك لرجل والوارثان به
لآخر قبل القضاء تقبل بالرجوع والوصية وبعده
تقبل بالوصية وبالرجوع لا وتضمنا ربان وبالعتق
تقبل قبل القضاء وبعده لا لكن يعتق ويسعى وللموصى له
ثلث ما بقي وليس له أن يضمن بطرح مشتر يشهد

بعيب البائع وله شريك وقسمة القاضي وتسليم كقضاء
شهدا بالإيصاء وشهد غريمان أو وارثان أو موصى لهما
بالإيصاء إلى غيره ومودعين تقبل قبل القضاء وبعده لا
وقبل عند أبي يوسف تقبل بعده على الوصية وارث
أقر بملك أو بعبد ووصيته ثم شهد به أو بعتقه وصية الآخر
أو أقر بدين ثم شهد بدين لآخر والتركة لا تفي بها قبل
القضاء تقبل وبعده لا وكذا بعد تسليم وبضمه
وبتسليم القاضي لا شهدا بدين وقضى ثم وشهد الوارثان
لآخر بمثله تقبل

كتاب الدعوى

دعوى الاستيلاد تتقدم على دعوى التحرير وتجعل
حرا من يعتق جاريته بين اثنين ولدت ولدين
في بطنين فقال أحدهما الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي
يثبت نسب الأصغر منه والأكبر منهما والأمة صدقه شريكه
أو كذب وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها والأكبر
بيننا من قيمة الولد والأكبر ابن الشريك إن صدق
وعليه نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا

سعى في الولد وعليه نصف عقرها وان كذب لا وصار
كمدبر اثنين يشهد احدهما بعتقه وهي موقوفة وان
بدا بشريكه ان صدق يثبت نسب الاكبر منه و
انكاره ام ولده وحكم الصغار مامر والاصغر ابن
مدعيه استحسانا وعليه قيمته وعقرها وقال في
موضع اخر نصف عقرها وهو جواب الكامل
بعد المقاصة وان كذب فعنده الاصغر ابن
المقر وانكاره ام ولده والاكبر عبد بينهما يشهد
احدهما بالعتق وحكمها مامر وعنده يسعى لمن لا
يثبت اصله اقر بولد امته لعبده او لغيره و
رده وقبل رده دعوته مردودة بطرف مشتر
او بعو البائع وكذبه فادعاه ومنهم من فرع اصله

باب الدعوى والاستيثاق

القاضي مامور باحياء الحقوق ورعاتها طلب
كفيلا بالنفس قبل اقامة البينة يسئل ان قال
حاضرة يعطي استحسانا كالاعطاء والتشخيص
وقياسا لا وان قال غايبة لا وبعد اقامتها يعطي

قياسا واستحسانا وقال قاضي خان قياسا لا ويحتمل
ان يكون ثقة معروف الدار وان ابى لا يجبر ويلازمه
غريمه وتفسيره ان يترك معه حيث سار ولا تلزمه
مكانا لتعنته وان دخل داره استاذن فان ابى
منعه من دخولها وان كانت امراة تلازمها امينة
اجنبية عليها طلب وكيلا بالخصومة فله ذلك وله
ان يطلب كفيلا بنفسه وبنفس موكله وبالمال
ان كان المدعى به دينا وان كان عينا اكتفى بكفيل
وكيله ولا كفيل ولا توكيل قبل الطلب ولا يامر بالجواب
قبله الا في رواية عن محمد اذا كان المدعى لا يهتدي
اليه او يلحقه حصر لمهابة الحاكم طلب كفيلا
بالمال فاخذ له ان يطلب كفيلا بنفس الاصيل
وفي المنقول العين له ان يطلب مع ذلك كفيلا بها
عن هلاكها ان كانت بيده او بيد وكيله او يضعها على
يدي عدل بخلاف العقار ويجوز ان يكون الواحد
كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة غاب بعد الاعلام
قبل البينة لا يقضي حال غيبته الا في رواية عن ابي يوسف

ولو او دعات قضى وسلم جنس الحق ولا بيع العروض
والعقار وعلى هذا العتق والطلاق

باب ما يكون خصما

من اقر بكونه خصما وادعى ما يخرجه عنها لا يقبل
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال كانت لي بعتها
منذ شهرين من فلان الغائب وقبضها وادعى
لا يقبل قوله ولا بينته وهو خصم الا ان يصدقه
او يعلم القاضي ذلك فان قضى عليه فحضر الغائب
فاقام بينة على شرائه لا تقبل وتقبل على الملك المطلق
فان حضر قبل القضاء وادعى الملك المطلق تنزل الامر له
الخارج على خلاف الغائب المقر له وان ادعى الشرى
منه منذ شهر قبلت في ابطال الحكم الخارج و
تعيدها ولو ان المدعي ادعى الشرى من ذي اليد
منذ سنة والمسئلة بحالها فعلى ما مر فان حضر الغائب
واقام البينة على شرائه منذ سنة قبلت في ابطال
وان اعادها يقضى لا سبقهما تاريخا وان حضر بعد
القضاء وذكر تاريخا سابقا يقضى له والا فلا ولو

كان سابقا قضى له وحضر الغائب واقام البينة على
الشراء لا تقبل وقبل القضاء تقبل في الابطال وان
اعادها بعد السنتان وباخرتان سابقا وكذا ان صدق
الشفيع المدعي قبل القضاء وبعده لا يبطل القضاء
وقبل عنهما يبطل بنا على القضاء بالفسخ

كتاب الاقرار

اقر له على عين مقصودا لا يصح والاجارة تفسخ
بالعذر اجر داره ملحه دين فادح لا وفاء الا منها
فلحق الفسخ بالقضاء كالفسخ بالعيب والرجوع
في الهبة وفسخ النكاح بالغبن وقيل تفسخها بنفسها
والمختار ان يفسخها بنقض البيع بناء على جواز بيع
المستاجر وبعث الاجرة الى وقت الفسخ وبطيبة
وسوا الحكم بمجانبه او بيعه او اقرار وعدمها اقر له
عن صحيح في حجر كالمريض وكان وارثه بالوصية الا اذا
صدقه ومتى صح لم يبطل حرية اقرت بدين ولها
زوج وكذبها صح في حقه ونحبس وتلازم كالمعاينة
والبينة وعندهما لا تحبس ولا تلازم بطرح حكم بافلاس

مديونة مكوحة بخلاف العبد يقر بالقتل وله ان يسافر بها
بخلاف اجير الخاص محبوس بدين وله مال ظاهر طلب
غرماؤه حجره عن الاقرار به او ببيعه في دينهم فالقاضي
لا يجيبهم وفي رواية عن ابي يوسف ولو حجر لا يحجر
وينفذ تبرعه الا اذا انفذه قاض اخر وعندهما يجيبهم
ولا يصح اقراره بعد حجره الا في مال حادث بعده
وحجر السفيه يظهر في المال وفي كل تصرف سوى
النكاح والطلاق والعتاق لكن في العتق يسعى في
قيمته وعن محمد في رواية الطحاوي لا ولو كان العتاق ابنه
يسعى عند محمد وعند ابي يوسف لا وانه اقرب
الى التحرج وفي النكاح يجب مهر المثل ويبطل
الزيادة وفي المريض والمجنون يوخر ويصح تدبيره
واستيلاده ويجب الزكاة في ماله وعتق مدبره
على ما مر ولا يصح الا انفصا ولا يرد له الابه عند ابي
يوسف وعند محمد يحجر بسفهه ويزول بزواله
مجهولة اقرت بالرق لرجل وصدقها وكذبت الزوج
صح في حقها واولادها احرار وكذا من يعلق بعده

عند محمد خلافا لابي يوسف ولا اختيار لها ان عتقت
ولا تستخدمها ولا يمنع زوجها من وطئها وان جني عليها
فالارش للسيد وان جنت تدفع او تفدي ويملك
ما يملكه الزوج وان طلقها ثنتين او واحدة وحاضت
حيضتين او الى منها ومضى شهران يحرم اقرب فلي
الرجعة ولو كانت واحدة وحاضت حيضة او مضى
شهر فلي اختيه ايلائها وطلاقها وعدتها ثلثة
العلم ولم تشترط في الايلاء اجماع منهم من وقف
ومنهم من سوى وعدد الرواة ولو ملكها او جعلنا
شيئا فاقرت بمعلب او فعل في الرجعة وفي الكلام الا اذا اعلمه

باب ــــــ الاقرار على سبيل

الكلام سعدا او صرنقا اذا وابو يوسف ان اكثر
والنسب لا يحتمل الشركة والتدبير والاستيلاد
تحتها صغير من ابيه قال احدهما مولاي وابني
موصولا او ابنك والي او ابنا بنت يسمي صدقي
سر بكم او كذبه وكذا ان قال مفصولا وبدا بنفي
وسر بكم سوف قال صدقه فقال ابي او ابني

فالمستولد ضامن ولو ولدت في ملكهما فادعى احدهما الولد
والآخر الام معا فالولد حر والجارية ام ولده وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها عبد بين اثنين قال احدهما اعتقته
انا وانت وانا او اعتقناه ان صدقه عتق
عليهما والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية وان كذبه فهو
عبد مشترك اعتق احدهما امة بين اثنين قال احدهما ام ولدك
وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا ان صدقه
كان كما قال ويعتق بموت ايهما كان ولا تسعى للآخر
عنه وان كذبه ضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وخدمتها
يوما ويوما لا فان عاد الى التصديق رد ما اخذ وان جحد
فيها فان مات المقر قبل عوده عتقت ولا سعاية وكذا
لو مات المكذب والمقر حي عتق وعليها تسعى للمقر
خاصة ولو قال دبرتها انا وانت او انت وانا او
دبرناها وصدقه كان كما قال وان كذبه فعلى ما جاز
العتق والتدبير والاستيلاد والترك والتضمين
ان كان موسرا فان ضمنه تخدمه يوما ويوما لا فان عاد الى
تصديقه رد العقر وهو نصيبها وان مات المقر قبل عوده

وانك او ابنتا من شريكه وان كذبه لا وسعت منه
عنهما وعنده لا وهي معروفة ولو كان يعتبر وهو مقر
بالرق فكذلك وان جحد لابد من تصديقه فان صدق
المقر او صدقها ثبت منه وان صدق شريكه توقف على
تصديقها ايضا وهل تقضى المقر او تسعى اذا ثبت منه
ان قال شريكه هو ابني او ابننا لا او ان قال ليس بابني او ليس
بابني ولا بابنك صار كعبد بين اثنين اعتق احدهما وهي
معروفة جارية بين اثنين ولدت عندها فقال احدهما هو
ابني او ابنك وابني او ابننا وصدقه او كذبه ثبت
نسبه منه والجارية ام ولده لا يحل له وطؤها وعليه نصف
قيمتها ام ولد ان صدقه والعقر قصاص وان كذبه عليه
نصف عقرها ونصف قيمتها امة وولدها حر الاصل
ولا يعتبر تصديقه وان كان كبيرا او قبل الدعوى قيل
مع تصديقه عنده لا تضمنها وقيل لا تضمنها اتفاقا اشتريا
عبدا فادعاه احدهما ثم شهد ان شريكه كان اعتقه قبل
ذلك صدقه ولا ضمان ولا سعاية اشتريا جارية فادعى
احدهما انها ام ولده وقال الآخر اعتقتها قبل ذلك وكذبه

الا الف فكذلك وحلف على علمه بخلاف الاول ويرجع بحصته
في التركة من نصيبه وفي رواية الاصل المكذب يترك بقية
وله على اخيهم الف فادعى مرضه انه استوفاها فصدقه
اخ وكذبه الاخر برئ من نصيبها وغرم ثلث المنكر
ويرجع به في التركة من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر
في مرضه بقبض عبد مبيع في صحته واستغلاله وصدقه
اخ صحيح في نصيبه وبطل في نصيبه وتخير فان امضى اخذ
ثلثي العبد ورجع بثلث الثمن في نصيبها وان فسخ فالعبد
بينهم اثلاثا ويرجع بجميع الثمن في نصيبها وهذا عنده
وعندهما يدفع حصة الجاحد من الثمن ويرجع من على
خيار الاداء ان كان فيه محاباة مجيد بحرين ان
يدفعها ويرجع عليها وبين ان يفسخ في الكل او في
نصيب الجاحد ويرجع على ما مر

مسألة ——— الاقرار بانه هلك بالحرب والعبد والكتابة

من انكر سبب الضمان قبل قوله ومن اقر به وادعى
البراءة لا الاتحد والاسناد الى حالة معهودة ينافي الضمان
لا محالة انكار السبب قال الحربي اسلمت او اسلم او حر

ولا مال لهما فصدقه والمنكر يسعه لورثته في ثلثي
نصفها ونصيب الاخر موقوف فان مات سعت فيه
لورثة المقر وعتق ثلثها من غير سعاية وان جحدت
تدبيرها وصدقه في عتق ثلثها وسعت في الثلثين مات
المكذب بعده اولا وان مات المكذب وبقي المقر ان
كانت صدقته سعت فيها للمقر وان كانت كذبته في
نصفها ونصيب الجاحد عتق بالتدبير ولا تسعى فيه
وكذا ان مات المقر بعده وقيل ان كانت صدقته تسعى
في ثلثيها وان كانت كذبته في الكل وهذا عنده و
عندهما ان صدقته كان كما قال وان كذبته صحته لا عتق
فان مات المقر وحده سعت لورثته في ثلثي نصفها صدقت
او كذبت وفي غير هذا قوله فوتها

مسألة ——— اقرار الوارث بالسعاية

قول الانسان على نفسه حجة وعلى غيره لا والاقرار بالاستيفاء
اقرار بالدين ترك ابنين وله على رجل الف درهم اقر
احدهما ان اباه استوفى منها خمسمائة وكذبه الاخ فلا
شيء له وللاخر خمسمائة ولا شاركه ولو اقر بالاستيفاء

اعتقتك أحدث مالكا أو وطئت تلك وأنت حربي أو عبدك
وأنكر إسناده صُدِّق حلالا لهم ولو قال أخذت منك
كذا من الغلة أو وطئتك وأسنده أو لعدم أعتقتك وأنا
صبي أو مجنون وجنونه معهود صدق اتفاقا وطئ أمته
المرهونة أو المدبرة لا عقر عليه قال المعتق أحدث
مالكا أو وطئت تلك لشبهة أو لعدم وأنا عبد وقال
بعد العتق وقال القاضي المعزول أخذت منك ألفا ودفعتها
إلى فلان فقضيت بها عليك وقال بغير حق صدق ولا ضمان
على الآخذ صدق المدعي أنه أخذه حال قضائه وإن
قال بعده أو قبله ضمن ولو كان المقر به قائما ردّ في جميع
الأحوال وكيل معزول قال بعت وسلمت قبل العزل
أو هلك وقال الآمر بعده لم يضمن ويرد عليه حال قيامه
باع عبدا أو وهب وسلم وقال قطعت يده قبل
ذلك وهو في ملكي وقال الآخر بعده فعليه أرشه وعبد
محجورا قال قطعت يد عبدي هذا ثم أعتقته منك صدق
اتفاقا وفي الأولاد إذا ادعى البائع ذلك على أجنبي وصدقه
وقال المشتري بعده فللمشتري أرشه قال فقأت عينك

وعينك صحيحة ثم ذهبت وقال كانت ذاهبة فعليه
الأرش وصي ادعى النفقة بالمعروف من مال الصبي صدق
ولو قال أنفقت من مالي لأرجع عليه أو قال بعد بلوغه
بعت عبدك هذا من فلان وأنا وصي الإمام آمن أهل
حصن أو مطمورة فأتلف إنسان مالهم أو دخل مسلم
دار الحرب بأمان فأتلف مال حربي يفتي بالضمان والنهي به

كتاب الغصب

الملك في المضمونات لمن عليه قرار الضمان وينفذ فيها
بيعها لا عتق إلا إذا اتصل به حكم شرعي فينفذ مطلقا أو
إلى المتعلق بالرقبة يتعلق ببدلها اشترى جارية فقتلت
عنده خطأ ثم أبقت أو ماتت فاستحقت إن ضمن
البائع بعد البيع وسلم له ولا شيء للأولياء وإن عاد
يدفع أو يفدي وإن ضمن المشتري بطل ويدفع ويرجع
به عليه وإن كانت جانية أحدها ودفع أو فدى ويرجع
بالأدنى على أنها سارت والبائع يرجع به والمشتري لا
ولو كانت جنت عند البائع وعلم فباعها ثم ضمنه
نفذ بيعه وله الضمان وعليه أخرى للأولياء والأقصر

محالًا ولا يرجع بشيء من ذلك وإن ضمن المشتري بطل البيع ويرجع
ولا يصير محالًا ويرجع به على البائع خاصة ولو كانت قيمته
قاصدها أو دفع أو هدى رجع على البائع خاصة والهبة
بمنزلة البيع إلا في رجوع أحدهما على الآخر ولو كان مكانه
غصب أو إيداع وقد جنت عند الثاني ضمن أيهما شاء
ويدفع ويرجع به على من ضمنه خاصة بخلاف ضمان البائع
والمودع يرجع والمودع لا وفي الغصب على عكسه
ولو عادت من إباقها فهي الوديعة للمودع وفي
الغصب للثاني إلا إذا كانت تعتق بملك الأول وضمن
أو ظهرت قبل رجوعه ولو جنت عند الأول ثم ضمنه
دفع ورجع به عليه ويرجع الأول في الغصب على الثاني
بقيمة واحدة وإن ضمن الثاني دفع ورجع به على
الأول خاصة والمودع يرجع والغاصب لا والمرتهن
والمستأجر كالمودع والمستعير كالموهوب
فصل غصب عبدًا يساوي ألفًا فصار ألفين
فقتله قتل خطأ إن شاء ضمن الغاصب ألفًا حالة
ويدفعها ويرجع بها عليه ويرجع الغاصب على عاقلته

القاتل بقيمته مؤجلًا يوم القتل وطاب له فضل عليه وتصدق
بالفضل وإن شاء ضمن العاقلة قيمته يوم القتل مؤجلًا ويدفعها
ويرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وكلما دفع
ثلثًا رجع مثله ولا يرجع فيه ولو كان القاتل هو الغاصب
فعلى ما مر غير أنه لا يرجع على عاقلته إذا ضمن غصب عبدًا
وأودعه فأبق فاختار المالك تضمين المودع ملكه الغاصب
حتى يعتق بعتقه وينفذ إعتاقه ويرجع قبل الأداء كالوكيل
بخلاف الكفيل ولو عاد العبد إليه فله حبسه للاستيفاء
ويهلك قبل المنع أمانة وكذا الطرف ويعتق بالقيمة
وطء لا ويتخير الغاصب والوكيل يطرح لكن ضمانه
بالثمن عتقها وعندي يوسف بالأول في المرتهن والمستأجر
بطرح فصل ادعى جاريته وأنكر ذو اليد
فضمنها إنسان بأمره أو بغير أمره صح ولو أدى الثمن
وقد هلكت أو أبق ضمن أيهما شاء ويرجع الكفيل
بعد الأداء لا قبله ويطالب إذا طولب ويلازم إذا
لوزم ولا يحبسه للاستيفاء إذا ظهرت ولو كفل بغير
أمره لا يرجع والجاحد لم يحلف فأراد ضمانها بخلاف

يدفع او يفدي ويرجع على البائع او المشتري بالادنى و
البائع يرجع به والمشتري لا ويرجع المستحق على المشتري
بالعقل ويقل نسبة ما دفع من دية الولد من قيمته ويرجع
المشتري بالثمن وبما غرم من قيمة الولد دون العقل

باب ـــــ غصب المدبر المعروف

المدبر يضمن بالغصب ولا يملك واختار يضمن اخذ
الغاصب ابى اللاحق الا ان يجرد غصبه غصب مدبرا
قيمته الف فازداد الفا عنده ثم غصبه اخر فابق
او مات فمالكه ان يضمن ايهما شاء يوم غصبه ويرجع
الاول والثاني لا وطيب للاول بعد ان غرمه وسوقه
الفضل فان ظهر فهو لمالكه ويرد ما اخذ وليس لاحد
حبسه ولو عاد الى الثاني بعد اتباع الاول قبل الاستيفاء
وهلك عنده فهلاك امانة الاول يمنع فيتبع او يقبل
خطا فيتبع عاقلته وعن بني يوسف لا تعقل العاقلة
ولو مع ومثل ان شاء اتبع بالغصب في ماله وان شاء
عاقلته ولا يرجع على عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل
الثاني وهو معلم اولا فهو ابرا ويتخير الاول كما مر غصب

المبدء بالقضاء وهبة الاصل وابراؤه كادائه وهبة الكفيل
كادائه وابراؤه اسقاط حتى لا يرجع ولا يملكها ولا يرتد
برده ولو وهبها معا فالجارية له ان لم يعلم بعراض و
لو اعتقها احدهما او باعها بعد القضاء ادى بعد
بيع وعتق وان ادى للاخر بطلا ولا ينفذ اعتاق
المشتري بعد القضاء بالقيمة وان اعتقها او باعها
ثم اديا معا نفذ عتقها وان اعتقاها ثم ادى احدهما
نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى للاخر عتق
نصفها عليه والولاء لها وهذا عنده ولا ضمان ولا استسعاء
وعندهما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا
ولو اعتقها احدهما ثم قتلت عمدا او خطا فادى المعتق
ضمن قيمتها موطا ولا قصاص في العمد لكن تجب في ماله
وفي الخطا على العاقلة وهي لورثتها ولسيدها عند
عدمهم وان كان العاقل هو المودي فعليه قيمتها موطا
في ماله في الفصلين وهي لاقرب عصباته ان لم يكن لها
وارث اسير جارية فاحبلها فضربت بطنها فالقت
شربت دواء فالقت جنينا مسالم الصحيف

عبدًا وعصبه اخ فابى فقال المالك كانت قيمته العاقوم
عصبه وازداد الغا وقال الغاصب كانت خمسمائة
وازداد الفا وخمسمائة في يدي فالقول قول المالك
وتحكم الحال بخلاف جناية المدبر بطرح اسيرين عبدين
وقيمتها فمات احدهما واطلع على عيب في الباقي
وادعى البائع الزيادة بعد القبض ولو لم يقل ازداد
في يدي صدق فان طهر وتم راسه جملًا لكه ان يرد
ما اخذ وياخذ ولم يجبرهم ولهم ان يتوكل والا باحد تمام
قيمته ولو اجاز الاحد بمحضر من صاحبه فقتله
الثاني يجعل لبيان امضى الفسخ واتبع العاقل ولو رضيا
الطه واتبع الاول بقيمته يوم الغصب بطرح بقابلا
ثم قتل المبيع تخير البائع ولو قبل بعدان يختار
ما باعه باق والاول يتبع العاقل وام الولد بطر
المدبر فمات قبضهما

كتاب ——— الجنايات

القصاص متى تعذر لمعنى من جهة المحل سقط ولمعنى
من جهة القاتل فعلت ما لا ادعى عليهما قتل وليه

عمدا فصدقه احدهما وقال الاخر خطا بمعنى بالدية
في مالهما اسجانا وقياسا لا ادعى الخطا فصدقه
احدهما وقال الاخر عمدا بمعنى بالدية عليهما ولو ادعى
الخطا واقر ابالعهد لا ادعى العمد فاعترف احدهما
وجحد الاخر القتل او اعترف احدهما بالعمد والاخر
بالخطا وانكر الولي شركة الخاطي فتل العامد ادعى
الخطا فاعترف احدهما بالعمد وجحد الاخر العصي
شى قال وطعته وفلان رجلا عمدا او مات
من ذلك وجحد فلان او الولي شركته بقتله ولو قال
الولي لا ادري من قطع رجله الا ان يقبلوا قبل العفا
بالسقوط ويعيشه وما هو من تحت القصاص يقبله

باب ——— جنايات ام الولد

القصاص يجب للسيد على عبده والمال لا وجنايات
المملوك لا يوجب الا دفعا او فدا ام ولد قتلت مولاها
واجنبيا عمدا تقتل بهما فان عفا احد وليي كل واحد
منهما سقط نصيب العافيين وسعى في نصف قيمتها
لشريكها كالمولى الوارث وبعد الاحرار والعكس

سقط لشريك الاول اربعة من اثنى عشر وللاخر
خمسه وعندهما تسعى لكل واحد منهما في ثلث قيمتها
فالحاصل ان القسمة انواع عول بالاتفاق العرمار
والورثه والوصيه سلب وربح عبد عدم الاجازه
والسعايه والمحاباه والالف المرسله والاعتاق واذا
قتل عبد او مدبر حرا خطا وفقا عين اخر ودفع
العبد او قيمة المدبر ومنازعه بالاتفاق وفصول
باع عبدا من رجل وفصول اخر بعضه واجاز المالك
البيعين وسند الملك وعول عبده منازعه
عندهما ام الولد كالمدبر وعندهما دون بين اثنين
اذا انه احدهما او احتس بايه واخر خمسين وبيع في
الدين وعبدا ومدبر قتل حرا خطا وحرا عمدا وله
ولمان فعفا احدهما ودفع اليهما او قيمة المدبر منازعه
عنده عول عندهما حكم الدار والوصيه لواحد بعبد
ولاخر بنصفه وهو يخرج من الثلث او اجاز
الورثه والوصي بكل المال وبنصفه عند الاجازه
ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا تقتل به وتجب

المال وتعتق بالاجر ولا تؤخر لاداء السعايه فان عفا
احد الاخرين سقط نصيبه وانقلب نصيب شريكه
مالا وتسعى في قيمه واحد منهم الا انا عنده ارباعا
عندهما ولو عفا بعد دفع القيمه الى الورثه فعندهما
يتبعهم بكل حال والقسمه عام وعنده ان كان
فصا حكم ذلك وتعين تمحيصه ونرجع عليهم اذا
تبعها ولو دفع بعد عفوه تمحيصه بكل حال عبد
الكل والمدبر في حكم الجنايه بطرقها عبد قتل
مولاه واجنبيا عمدا او الكل واحد وليان فعفا
احد ولي كل واحد منهما بطل حق سيده وعفو احدهما
لعفوها ويدفعان ربعه الى ولي الاجنبي الاخر
او نصف الديه وعند ابي يوسف سقط نصيب
الوارث الا جملا ويدفع العافي الى ثمن
العبد او ربع الديه وفي المعاقب انها بداية دفع
الورثه نصف العبد او نصف الديه وعند
ابي يوسف يدفع الساكت نصف نصيبه الى
سر كل الاجنبي او ربع الديه ويدفع العافي

للأخ والبينة لإثبات العبد منهما او نصف الدية
ولو عفا ولي الاجنبي ودفع نصف العبد الى الاخ
ثم عفا احدهما بعدهما سقط نصف نصيب الساكت ودفع
الاجنبي نصف نصيبه اليه او يفديه بربع الدية وعند
ابي يوسف سقط ربعه وحكم الاجنبي مامر ويدفع
الاخ الى الاخ ثمن العبد او ثمن الدية ولو عفا الوارث
ودفع الى الاخ ربع العبد على اصلهما عفا الاجنبي
دفع الى شريكه نصف العبد او نصف الدية ارباعا
على مقدار ملكيهما

باب القصاص في المفاصل

التساوي شرط جريان القصاص في الجنايات المتعددة
قبل البرء يتحد وبعده لا فقطع المفصل الاعلى عمدا
ثم الثاني منها قبل البرء فيهما القصاص وبعده في
الاعلى خاصة ولو قطع نصف المفصل وبرأ ثم قطع
البقية منه عليه ارشها وقبل البرء القصاص فقطع
المفصل الاعلى ثم نصف الذي يليه قبل البرء عليه
ارشها وبعده عليه القصاص في المفصل وقطع المفصل

الاعلى وبرأ وطاب فقطع الثاني فيهما واراد وليس
لوارثه مفصل اعلى عليه القصاص للمورث والارش
للوارث وقطع الاصابع او بعضها ثم الكف من
المفصل او الحشفة ثم الذكر قبل البرء يتحد وبعده
يتعدد شج رجلا عشرين موضحة قبل البرء فدية
موجلة على العاقلة وبعده في سنة جعل منقلة بعد البرء
عليه في الموضحة القصاص وقبلها لا وتجب ارش المنقلة

باب آخر

قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا ومفصليها
من آخر وجميعها من آخر واجتمعوا يقتص للاول ويتخير
الثاني بعده ثم الثالث ولو حضر الثاني او الثالث قضى
وظهر حقه اسوة من غير خيار ويتخير من حضر بعده
ان يقتص من حقه والاعطاء الارش

باب الاشهاد على الحائط

صاحب الحائط يضمن ما يتلف بسقوطه بشرط الطلب
وتمكنه بعده من نقضه ودوام التمكن والملك الى
حين سقوطه وفي انواع الجناح واشباهه

لا يسقط شي من ذلك والاشهاد على الحائط اشهاد على نقضه
الا روايه عن ابي يوسف وتعتبر حال الجاني يوم الاشراع
وفي الحائط يوم سقوطه فمكاتب اشهد عليه في حائط
فسقط بعد العتق فاتلف به هدر ولعبد يضمن
بالادنى استحسانا وكذا من عثر بنقضه وبالقتل
لا ولو سقط بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه
او بيع الدار هدر ولو اشرع كنيفا او نحوه فباعه
او عتقه فسقط فعليه الادنى من قيمته والارش
وبعد عجزه يدفعه او يفديه وكذا من عثر بنقضه
الا في روايه عن ابي يوسف ويضمن من عثر بالقتيل
ايضا حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط
سليم فهدمه ان شا مالكه ضمنه وسلم النقض وطرحه
اخذه وغرم نقصه وما تلف بوقوع الاول او
الثاني او نقض الاول فعلى مالك الاول وبنقض
الثاني هدر الا ان يكونا لواحد حائطان مائلان
اشهد عليهما فسقط احدهما على الاخر فهدمه
فما تلف بوقوع الاول والثاني او بنقض الاول

على مالك الاول وبنقض الثاني او بالقتل منهما هدر
وكذا لو اشهد على حائط مائل الى جهة فسقط الى جهة
اخرى سفل وعلو مالا اشهد عليهما فسقط السفل
ورمى بالعلو فقتل انسانا فعلى ما مر حائط مائل اشهد
عليه فطرح مالكه او غيره جرة فسقط ورمى بالجرة
فقتلت انسانا فهو على صاحب الحائط ومن عثر
بنقض الجرة هدر الا ان تكون لمالك الحائط وعن
ابي يوسف انه هدر الا ان يشهد عليه برفعها حائط
لصبي اشهد على ابيه او وصيه فما تلف به على عاقلة
الصبي وان مات او من اشهد عليه او بلغ ثم سقط
فهو هدر وكذا مالك اشهد عليه مجنون ثم افاق
او ارتد ولحق بالحاكم ثم عاد او باع ثم رد عليه بعيب
او بخيار رويه او سقط عبد نائم او وقع في الطريق
ولم يزل حتى اغمي المالك فعثر به انسان فعلى عاقلته
وان زلق فانكسرت رجله ولا يستطيع البراح فاعلم
ثم عثر به فعلى المالك قيمته او الارش وكذا عبده
اوقف دابة على الطريق فاعتقه مولاه ثم عثر بها

انسان فمكث عنبا والقاه في الطريق فما تلف به فعلى العم
وبعده فعلى الساقط ما دام في مكانه بخلاف ما اذا اجلسه
من عثر فمات وعن ابي يوسف حمل سيفا في الطريق
فوقع على انسان فهو على عاقلة الحامل وكذا من عثر به
ما دام في مكانه وعنه من بنا دارا فيه ظلة او ملك عشرة
فوقعت شرارة فاحرقت ثوبا فعليه ضمانه و
ان حملتها الريح فالقتها فعليه لا

باب اقرار بالعبد وصحة الصلح اولا

تكذيب الشاهد في بعض ما يشهد به تبطل الشهادة بخلاف
الاقرار ادعى انهما قتلا مورثه عمدا فاقر احدهما
انه قتل وحده عمدا وشهد اثنان على الاخر انه قتل وحده
عمدا فالشهادة باطلة ويقتل المقر وفي الخطا لا تقبل
وعلى المقر نصف الدية ادعى انه شج وليه موضحة
وطلب فيها فشهدا بها وبالبرء او شهد احدهما بالبراءة
والاخر بالبرء تقبل على الموضحة قيل هذا قولهما
خاصة بخلاف ما اذا ادعى البرء وشهدا او احدهما
بالبراءة ولو قالا لا ندري مات بها او لا تقبل وكذا

لو ادعى الخطا والبراءة وشهدا بها وبالبرء ويقضى
بالارش وكذا لو ادعى الباضعة او السمحاق خطا
والبراءة وشهدا بالبرء ولو ادعى الموضحة والبراءة
خطا او عمدا على امراة او في عبد وشهدا بها و
بالبرء تقبل ويقضى بالارش

باب اقرار الصبي والعبد والمكاتب بالقتل

العبد المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله والصبي يطرح
وضمان الفعل في العبد ضمان غصب وفي الصبي
جناية امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على
عاقلة الصبي وترجع على عاقلة الامر ولو امر عبدا
محجورا صغيرا او كبيرا دفع سيده او فداه ورجع
بالاقل على الامر حالا في ماله عبد محجور امر مثله و
دفع مولاه او فداه لا يرجع على مولى الامر ولا عليه
بعد العتق ان كان صغيرا وان كان كبيرا اخذ به كما قلنا
عبد محجور امر صبيا فالدية على عاقلته ولا
ترجع على سيده ولا عليه بعد عتقه ما دون
صغيرا او كبيرا امر عبدا او قادوا بالدفع او الفداء

ويرجع مولاه على الآمر بالأقل من قيمته وما دونه إن كان مثله
فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجع ولو كان المأمور عبدًا يرجع
أو يعدي ويرجع مولاه على الآمر بالأقل من كسبه صغيرًا أو كبيرًا
أمر صغيرًا حرًا فالدية على عاقلة الصبي ويرجع على المكا
بالأقل من قيمته ومنها فإن عجز قبل أن يقضى عليه بطل
حكم جنايته بالاتفاق ولا يؤاخذ بها بعد العتق وبعد
أن قضي عليه ما أداه يسلم للعائد وما بقي يطالب الكاتب
ويؤاخذ به بعد العتق عينه وكذا إن لم يكن أدى شيئًا وعندهما
يباع فيه إلا أن يفدى ومثله مكاتب أقر بقتل خطأ ثم
عجز وإن قضي عليه عجز فاعتق فعليهما العاقلة بالخيار
إن شاؤوا ضمنوا سيده وإن شاؤوا ضمنوه وعندهما لا سبيل
على سيده وإن لم يعجز وأدى وعتق قبل القضاء أو بعده
فعليه خاصة مكاتب أمر عبدًا صغيرًا أو كبيرًا مأذونًا أو
محجورًا لغير مولاه ويرجع على المكاتب بقيمته إلا أن تزيد
على الدية فينقص منها عشرة وقيمته تطرو إن عجز قبل
القضاء أو بعد يباع فيها بالاتفاق إلا أن يفدى
فإن أعتقه يجعل مولى الدافع بين أن يرجع عليه بقيمة المأمور

وبعد أن يرجع على من أعتقه بالأقل من قيمته يوم عتقه ومن أرش
الجناية وما فضل من قيمة المأمور عليه مكاتب أمر مكاتبًا
صغيرًا أو كبيرًا فهو على القاتل بكل حال عجز الآمر أو عتق
عبد صغيرًا حرًا أو قربه إلى سبع فأكله السبع فعلى
عاقلته الدية استحسانًا ولو كان مكاتبًا صغيرًا إلا

باب ـــــ القصاص في الطريق يعود فيه المال مكانه

من عليه القصاص في الطرف إذا مات إن وجد وفي به حقًا
عليه ضمن الأرش وإلا فلا شيء لا بكل حال عليه قصاص
في يمينه فقطعت في قصاص أو سرقة أو جناية وقطع الطريق
وأخذ المال ولم يقتل فعليه الأرش وإن قطعت ظلمًا عمدًا
أو خطأ أو عدا على مال المسلم أو نفسه أو ارتد أو زنى
وهو محصن أو قطع الطريق في قتل ولم يأخذ مالًا فقطعت
لا شيء عليه وكذا إن قتل وأخذ المال وأمر الإمام بقتل الأعمى
وإن أمر بقطع أيضًا فعليه أرشها استشهد محمد
بما إذا قطع شيء رجليه ثم ارتد فقتل فديته بيد واحدة
منهما ولو قطع لآخرها فعليه دية الأخرى قبل ردته أولا
ولو سرق قبل الردة وقطع بها في الردة فعليه لكل

فعليه

واحد دية عليه قصاص في نفسه فعل نحو او بعض حوالى عليه
وكذا اذا قبل جماعة وقبل بهم او بلا عليه
ما في الوارث يدعي القتل عمدا او خطا والمقر له
الموصى له بالملك لا حق له في القصاص الا ان يصير مالا واتحاد سبب
المال يوجب الشركة بكل اثنين وموصى له بالملك مادعى
احدهما ان فلانا قتل عمدا واقام البينة وادعى الاخر عليه
او على عبده قتلا خطا واقام البينة ان صدق الموصى له مدعي
العمد يقضى لهما بنصف الدية في مال ابيلانا ويقضى للاخر
بالملك على العاقلة وان صدق الاخر يقضى لهما بثلثي دية
بينهما بالسوية ويقضى لمدعي العمد بثلث في مال العاقلة وان
كذبهما او صدقهما لاشي له والحكم ما مر وان سكت او قال
لا ادري عمدا كان او خطا تحقق ما في وسال فاذا بك
قبل كالساهد اذا سئل والمقر له اذا قال لا ادري ثم تذكر
ولو كان مكانه ابن بالك فعل ما مر الا ان صدق مدعي
العمد يقضى لهما بثلثي دية بينهما بالسوية ولو استوفى احدهما
وهلك الاخر اتحد السبب فيه شركة والا لا اتحد المقضي عليه
او تعدد مما ادعى احدهما ان لابيهما عليه القاضي بيع

وقال الاخر من قرض او قتل او جناية عليه عمدا وادعاها
الاخر خطا واقام كل واحد بينة يقضى لكل واحد بنصف ما يدعيه
ولا اشتراك ولو تواقعا تثبت

كتاب الوصية

جعل المسلم المسجد صح اتفاقا والتسليم شرط عند محمد خلافا
لابي يوسف وتسليمه اذا الصلوة فيه بجماعة وعند محمد بجماعة
او غيرها وهي رواية عنه ولا عبادة وعند ابي يوسف
اذا بناه واذن للناس بالصلوة وافرزه صار مسجدا
وتسليم المقبرة بالدفن والخان والرباط بالنزول فيه
والواقف وغيره في ذلك سوا جعل داره مسجدا في
صحته او في مرضه وهي تخرج من الملك اولا فاجاز
الورثة صح ولو خربت تلك المحلة واستغنى الناس عنه عاد
ملكا للواقف او لورثته عند محمد كالهدي والكفن وعند
ابي يوسف لا واختلف المشايخ في قوله وعلى هذا
حشيش وحصير وقنديله وسائر في مصالحه او
ينقل الى غيره عند ابي يوسف وان لم يخرج من ملكه ولم
يجز الورثة والجعل في مرضه بطل ولو اوصى بها وهي

لا تخرج ولم تجر الوقية تحل لمثلها لذكر بعد التسمية ذمي جعل
داره بيعة او كنيسة او بيت نار بمصر صح ويورث وكذا اذا
اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم او عندهم لا عندنا والموصى له
غير معين وفي المعين يصح وكذا لو اوصى بما هو قربة عندنا
وعندهم او قربة عندهم معصية عندنا عندهما خلافا له ومن
يدعي الاسلام وينتحل من الاهواء ما يكفروا اهلها فهو في حكم
المسلم ووصية المتهود والمتمجس والمتنصر وصية
موقوفة عنده كتصرفه وعندهما يعتبر فيهم ما صح منهم
منه والمرتدة كالذمية ووصيتها نافذة بالاتفاق

باب ـــــــــــــــ الدماء في الحج

كل دم يجب شكرا او جبرا يجب على المأمور ودم الاحصار
على الآمر وعند ابي حنيفة وفي جماع اغمي عليه فاحرم عنه رفقاؤه
جاز عنده ولا دم عليه وهي معروفة ووقف المأمور بعرفة
ثم منعه السلطان او غيره من المرد لفة او رمي الجمار او
طواف الصدر فعليه دم طاف محمولا او زحفا او راكبا
بعذر او بغيره او رمي جمراته من كلفه او غيره وهو
مغمى عليه فلا شيء عليه ولا كراهة ووقوف غيره عنه ولا الطواف

طاف جنبا او على غير وضوء وهو يعلم به او لا فعليه دم

باب ـــــــــــــــ الولاء يدعيه رجلان

ولاية الوصي تنعقد بعقد وولاية الموصي جارية على ابيه وله
وله اذا ادعاه معا تقديم سبقه منهما فان مات صح وتركت مالا
واوصت فالولاية على ولدها ومالها لابويه دون وصيها
ويتفرد احدهما بقبول هبته وقبضها وتزويجه ولا اختيار له
بلوغه ويخاصم فيما يدعى عليه وله وبقضاء دينه وشرى
ما لا بد له منه ولا يتفرد بقبض دينه ولا بشرى شيء له منه بذو
لا بقسمة وعند ابي يوسف يتفرد بكل ذلك وهي معروفة
فان مات الابوان فلوصيها ولاية الحفظ وبيع المنقول منه
بخلاف المودع وان غابا او غاب احدهما فكذلك عندهما
وعند ابي يوسف حضر احدهما تخصيصها وهي فرع ما تقدم
فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي من ابويه فان غاب
فحفظ تركة الام لوصيها وحفظ تركة الاب لوصيه فلو
مات هذا عن وصي فوصيه اولى من وصيها ومن ابيه وكذا
وصي وصيه وان مات عن غير وصي وله اب وللاول
اب او اب ووصي فللجد الولاية وابو الاول اولى من وصيه

وان مات الابوان معا او متعاقبا ولا يدرى والكل واحد
وصى بلا امر لبيهما ولا ولاية لجدية والحكم المطبوع عليه
الموت ولو كان بحق مرة وبغير مرة فهو صحيح في
حكمه اوصى الى رجلين فمات احدهما واوصى الى رجل او ل
منزليه ولو اوصى الى الباقي يكفي به في ظاهر الرواية وعن
لي حسنة نصب القاضي عنه ولو لم يوص نصبه

باب الوصية بالبيع والغلة

تصرف المريض في حال صحته نافذ وفي حق ورثته موقوف
والقسمة بين ارباب الوصايا بما رعه عنده عول عندهما
تركته عبد قيمته الف اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى
بوجبه لعبدي قبل او بعد ولم تجز الورثة الوصية بالوجه
فلصاحبها نصف سدسه عنه وسدسه عندهما ويباع
ما بقي منه بحصته ولا تبطل وصيته من ثمنه بخلاف الموصى به
اذا قتل او بيع في الدين وابرأ الغريم ولو اجازت الورثة
ورضي الموصى له بالبيع فلم يصح ويباع بنصفه ويسلم للورثة
وان لم يرض فعلى ما مر اولا ولو كان مكان الوصية بالوجه
وصية بجميع المال ولم تجز الورثة فعنده له نصف سدسه

سدس
ويباع ما بقي منه ويكمل وصيته الى تمام الثلث وعند محمد له
ويكمل وصيته وعند ابي يوسف لا شيء له من ثمنه وله كل
الثمن عند الاجازة وثلثه عند الرد وان اجازت الورثة ولم
يرض الموصى له بالبيع فله نصف سدسه عنه وعند محمد سدسه
ويباع ما بقي ويسلم له ايضا وعند ابي يوسف يباع وله
ثمنه وان رضي يباع نصفه وثلثه ونصفه للاخر ولو كان مكان
الوصية بالمال وصية بالثلث لم تجز الورثة فعندهما له نصف
سدسه ويباع ما بقي ويكمل ثلثه والفضل للورثة وعند
ابي يوسف يباع كله وله ثلث الثمن وان اجازوا ولم يرض فكذلك
وان رضي فلذلك يبيع ويباع ما بقي ويكمل وصيته ولو اوصى
ان يباع بابنه وقيمته الف واوصى بالوجه ولم تجز الورثة فعنده
له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع ما بقي بثلثي قيمته
ويسلم للورثة ولو كان مكان الوصية بالوجه وصية
بجميع المال فله نصف سدسه ويباع ما بقي بما بقي من وصيته
وثلثي قيمته ويكمل وصيته والفضل للورثة وعند محمد له سدسه
ويباع ما بقي بما بقي من قيمته وحق الورثة وعند ابي يوسف
يباع بجميعه وحق الورثة وذلك ثلثاه وان نقص من سبعه وخمسين

٨٨

لا الولد والارش والعقر دون الكسب والغلة ولو تصدق
بعينها ولو باعها بالف ومائة وقيمتها الف فله الفضل
ولو تدبر ضعف ان يبيعها ويتصدق بعينها فباعها بعين
وقيمتها الف صحت الفضل ولو اوصى ان تباع من فلان بعينه
نفسها او تكاتب او تعتق على مال وتصدق ببدلها لا الشرى
الى من زوائدها وان قتلت او ردت قبلا او ردت بطلت
الوصية وفي القطع يأخذها بالحصة بخلاف فواتها

باب الوصية للاقارب والجيران

قول محمد في الفتح والشرط يعتبر عند الموت اوصى
لذوي قرابته او لذوي انسابه او لذوي ارحامه فهي للاقرب
فالاقرب من ذي الرحم المحرم ويعتبر الجمع واهل البيت و
الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والمسلم
والكافر سواء فيها وعندهما الكل قريب له الى اقصى اب له في
الاسلام وشرط بعضهم احصاءهم ولا يدخل الجد في الوصية
والاسلام شرط وقيل ادراكه ولا شرط الحجب ولا يدخل
والد الا بالاتفاق ولو ترك عمين وخالين فهي للعمين
وعندهما الكل ولو ترك عما وخالين فالنصف له والنصف

لصاحب الوصية ثمن والباقي للورثة ولو كان مكان الوصية
بالمال وصية بالثلث محمد مع ابي حنيفة في هذا الفصل وكلهم
ما مر وابو يوسف قال يباع كله حق الورثة وهو صاحب
الثلث وذلك اربعة وثمانون من مائة واحد عشر سهما
نصف الثمن والباقي للورثة ويسلم له سبع وعشرون

باب ——— الوصية لواحد يكون الاصل

الوصية بالعبد تسري الى الولد والثمرة واللبن والعقر و
ارش الطرف وبدل النفس وما اكتسب او اتهب وعند
المراجعة بدأ بالاصل عنده وهي معروفة والثالث في ضمن
ثم بطل سلطانه اوصى بهبة جارية من رجل او بالصدقة
بها عليه او على المساكين سرت الى ولدها وولدها وارش
طرفها وعقرها دون كسبها وغلتها والغاصب اذا ضمن
ملك الكسب والغلة ولا يملك ما سوى ذلك وعن ابي يوسف
يملك الارش والعقر ولا يملك الولد والكسب وعن محمد
يملك الولد ايضا وفي الشرى من فضول او بشرط الخيار
عند الاجازة يملك جميع ذلك وولد الاضحية اضحية بخلاف جارية
التجارة ولو اوصى بان يباع ويتصدق بثمنها

بها وعند صاحبيه الاثنان ولو ترك عما وعمة فهي بينهما اوصى
لذي قرابته فعلى ما مر لكن لا يشترط الجمع ولا يدخل الوالد
والولد وان كان محروما برق او كفر ويدخل الجد والجدة
وولد الولد الا في رواية الحسن عن ح وهي رواية
عن ابي يوسف اوصى لذوي قرابته او لاقربائه
او لانسبائه او لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب
فالمحرم وغيره والواحد والجمع سواء فيها وهذا
بالاتفاق وعن ابي يوسف هذا والاول سواء
اوصى لاله او لاهل بيته او لجنسه فهي لمن
ينسب اليه من جهة ابيه الى اقصى اب له في الاسلام
والحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير
والذكر والانثى سواء فيها ويدخل الوالد والولد
ولا يدخل من ينسب اليه بامه الا ان يكون ابوه
من عشيرته ولو اوصت المراة لذلك لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من عشيرته ولو اوصت
المراة لذلك لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من
قومها اوصى لاهله او لاهل غيره فهي لزوجته

اذا لم يكن وارثه فاسقا وهو قوله ولكل من في عياله
ونفقته استحسانا وهو قولهما ولا يدخل مماليكه
ولو كان له اهل في بلده واهل في غيره دخلا
في الوصية اوصى لاختانه فهي لزوج كل
ذي رحم محرم منه ولمحارم الازواج في عرفنا
ولا يدخل زوج بنته وان دخل بها ولاصهاره
كل ذي رحم محرم من زوجته او معتدته من طلاق
رجعي دون البائن والحر والعبد سواء اوصى
لجيرانه فالوصية للساكن الملاصق عنده وفي
رواية محمد عنه لكل ساكن يسمى الشفيع لو كان مالكا
وحكي عن ابي بكر ابن شاهويه لمن يسمع السقعة
وذكر هلال لمن يسمع صوته في منزله وقال
محمد لمن جمعهم مسجد محلته ويدخل المكاتب الساكن
دون ام الولد والعبد والله الموفق

باب ـــــــــ من الوصية

مثل الشيء عنه اوصى لرجل بمثل نصيب احد
بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب

او قال بعد الوصية او الطلق ثم مات وترك بنتين
فع الوجه الاول له تسع ولكل ابن عشره وفي
الثاني له سته ولكل ابن سبعه والثالث قال
محمد يطرح الاول عند عامه الحساب من اصحابنا
بن حنيفه كابي يوسف والحسن وغيرهما ويطرح
الثاني عنده يطرح له على الف الامانه او خمسين
فعنده المسمى مائه وعندهم خمسون ولو قال
الا ربع ما يبقى من الثلث والمسئله بحالها فع الوجه
الاول له اثنا عشر ولكل ابن تسعه عشر وفي الثاني
له تسع ولكل ابن عشره والثالث يطرح الاول
عندهم يطرح الثاني عنده وعلى هذا اذا قال
الا خمس ما يبقى او سدسه ترك خمسه واوصى
بمثل نصيب ابن الا ثلث وربع ما يبقى من الثلث
فع الوجه الاول له اثنان وعشرون ولكل ابن
ثلثه واربعون وفي الثاني له سهم من مائه واحد عشر
ولكل ابن اثنان وعشرون والثالث يطرحه عند
محمد وعندهم يطرح الاول والله الموفق

قوله في الوجه الاول له تسعة ولكل ابن عشرة اما التخريج بطريق الجبر والمقابلة وانه انواع كثيرة فنقتصر على الاشهر ونسلك سبيله في العمل اعلم ان تجعل المال الا الوصية ثلثه
الثلث واعطينا الموصى له بالنصيب من الثلث شيئا او ان نصيبا وكلاهما واحد بقي معنا ثلث مال الا شيئا وجمعنا من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو تسع مال الا ثلث شيء لان ما بقي
بعد الستاع مال الا شيئا فكل تسع يكون باقصانا ثلث شيء فصار معنا اربعة اتساع مال باقصا ثلث شيء يعدل ... على العلم وهو تسع اتساع مال فكون الكمل مالا وتسع مال
باقصانا ثلث ويكمل قيد الحجاج الوريه ويحب ان يكون قدر الجمل معادلة لتلك الاشياء لانا اعطينا الموصى له بالنصيب شيئا وانه مثل النصيب احد السهام التي
عشرة المال والتسع باقص شي ويلف شي ويجرح شي ويلف شي ويزيد على ما قلنا بالمثل ذلك عمد التسوية بين المعادلين فصار بعد الجبر والمقابلة معا مال وتسع
مال يعدل اربعة اشيا ويلف شي عشر المال التام زائد بالتسع وهو عشر الجملة لان كل عدد زدت عليه مثل تسعه كان الزائد عشر الجملة فطرحنا الجزء الزائد وهو عشر
الجملة لان الاصل في الجبر والمقابلة ان يرد الى مالها وناقصها الى مال واحد تام ان كان زائدا نقص الزيادة وان كان ناقصا زاد عليه حتى يتم المال فنحتاج ان نطرح ما قابله
وهو اربع اشيا ويلف شي عشر النصيب للتسوية وطريقه ان ناخذ مخرج الكسر وذلك عشرة ونطرح منه عشر شيء فيبقى تسعة ثم نضرب العدد الذي نريد ان نطرح منه
عشرة وهو اربعة اشيا ويلف شي في تسعة فيكون تسعة وثلثين وان شئت ضربت اربعة اشيا ويلف شي في مقام الكسر وذلك عشرة فيكون اربعين ويلف الذي نريد ان ننقص
عشرة وذلك اربعة ويلف الذي هو المقصود في العشرة وكان عشرة ما ضربته في العشرة وادا انقصنا عشرة تسعة وثلثون وهو المال التام ثم ظهر ان ... ما ننقص
لانا جعلنا النصيب شيا فكل شيء عشرة فيكون النصيب عشرة فاذا اردنا العمل اجزنا المال وذلك عشرة اعطينا الموصى له بالنصيب ... وظهر ان النصيب عشرة
استرجعنا من النصيب مثل ثلث ما بقي وذلك واحد فصار معنا اربعة نوزعها على بنين المال وذلك عشرة وعشرون وصار الجملة عشرين للتسعة ... تسعة عشرة نعني من الثلث
واما طريق الدينار والدرهم وانه انواع والمختار انا نجعل ثلث المال دينارا وثلثي دراهم وجعلنا النصيب دينارا وانا جعلنا هذا لكثير لتشير لكل ابن عشرة مثل النصيب
فيحتاج ليكون الا استرجاع بلا كسر اعطينا النصيب دينارا الذي معنا من الثلث ثلثه دراهم استرجعنا من النصيب مثل ثلث ما بقي وذلك درهم وصار معنا اربعة دراهم
نوزعها على بنين المال وذلك خمسة دنانير وتسعة دراهم فصار الجملة دينارين وعشرة دراهم وهذا يعدل ثلثه ... لانا اعطينا بالنصيب دينارا ... وصار معنا اربعة دراهم
والدينار ان بالدينار ... لا التي لا الدينار ولا اصوم ... تسعة دراهم يعدل دينارا وظهر ان الدينار عشرة دراهم ... دينار
النصيب دينارا والدينار عشرة وقد جعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم والدينار عشرة فكان ثلث المال ثلثه عشر والعمل ما ذكرنا وظهر ان النصيب عشرة لانا جعلنا
كثيرة والمختار انا جعلنا النصيب درهما حتى يعني بعد الاسترجاع درهم ونجعل ثلث الثلث ثلثه دراهم فصار الثلث خمسة دراهم اعطينا بالنصيب درهما ... واما طريق الخطأين وانه انواع
ثلث المال ثلثه دراهم استرجعنا مثل ثلث ما بقي وذلك واحد فصار معنا اربعة دراهم نوزعها على بنين المال وذلك عشرة فصار ... النصيب درهما ... بقي
درهمان مثل النصيب ... فقد احطانا ثلثه دراهم زائدة ... وادا كان الخطا زائدا نزاد في النصيب واحدا ونعيد الثلث ... فصار ثلث المال ... ثم اعطينا النصيب ... لكل ابن
الى ... استرجعنا درهمان ... على بنين المال وهو ... فصار ... لكل ابن ... مثل النصيب ... اعطينا النصيب ... ثم
كان الخطا الاول ... الى النصيب واحدا ... الخطا واحد ... انه من ... الخطا ... فاردنا في النصيب ... وقد
عشرة ويلف المال ... واما طريق الخطاين الاكبر ويسمى ... الاكبر ... ثلث المال خمسة وجعلنا النصيب درهمين ... خطانا ... النصيب
ثلثه ... وجعلنا النصيب ... فاخطانا ... تسعة اما معرفة ... الصواب ان نضرب ... الاول ... خمسة في الخطا الثاني وهو سبعة فيكون خمسة ... والخطا
الثلث الثاني وهو ... في الخطا الاول وهو ثمانية فيكون ... ثم نطرح الاول منه ... عشرة وهو ثلث المال ... والمال تسعة ... ونضرب
النصيب الاول وذلك اثنان في الخطا الثاني وهو سبعة فيكون اربعة عشر ونضرب النصيب الثاني وهو ثلثه في الخطا الاول وهو ثمانية فيكون ... واما قسمة النصيب
ثم نطرح منه الاول ... عشرة فهو النصيب واما طريق النسبة انا جعلنا الخطا الاول وهو ثمانية العدد الاول وجعلنا المجهول ... الاربع ...
على النصيب العدد الثاني وجعلنا الفاضل بين الخطاين وذلك واحد العدد الثالث وجعلنا العدد المزيد العدد الرابع وهو واحد ايضا وهو الذي نريد ان نزيده
الاول وهو ثمانية المجهول وهو الثاني كنسبة الثالث وهو الفاضل بين الخطاين وذلك واحد الى العدد الرابع الى ... في المنزل الاول وذلك واحد ونسمي العدد
الواحد نسبة المثل فكل ... الاول وهو ثمانية الى المجهول نسبة المثل ... المجهول ... وهو الذي نريد ان نزيده على النصيب ... واما القسمة نقول
الخارج من قسمة الرابع وهو واحد على الثالث وهو واحد ... الخارج من قسمة المجهول على الاول وهو ثمانية والخارج من قسمة الواحد على الواحد
... الخارج من قسمة المجهول على ثمانية واحد ... الخارج وهو واحد والمقسوم عليه وذلك ثمانية مخرج ثمانية وهو المطلوب ... الواحد واحد
العدد الثاني المجهول وهو واحد الوسطين ... الطرفين وهو ثمانية في الطرف الاخر وهو واحد فيكون ثمانية ... على الوسط المعلوم وهو
واحد ... ثمانية وهو المطلوب واما طريق السطوح وهو طريق الهندسة جعلنا المال سطحا مستطيلا وهو سطح اب ونجعل ثلثه اقسام ... الى
الثلث ونجعل القسم الاول سطح اج وهو ثلث المال ونقطع من كل قسم سطحا كبيرا ونرسمه بالنصيب ... من كل قسم ثلثه اسطح صغار ...
سطح اج الى الموصى له السطح الكبير الموسوم بالنصيب ثم نقطع من سطح النصيب مثل احد سطوح الصغار وهو سطح ... وهو الاستثناء ...
من سطح اج بعد سطح النصيب ... المستثنى اربعة اسطح صغار ... على البنين فصار معنا عشرة اسطح صغار وسطحان كبيران ...
كبيرين ... عشرة اسطح صغار ... اسطح صغار وسطحان كبيران ... اسطح كبار ... كبيران ...
... سطح كبير يعدل عشرة اسطح صغار وظهر ان السطح الكبير عشرة وهو النصيب وثلث المال ثلثه عشر ...
قوله ... الاربع ... من الثلث الى قوله ولكل ابن ... اما التخريج بطريق الجبر ان ناخذ ثلث المال ونجعل ...

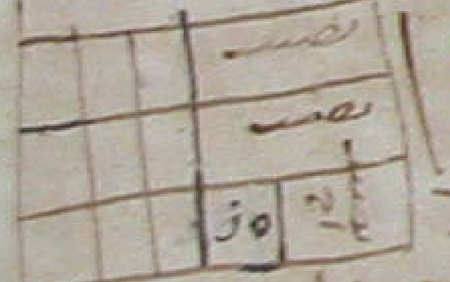

الربع واعطينا بالنصيب ... وهو ... باقصانا شي كل ربع باقص ... ثم نسترجع من النصيب مثل ربع ما بقي و
ذلك ربع الثلث ... باقصانا ربع شي فصار معنا خمسة اسهم باقصانا شي وربع شي نوزعها على بنين المال وهو
ثمانية فصار ... باقصانا شي وربع شي ... على عدد ... ذلك فصار
بعد الجبر ... يعدل اربعة اشيا وربع شي عشر المال التام ... وهو زائد بسهم ... لان كل عدد زدت عليه مثل نصف ... كان
الزائد ... ثم نطرح من اربعة اشيا وربع شي ... ونطرح منه
... مخرج ... ونطرح منه
... اربعة اشيا وربع ... وهو المال التام ... والنصيب ... لانه مخرج ...
الجبر ... واعطينا النصيب ... من الثلث اربعة اسهم ... مثل ربع ما بقي ... الموصى له ...
وصار معنا خمسة نوزعها على بنين المال فصار تسعة ... لكل ... مثل النصيب واما طريق الدينار والدرهم ... ثلث المال دينارا واربع
دراهم ... مثل ربع ما بقي ... النصيب هو الدينار ... الثلث اربع دراهم ...
... الثلث في ... النصيب ... وبعد الثلث ... وفي ... النصيب ... واما طريق الخطاين
... واما طريق السطوح ... كل قسم بعد سطح النصيب اربع اسطح صغار ... الثلث على ... اربع وباقي
تسعة ولكل ابن عشرة ... الثلث بعد النصيب ... المسترجع ربع ما بقي من الثلث ... قوله وفي الثاني له
... الثاني بعد النصيب ... المسترجع ... ربع الباقي من الثلث اذا
... وهو ... كل سهم ... الموصى له ...
... اربع اسهم ... ربع ما بقي من الثلث ... سهم ... بعد
الجبر معا مال ... يعدل ... اشيا ... وهو عشر الجملة ... الزائد ... عشرة وطريقه
ان ناخذ مخرج الكسر وذلك عشرة ونطرح منه ... تسعة ... تسعة ... وثلثين ... عشرة
النصيب ... مخرج الكسر ... العمل اخذنا ثلث المال ... اعطينا بالنصيب عشرة ... مثل ... ما بقي
... وذلك واحد حتى يكون المسترجع ... فصار ... على بنين المال فيكون الجملة ...

لكل ابن عشرة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم اجعل ثلث المال دينارا وثلثه دراهم واجعل النصيب دينارا واسقط من الدينار مثل ثلث ما بقي

حتى يكون للمستخرج ربع ما بقي من الثلث بعد الوصية كما اوصى وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق الخطائين اجعل الثلث في المرة الاولى خمسة والنصيب اثنين وبقية

الثلث ثلثه وفي المرة الثانية نزيد في النصيب واحدا ونسبة الثلث على حاله وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق السطوح اجعل كل قسم بعد السطح الكبير [illegible]

[illegible]

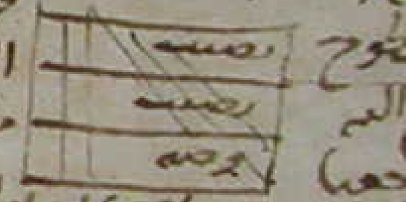

[illegible]

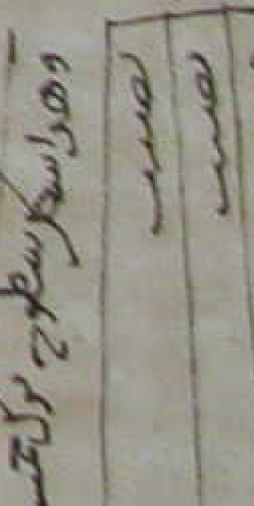

[illegible]

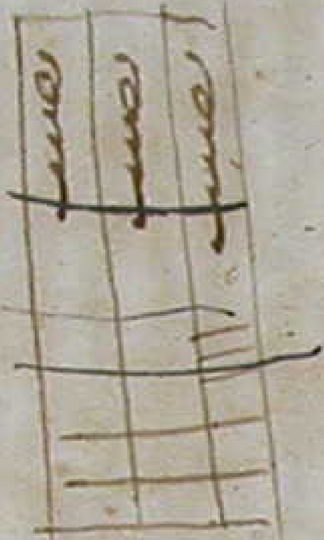

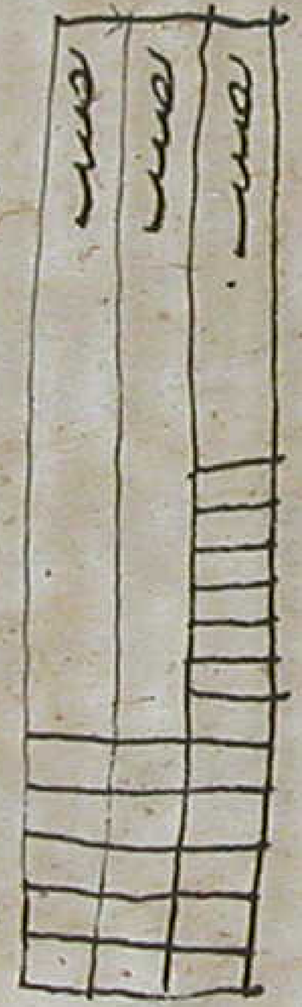

[illegible]

باب الوصية بمثل نصيب الابن لا بنصيب ابن آخر
ابنيه الكل يصح بمعنى القطا ترك ابنا و
اوصى بمثل نصيبي الابن ابن آخر او الامثل
نصيب ابن آخر او الابن نصيب ابن آخر لو كان
او الامثل لو كان فله ثلثه وكذا الا نصيب ابن
ثان او مثل نصيبي في الابن ثانيا وفي الوصية
فرق ولو قال الا نصيب ابن ثالث والمثل
بحالها فله خمسان ترك ثلثه واوصى بمثل نصيب
الابن اصحم او الامثل نصيبه فله خمسان
وللورثة ثلثه هذا عند اجازة الورثة وعند
عدمها له الثلث في الفصلين ترك ابنين واوصى
بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او
الامثل فله سهم من سبعة ترك ابنا واوصى بمثل
نصيب الامثل نصيبه بطل استثناء وصحت
الوصية وله نصف عند الاجازة وثلث عند
عدمها اوصى بثلثي الا ثلثه او بماله الا ماله او بثلث
ماله الا نصفه او قال لفلان علي الف الا الفا او

قوله ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما الى قوله فله سهم من سبعة ولكل واحد من الابنين ثلثه اما على طريق الجبر فاجعل مالا واعطينا بالنصيب مالا ثم [illegible]
استرجعنا نصيب ابن ثالث وهو نصف مال الا نصف شي لان المال الاصلي اذا كان بين ابنين نصيب كل واحد نصف مال الا نصف شي فكان نصيب ابن ثالث
مال الا نصف شي ايضا فلهذا استرجعنا نصف مال الا نصف شي فصار معنا مال الا نصف شي ونصف مال الا نصف شي يعدل ستة لان نصيب ابن ثالث نصف
الابن فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل ثلثة اشيا ونصف شي فنطرح نصف المال الزائد وهو ثلثه الكل ونطرح من ثلثة اشيا ونصف شي ثلثه ونصف ثلث
الثلث وهو ثلثه ونطرح ثلثه من ثلثة اشيا ونصف شي اشيا فيكون سبعة والنصيب ثلثه لانه مخرج الكسر فاعطينا النصيب ثلثه من اربعة استرجعنا النصيب
ابن ثالث اسقط فصار معنا سبعة لكل ابن ثلثه ولو كان ابن ثالث كان له سهمان مثل المسترجع وعلى طريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهمين والنصيب
دينارا استرجعنا نصيب ابن ثالث درهما فصار ثلثه تعدل دينارين كل دينار درهم ونصف وهو النصيب وجميع المال ثلثه ونصف واحد النصيب فصار
سبعة والنصيب ثلثه والمسترجع اثنين سبعة واحد وعلى طريق الخطأين جعلنا المال للاول اربعة والنصيب اثنين بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث واحدا فصار
ثلثه وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بواحد ناقص ثم جعلنا المال خمسة والنصيب اربعة بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث سهما فصار ثلثه وحاجتنا الى ثمانية
فقد اخطانا بخمسة ناقصة وقد كان الخطا الاول واحدا فمتى زدنا في النصيب سهما زاد من الخطا اربعة فعلمنا انا متى نقصنا نصف سهم من النصيب الاول ذهب
الخطا فجعلنا النصيب واحدا ونصفا وجميع المال ثلثة ونصفا وبعد التضعيف صار المال سبعة والنصيب ثلثة فلما وعلى طريق الخطأين الاكبر تضرب المال
الاول في الخطا الثاني عشرون وتضرب المال الثاني في الخطا الاول ثم تنقص الاقل من الاكثر يبقى اربعة عشر فهو المال واما النصيب فتضرب النصيب الاول
في الخطا الثاني عشرة وتضرب النصيب الثاني في الخطا الاول اربعة تنقص الاقل من الاكثر يبقى ستة فهو النصيب والمسترجع اربعة وصحيحه لكل
من الاجزاء واربعة بالنصف فرد كل جزء منها فعاد المال الى سبعة والنصيب ثلثة كما مر قوله [illegible] صحا ولو زاد على الوصية والاستثناء المستثنى
اقل من الوصية لانه وصى بمثل نصيب ابن فيكون الوصية لكل المال والمستثنى نصف المال فيصح وتحقيقه بطريق الجبر والمقابلة ان جعلنا مالا واعطينا
بالنصيب شيئا بقي مال الا شيئا استرجعنا مثل نصف المال الكامل فصار معنا مال ونصف مال الا شيئا يعدل شيئا فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل شيئين
نطرح النصف الزائد من المال وهو ثلثه الكل ونطرح من شيئين ثلثهما وطريقه ان ناخذ مخرج الثلث وهو ثلثه ونطرح ثلثه يبقى اثنان نضرب في اسس
الاشيا صار اربعة فهو المال والنصيب ثلثه لانه مخرج الكسر فاذا اردت العمل اعطينا للموصى له ثلثه لانه نصيب استرجعنا نصف المال اثنين فصار معنا
ثلثه وهو مثل النصيب والمسترجع نصف المال وتحقيقه بطريق الدينار جعلنا المال دينارا ودرهما اعطينا النصيب دينارا بقي درهم استرجعنا
من النصيب نصف المال وذلك نصف دينار ونصف درهم صار معنا نصف دينار ودرهم ونصف درهم يعدل دينارا فنصف الدينار بنصف
الدينار ساقط بقي نصف دينار يعدل درهما ونصف درهم فظهر ان الدينار ثلثة دراهم وهو النصيب وجملة المال اربعة كما مر واما طريق الخطأين جعلنا المال
ثلثه والنصيب درهمين استرجعنا نصف المال واحدا ونصفا فصار معنا اثنان ونصفا وحاجتنا الى اثنين فقد اخطانا بنصف سهم زائد وردنا في النصيب
نصف سهم فصار المال ثلثة ونصفا والنصيب اثنان ونصفا استرجعنا نصف المال فصار معنا اثنان واربعة ارباع سهم وحاجتنا الى اثنين وثلثة ارباع فقد اخطانا
ربع سهم وقد كان الخطا الاول نصف سهم فمتى زدنا في النصيب نصف سهم ذهب من الخطا ربع سهم فعرفنا انا متى زدنا النصيب سهما كاملا ذهب الخطا كله فجعلنا
المال اربعة والنصيب ثلثة استرجعنا نصف المال اثنين فصار معنا ثلثة وهو مثل النصيب قوله [illegible] ترك اربعة الى قوله فله ثلث وتحقيقه بطريق
الجبر ان جعلنا مالا واعطينا بالنصيب نصف المال بقي معنا نصف المال استرجعنا من النصيب شيئا وهو نصف احد البنين فصار معنا نصف المال وشيئا
تعدل اربعة اشيا لان المسترجع نصيب ابن واحد وهو شي يجب ان يكون لكل ابن شي ايضا والشي بالشي قصاص بقي نصف مال يعدل ثلثة اشيا فصار المال ستة و
النصيب ثلثه والمسترجع واحد واما طريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارين ودرهمين اعطينا بالنصيب نصف المال وذلك دينار ودرهم استرجعنا
درهما وهو نصيب احد البنين فصار معنا دينار ودرهمان يعدل اربعة دراهم لان جعلنا المسترجع درهما وهو نصيب احد البنين يجب ان يكون لكل ابن
درهم فالمشترك ساقط بقي دينار يعدل درهمين فظهر ان المال ستة والنصيب ثلثة وطريق الخطأين جعلنا المال ثلثه دراهم اعطينا بالنصيب درهما و
نصف بقي معنا درهم ونصف استرجعنا نصيب احد البنين درهما ويكون درهمان فصار معنا درهمان ونصفا وحاجتنا الى اربعة دراهم فقد اخطانا
بدرهم ونصف باقص جعلنا المال اربعة والنصيب اثنين استرجعنا واحدا صار معنا ثلثة وحاجتنا الى اربعة فقد اخطانا بدرهم باقص وقد كان الخطا
الاول بدرهم ونصف فمتى زدنا في المال واحدا ذهب نصف واحد من الخطا فعرفنا انا متى نزيد اثنين ذهب الخطا كله فصار المال
ستة والنصيب ثلثة قوله [illegible] فللاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة اما التصحيح بطريق الجبر اجعل ثلث المال شيئا فصار المال
مال الابن والوصية هنا مثل النصيب والمسترجع مثل النصيب لان النصيب مثل سهم [illegible] مثل نصيب احد الابنين والمسترجع مثل سهم
من ثلثه اسهم لان المسترجع نصيب ابن ثالث وسهم من ثلثه مثل ما سهم من سهمين فعلمنا ان المسترجع مثل النصيب والوصية ثلثه فاجعل الوصية ثلث
النصيب ثلثه اسهم فاذا اعطينا من الثلث بالوصية الاولى سهما بقي معنا ثلث مال الا سهما نعطي بالوصية الثانية ثلث ما بقي بعد الوصية وهو تسع مال الا ثلث
سهم بقي معنا تسعا مال الا ثلثي سهم نزيد على ثلثي المال فصار معنا ثمانية اتساع مال الا ثلثي سهم يعدل ستة اسهم لما ذكرنا ان النصيب الكامل ثلثه اسهم فبعد
الجبر ثمانية اتساع مال يعدل ستة اسهم وثلثي سهم فعلم ان المال ناقص بالتسع وهو مثل ثمن ما معنا فنزيد عليه مثل ثمنه ايضا فطريقه ان ناخذ مخرج الثمن
وعشرين اعطينا بالنصيب اربعة وعشرين واسترجعنا ثلثه فصار التسع قصر بثمن ستة اسهم وثلثي سهم في تسع فيكون ستين فهو المال والوصية ثمانية لانه مخرج الكسر فيكون النصيب اربعة
اربعة من ثمانية الى ثلث المال وذلك اربعة عشرون يكون ثمانية واربعين لكل ابن اربعة وعشرين مثل النصيب ولو كان هنا ابن ثالث كان له سهم عشر
مثل المسترجع لكن بين الاعداد موافقة بالربع فرد المال الى خمسة عشر والنصيب ستة والمسترجع اربعة والوصية سهمان واما طريق الدينار والدرهم
جعلنا ثلث المال دينارا وثلثة دراهم اسقط بعد الوصية مخرج الثلث اعطينا بالوصية دينارا بقي ثلثة دراهم نعطي بالوصية الثانية درهما بقي درهمان
يرد على الثلثين فصار دينارين وستة دراهم وثمانية دراهم يعدل ستة دنانير لانا لما جعلنا الوصية دينارا كان النصيب ثلثة دنانير لانا اعطينا ثلثة دنانير
دينار من الثلث ثم دينارين [illegible] علمنا انا استرجعنا بالاستثناء دينارا فعلمنا ان المسترجع مثل النصيب فالمشترك ساقط بقي اربعة دنانير تعدل
ثمانية دراهم كل دينار يعدل درهمين فظهر ان ثلث المال خمسة والكل خمسة عشر والوصية اثنان والنصيب ستة والمسترجع اربعة كما مر
واما الخطأين جعلنا ثلث المال اربعة والوصية الاولى واحدا فاعطينا بالوصية الثانية سهما بقي اثنان نرد على ثلثي المال صار عشرة وحاجتنا الى
تسعة فقد اخطانا بواحد زائد ثم زدنا الوصية سهمين وصار الوصية ثلثه والنصيب الكامل ثلثه فقد اعطينا سهما بالوصية الثانية بقي اثنان ثم زدنا
وجعلنا مثل ذلك الشي ناقصا فعرفنا انا متى نقصنا واحدا ذهب الخطا وقد كان الخطا الاول بواحد زائد فمتى زدنا في الثلث سهما ذهب الخطا الزائد
ثلثه والمسترجع اربعة كما مر قوله [illegible] الا نصيب ابن رابع الى قوله ولكل ابن ثمانية اما التصحيح بطريق الجبر اجعل ثلث المال وعطينا من الثلث نصيبه مع التصحيح والمسترجع كما هنا
سنا واعلم ان الوصية هنا مثل نصف النصيب والمسترجع نصف لان النصيب مثل سهم من سهمين والمسترجع مثل سهم من اربعة وسهم
من اربعة نصف سهم من سهمين فعرفنا ان المسترجع نصف النصيب وانه مثل الوصية فاذا اعطينا بالوصية شيئا بقي ثلث مال
الا شيئا نعطي بالوصية الثانية ثلثه بقي ثلثا مال الا ثلث شي وهو تسعا مال الا ثلث شي نرد على ثلثي المال فصار ثمانية اتساع
مال الا ثلثي شي يعدل ستة اشياء لان النصيب ضعف الوصية فيكون لكل ابن شيئان فبعد الجبر مال ثمانية اتساع يعدل

ساواه طوائف الاناث او عتق احرار الا
عتق صح اجازته وبطل الاستثناء ولو ترك ابنا
واوصى بنصف مال الاسفل بنصيبه صح استثناؤه
وبطلت الوصية بطرح او اوصى بمائتي الا الفا وهي
جميع او قال ساواه طوائف الاولاد وفلانة
وفلانة او عتق احرار الاولاد وفلانا وفلانا
وليس له غيرهم ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه
الا نصف ماله صح وله ربع ترك اربعة واوصى
بنصف مال الابن احدهم فلو لم يترك
ابنا واوصى بمثل نصيب احدهم الا نصيب
ابن ثالث ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
الاولى فللاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة
ولو قال الا نصيب ابن رابع فللاول اربعة
وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية واصلها اثنان وعشرون
ولو قال الا نصيب ابن خامس فللاول ستة
وللثاني سهم ولكل ابن عشرة ترك ابنا واوصى
بمثل نصيب الابن الاخر والالف ما بقي من الثلث

[illegible]

اربعة اسباع وثلثي سبع فالمال ناقص بالسبع وهو مثل ثلثي ما معنا فنزيد عليه مثل ثلثه ونزيد على عدد الجمل ثلثه ووجهه ان تاخذ مخرج الكسر ثلاثة وتزيد عليه ثلثه فصار

سبع ونصف اربعة اسباع وثلثي سبع تسع فتكون اسهم واربعين فهو المال وثلثه واربعة عشر والوصية ثلاثة والنصيب ستة عشر فاذا اردنا العمل اعطينا النصيب

ستة عشر واسقطنا نصف ثلاثة وهو نصيب ابن رابع فنصيب الوصية ثلاثة بقي [illegible] ثم اعطينا بالوصية الثانية ثلث ما بقي [illegible] على ثلثي المال وهو

ثلاثة وعشرون فصار [illegible] مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له ثلاثة مثل المسلوح لكن بين الاعداد موافقة بالنصف فعاد المال الى

احد وعشرين وثلثه سبع والنصيب ثلاثة والمسلوح اربعة والوصية اربعة واما طريق الدينار والدرهم فجعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم والوصية دينارا

وهو نصف النصيب ودفعنا درهما بالوصية الثانية ورددنا درهمين على الثلثين فصار [illegible] وثلاثة دراهم تعدل الاربعة دنانير فالمشترك ساقط فبقي دينار

يعدل ثلاثة دراهم كل دينار ثلاثة دراهم فظهر ان ثلث المال سبعة والوصية اربعة والنصيب ثلاثة والمال احد وعشرون كما مر واما الخطائين فجعلنا ثلث المال اربعة

والوصية واحد ابقى ثلاثة دفعنا بالوصية الثانية واحدا ابقى اثنين نزيد على الثلثين فصار عشرة وحاجتنا الى اثني عشر فقد اخطانا بسهم ناقص ثم رددنا الوصية واحدا

فصار اثنين وثلث المال خمسة ودفعنا بالوصية الاولى سهمين وبالثانية سهما بقي اثنان نزيد على الثلثين فصار اثني عشر وحاجتنا الى ثلاثة عشر فقد اخطانا بالنقص ايضا

وقد كان الخطا الاول سهما فبزيادة سهم واحد ذهب من الخطا [illegible] فعرفنا انا متى زدنا [illegible] ذهب الخطا كله فصار الوصية اربعة والثلث سبعة والنصيب

ثلاثة والمال احد وعشرون كما مر قوله الا النصيب [illegible] اما التصحيح فطريق الجبر ان تاخذ ثلث المال واعطينا بالوصية

الاولى شيئا واعلم ان الوصية هنا ثلاثة اخماس النصيب والمسلوح خمساه وهو مثل ثلثي الوصية لان النصيب مثل سهم من سهمين والمسلوح سهم وخمسه

وسهم من خمسة سهم من سهمين [illegible] بالوصية الثانية ثلث ما بقي وهو تسع مال الا ثلث شيء ونزيد تسع مال الا ثلثي شيء على

ثلثي المال فصار [illegible] مال الا ثلثي شيء يعدل [illegible] بعد الجبر [illegible] عرفنا ان المال ناقص بالسبع وهو مثل

الكل فنزيد عليه مثل [illegible] ونزيد على عدد الجمل ذلك [illegible] اربعة تسع فتكون ستة وثلثه والوصية [illegible] والنصيب [illegible] فالكسر بنصف الكل

[illegible] فصار المال [illegible] والنصيب اربعة والوصية اربعة وعشرون لكن بين الاعداد موافقة بالربع فيرد كل عدد الى ربعه فعاد المال الى سبعة

وعشرين والنصيب [illegible] كما مر فاما طريق الدينار والدرهم فجعلنا ثلث المال دينارا وثلثه دراهم ودفعنا بالوصية الاولى دينارا وبالوصية الثانية درهما

[illegible] دينار [illegible] فالمشترك ساقط [illegible] دينار [illegible] وبعد الجبر [illegible] الدينار [illegible] والنصيب [illegible] ثلث المال

[illegible] الثلثين [illegible] دراهم [illegible] بالوصية الاولى درهما وبالوصية الثانية درهما [illegible] الباقي الى الثلثين فصار

سبع وجميع المال سبعة وعشرون كما مر واما الخطائين فجعلنا ثلث المال اربعة ودفعنا بالوصية [illegible] فقد اخطانا بخمسة وثلث

[illegible] وحاجتنا الى [illegible] فقد اخطانا [illegible] بالوصية واحدا [illegible] فصار الوصية [illegible] والنصيب [illegible] وثلث المال سبعة

فبزيادة سهم ذهب واحد وثلث من الخطا فعرفنا انا متى زدنا [illegible] الوصية [illegible] ذهب الخطا كله فصار الوصية [illegible] اصلا ثلث المال [illegible] حتى يكون

كما مر قوله [illegible] من خمسة وعشرين [illegible] لان هنا [illegible] بعد الوصية [illegible] المال [illegible] حتى يكون

المسلوح [illegible] الوصية [illegible] الاول [illegible] النصيب [illegible] نصف ما بقي وهو واحد الا نصف شيء فصار

[illegible] اسداس مال الا [illegible] شيء يعدل [illegible] اشياء [illegible] سبعة اسباع ونصف [illegible]

[illegible] لكن ذلك [illegible] مخرج كسر السبع [illegible] فصار [illegible] ونصف سبع سهم

[illegible] الوصية [illegible] واحد وعشرون والمسلوح اربعة عشر [illegible] الوصية سبعة فصار [illegible] الوصية

[illegible] والوصية سبعة لانه مخرج الكسر [illegible] الى الثلث [illegible] فتكون [illegible] واربعين

[illegible] والوصية [illegible] المسلوح [illegible] واما طريق الدينار والدرهم فجعلنا ثلث المال دينارا ودرهما [illegible] المسلوح

[illegible] مثل النصيب [illegible] ستة [illegible] وسبعة دراهم تعدل ستة دنانير فالمشترك ساقط [illegible] اربعة

[illegible] والوصية دينارا [illegible] ودرهمين [illegible] اربعة دراهم عد الى الاصل [illegible] فجعلنا ثلث المال دينارا

[illegible] سبعة دراهم [illegible] الدينار سبعة فصار كل دينار [illegible] دراهم وكل درهم [illegible]

[illegible] درهم اربعة [illegible] فيكون الثلث خمسة عشر والجميع خمسة واربعين وكل درهم [illegible] اربع فيكون الثلث خمسة عشر و

الوصية سبعة والنصيب اربعة وعشرون كما مر واما الخطائين فجعلنا ثلث المال اربعة والوصية [illegible] مثل نصف ما بقي درهما وبعد الضم

الى الثلثين صار احد عشر وحاجتنا الى اثني عشر فقد اخطانا بواحد ناقص [illegible] من النصيب [illegible] ثلث المال ثلثه ونصفا والوصية واحدا

ونصفا [illegible] وبعد الضم الى الثلثين صار عشرة وحاجتنا الى السبع فقد اخطانا بواحد زائد وقد كان الخطا الاول

بواحد ناقص [illegible] نصف سهم ذهب الناقص [illegible] واحد زائد [illegible] انه كان ينبغي ان ينقص منه ربع سهم حتى يذهب الناقص [illegible]

الزائد فجعلنا الوصية واحدا وثلثه اربع فاذا [illegible] تكون سبعة وهو الوصية والثلث خمسة عشر والنصيب احد وعشرون كما مر قوله

[illegible] سهمان الى قوله ولكل ابن سبعة طريق الكتاب ان تاخذ مخرج الوصية الاولى سهمين [illegible] نصيب [illegible]

[illegible] نصيب ابن [illegible] وصار نصيب الموصى له [illegible] من نصيب الابن [illegible] من النصيب [illegible] اربعة

[illegible] من النصيب [illegible] لكل ابن [illegible] مثل النصيب ولو كان [illegible] ابن رابع كان له سهمان مثل المسلوح فصار المال [illegible] الوصية الثانية

نصف [illegible] الاول مخرج كسر الوصية الثانية [illegible] الوصية الاولى وذلك سهم لان الاصل [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] فصار [illegible] المال والمال [illegible] واما النصيب كان النصيب [illegible] مخرج كسر الوصية [illegible]

[illegible] ثم [illegible] النصيب [illegible] فصار [illegible] والعمل ما ذكرنا لكن بين الاعداد موافقة بالربع فيرد كل عدد الى ربعه كما ذكرنا وطريق

[illegible] الاول [illegible] واصلا فتكون [illegible] فهو المال والنصيب [illegible] والمسلوح [illegible]

قوله [illegible] والتصحيح [illegible] المال [illegible] بالوصية [illegible] مثل الثلث ما بقي وهو [illegible] مال الا ثلثي

[illegible] المال واربعة اسباع مال [illegible] بعد الضم الى الثلثين [illegible] مال يعدل [illegible] اشياء [illegible] مال يعدل سبعة

اشياء [illegible] والمال [illegible] مثل السبع [illegible] فنطرحه [illegible] ان تاخذ مخرج كسر العدد [illegible]

[illegible] فتكون [illegible] فهو المال وثلثه [illegible] والنصيب [illegible] والمسلوح عشرون [illegible] الوصية [illegible] والباقي الثلث

[illegible] مثل الثلث [illegible] على ثلثي المال وذلك [illegible] لكل ابن مثل النصيب

ولو كان ابن رابع كان له عشرون مثل المسلوح [illegible] وعلى طريق الدينار [illegible] ثلث المال دينارا وثلثه دراهم ثم عد الى الاصل [illegible] كما ذكرنا

قوله [illegible] والتصحيح [illegible] ثلث المال [illegible] المسلوح [illegible] اعطينا بالنصيب شيئا [illegible] بالوصية

[illegible] مثل نصف ما بقي وذلك [illegible] فصار [illegible] على الثلثين فصار سبعا [illegible]

[illegible] اسباع [illegible] النصيب [illegible] مال [illegible] فالمال [illegible] السدس [illegible]

[illegible] مخرج السبع [illegible] سبع [illegible] خمسة اسباع ونصف [illegible] فتكون ثلثه [illegible]

فهو المال وثلثه [illegible] والنصيب [illegible] والمسلوح سبعة [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] وذلك

سهمان فصار [illegible] على ثلثي المال [illegible] لكل ابن [illegible] مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له سبعة مثل المسلوح وعلى

طريق الدينار والدرهم [illegible] ثلث المال دينارا [illegible] وعلى طريق الخطائين [illegible] الثلث الاول [illegible] والنصيب [illegible]

[illegible] النصيب [illegible] الخطا [illegible] الزيادة [illegible] الخطا [illegible] العاملين [illegible] على النصف [illegible]

أو ربع ما بقي منه والاستثناء الثاني باطل وكذا الوصية
بترك ابن واوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف
ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
فله تسعة من خمسة واربعين وفي قوله بعد النصف
له ستة من ستة وستين ولو استثنى نصيب
ابن رابع في الوجه الاول له خمس من تسعة وثلاثين
وفي الثاني ثمانية من ثمانية واربعين

باب ما يجوز من وصية الوارث بعد الاجازة

الوصية في مقدار الثلث تقدم على ارث الوارث
ووصية وتوحد فاراد وبالكل تقدم على
ثلث المال وعلى الوصية للعاقلة على اصلهما وما
سلم له بالارث ثلثا وصية فيه ضربا واستحقاقا
بالاتفاق وكذا ما سمي بالمقدمة منها لو تركت
زوجا لا غير واوصت بنصف مالها فله نصف
ولزوجها الثلث والسدس لنصف المال ولو كانت
للعاقلة فالنصف له والنصف لزوجها وعند
ابي يوسف لا شيء له ولو كانت لزوجها فله الكل

ولو اوصى له ولاجنبي بجميع ماله لكل واحد بالنصف
فللاجنبي اسباع ولزوجها خمسة ثلثه ارب وسهام
وصح اوصى لزوجته ولاجنبي بجميع ماله لكل واحد
بالنصف ولا وارث له غيرها عدون ولها
اسهام وعندن سبع ارب والبقيه وصيه ولو
اوصى لكل واحد بجميعه فلها سبع ولها خمسة ثلثه
وصيه وعندهما له ستة وعشرون ولها سبعة عشر
سبع ميراث وتسع وصيه ولو اوصى لكل واحد
بالثلث فلها ثلث ولها النصف وسدس لبيت المال
ولو اوصى لها بخمسة اسداس فلها خمسة ولها
سبعه فثلث وترك زوجا لا غير واوصت
لاجنبي بثلث مالها ولعاقلها بثلث مالها فللاجنبي
النصف وللزوج الثلث والسدس للعاقل وعنده
للزوج ثلثه وللاجنبي اربعه وللعاقل سهمان
وعند ابي يوسف الثلث لزوجها والبقيه للاجنبي
ولو اجاز زوجها وصيتها فللاجنبي سبعه
وللعاقل خمسه وعند محمد له خمسه وللعاقل اربعه

ترك امراة وعبدين على السوا واوصى لها وللاجنبي
بواحد بعينه فذلك وصيته ولها نصف الاخر ارثا
ونصفه لبيت المال وبالعكس ان قال اوصى للعاقل
وللاجنبي لكل واحد بجميع المال بدى للاجنبي بالثلث
والباقي بينهما ترك زوجا لا غير وعبدين وهي
سوا الاموال غيرهما اقرت لزوجها في مرضها
باحدهما ودفع اليه ذلك ونصف الاخر ميراثا وكذا
لو اقرت له بدين وكذا اقرت به لعاقلها فلزوجها
الاخر ميراثا وذلك للعاقل عبدها امراة قتلها
زوجها واجنبي واوصت بمالها او بنصفه كان لكل
اوصت بثلث عن العفو عن مالها وترك
زوجا لا غير وعبدا قيمته الف واوصت بعتقه
من مالها بمائة ولم يجز الزوج فلزوجها نصفه
وسعى بنصفه بخمسين ويكون لبيت المال وعند
ابي يوسف سعى بالف والنصف لزوجها
والنصف لبيت المال وعند محمد سعى بخمسي زوجها
وهي نصف قيمته وسلم له اوصى بثمن عبده من

وارثه بمائة وقيمته ألف سعى بالف عندهما وعنده
تبطل ترك زوجا وعبدا قيمته ألف واوصى بعتقه
منه بمائة فالنصف لزوجها والنصف سعى بخمسين
وهي لبيت المال وعند ابي يوسف سعى بكله بخمسمائة
وهي لزوجها وعند محمد سعى بمائة وسلم له
ولو اوصى بعتق نصفه من قاتلها او من زوجها
بخمسين فلزوجها نصف ونصفه سعى بخمسين
والبقية لبيت المال وعندهما نصف البقية ونصف
العبد بين الزوج وبيت المال على احد عشر سهما
عشرة للزوج وسهم لبيت المال ولو اوصى
بعتقه من قاتلها بمائة واجاز الزوج يسعى بها
والنصف له والنصف لبيت المال وعند
ابي يوسف سعى بالف بينهما وعند محمد بمائة
ويكون لزوجها ولو كانت لغير القاتل واجاز
فالمائة له وان لم يجز يبيع ثلث قيمته وسلم له
ولو اوصى بعتق نصفه بمائة سعى ويقسم
النصف بين الزوج وبيت المال اتساعا خمسة

للزوج واربعة لبيت المال اوصى بعبد لرجل
ولعاقله بجميع المال ولعاقله الاخر بالف ولا وارث
له اخذ الاجنبي عبده والفاضل بين العاقلين على
مقدار سهامهم وبطل وصية العاقل في العبد
ايضا ولا ثاني على قول ابي يوسف مدبر قتل
مولاه ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند
ابي يوسف يسعى في قيمته اوصى لرجل بمائة ولا
مال له فاجاز ابنه وصيته من ماله فهذه هبة
منه ولا يملك قبل القبض وله ان يرجع

باب الوصية بنصيب ابن لو كان او مثله

الوصية منه وقعت على نصيب ابن لو كان يقدر
موجودا ويزاد نصيبه على اصل الفريضة ترك
ابنا وابنا واوصى بنصيب بنت لو كانت
فعلى رواية هذا الكتاب له خمسة من سبعة
عشر وسهمان للام والبقية لابنه وعلى
رواية الحاكم له خمسة من ثمانية عشر
والاول اصح ولو ترك زوجة وابنا واوصى

نصيب ابن اخر لو كان فله سبع من خمسة عشر وسهم
للزوجة والباقي لابنه وعلى رواية الكامح له
سبع من ستة عشر ولو ترك اخا وستا واوصى
بنصيب ابن لو كان فله الثلث والثلث للورثة
وان لم يجيزوا فله ثلث والبقية بينهما ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان فله سهمان من خمسة وتخرج
من عشرة وله ثلث عند عدم الاجازة ولو ترك
اخا واختا واوصى بنصيب ابن لو كان فالكل
له عند الاجازة والثلث عند عدمها والبقية
بينهما اثلاثا ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان
فله نصف عند اجازتهما ولو ترك بنتا واختا و
اوصى بنصيب ابنة لو كانت فله ثلث بكل حال
ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت له ربع و
الباقي بينهما نصفان ولو ترك اما وابنا واوصى
بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن اخر لو كان
فله خمسة من احد عشر سهما وسهم للام والبقية
لابنه وعند عدم الاجازة له ثلث ولو ترك

السدس واوصى بمثل نصيبهما فله نصف عند الاجازة
وثلث عند عدمها ولو اوصى بثلث المال لرجل
ولاخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب
احدهما فالثلث لصاحبه والباقي بين الاخر
والابنين اثلاثا وعند عدم الاجازة الثلث بين
الموصى لهما اخماسا عند ابي يوسف ونصفان
عند محمد وان اجاز اوصيه صاحب النصيب
فالسدس لصاحب الثلث والباقي بينهم اثلاثا
وتخرج من ثمانية عشر وان اجازها احدهما
فلصاحب الثلث ثلثه وللاخر ربعه ولكلهم خمسة

باب ــــــ الوصية له بعد عين

حق الموصى له ميت عرف سوية لمعرفة محله فالقول
في مقداره قوله وان لم يعرف فالقول قول
الورثة اوصى لفلان بما علم من دينه ولاخرها
نعى من يليه بعد الدين او بتمامه او بكاله فادعى
الورثة ان الدين ثلث واسمى له في العين فالقول
قولهم صدق الغريم او كذب ولو اوصى بما عليه

وهو مفلس ولا مال له غير الف وقيمة العبد الف فادعى
الورثة ان الدين الف فتقسم العبد بينهما اخماسا
وادعى الموصى له انه خمسمائة فتقسم بينهما ارباعا
فالقول قوله فان ظهر الدين باقرار الغريم و
قد صدق الورثة يدفع اليهم خمسمائة واليه خمسة
وخمسين وخمسة اسباع درهم ويسلم له اربعمائة
واربعة واربعون واربعة اسباع درهم ولو ادعى
له ما عليه ولا حجة للمالك والمال لهما فالقول
قوله في عامة الروايات وله خمسة من احد وعشرين
ولو اوصى للغريم بالثلث فادعى انه مائة وادعوا
انه الف فالقول قوله مريض اعتق عبدا واوصى
بما بقي من ثلثه بعد العتق وترك الفي درهم ومات
العبد مجهولا واختلفوا في قيمته فالقول قول
الورثة والبينة بينتهم ولو كانت وصية بالثلث
فالقول قول الموصى له مريض اعتق عبده وترك
الفا ومات احدهما فادعى الحي وقيمته الف ان
قيمته خمسمائة والباقي بينهما ارباعا وادعت الورثة

انها الف والباقي بينهما اخماسا فالقول قوله وفي
خمسمائة مريض قال قيمة عبدي هذا خمسمائة و
قد اعتقته واوصيت لفلان بما بقي من الثلث بعد
العتق وترك الفا وادعى الوارث ان قيمته ثلث
المال وادعى الموصى له انها دونه فالقول للوارث
بخلاف الوصية بالثلث ولو قال لي على فلان خمسمائة
وقد اوصيت له بها ولفلان بما بقي من الثلث وقد سمى
خمسمائة حق الموصى له والورثة والتقديم والتاخير
والوصل والفصل سواء الفصول كلها مريض
قال لفلان على دين فصدقوه واوصى بما بقي من
ثلثه يصدق استحسانا الى تمام الثلث ولا شيء للاخر
والاصح قياسا كقوله ان ادعى شهود زور
فاعطوه ولو كان اوصى بالثلث لفلان قسم ماله
بينه وبين الورثة اثلاثا وكل يجبر على اقراره
مقدارا ويعامل باقراره ولا يسلم للثاني شيء قبل تمامه
باب الوصية لواحد وقد سمى جميع
الوصايا بالثلث متى اجتمعت وبرأ حتى كانت

وصية بالغلة حتى لا يبطل لو فات شرط استحقاق البعض
وعن الاصل لا يصلح مزاحما وفي المغني يعتبر الاهلية
يوم الايصاء عنده يوم الموت والشرائط بعد
عنده قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان
واحدهما ميت وهو يعلم به اولا او قال لفلان
وعقبه او لفلان ولولد عبد الله فمات ولده
قبل موته او قال له ولمن يولد له او قال له ولفقراء
ولد فلان او ولمن افتقر من ولده وفات شرطهم
عند الموت او له ولفلان ان كان حيا وهو ميت
او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد
فالثلث له في الفصول كلها وعن ابي يوسف انه
فرق بين العلم والجهل ولو قال له ولزيد ان
مات وهو حي او فقير وفات شرطه فله نصف
الثلث وكذا ان كان في البيت فلم يكن فيه يوم الموت
ولو قال لفلان ولولد عبد الله فحدث له ولد كان
فمات وحدث غيره دخل في الوصية ولو قال
لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فالقسمة على عدد

رؤوسهم وشرط فقر حادث بعد غنى وعن ابي
القسم الصفار انه لا يشترط والكل سواء ولو قال
لفلان ولاولاد عبد الله هولاء ان افتقروا وفات
شرطهم فله حصته قال ثلثي بين فلان وفلان
واحدهما ميت او نسي ومن هذا الحائط فله
نصفه وكذا لو اوصى عليه ولو قال لزوجتيه
طلقتان فلكل واحدة واحدة ولو قال بين بني
فلان وبني فلان ولابنين لاحدهما فالكل للآخر
والقسمة على عدد رؤوسهم عند الكرخي وعن
ابي يوسف خمس قال ثلث مالي لفلان ولمن يولد
لفلان ما دام فلان حيا فولد له بعد موته ولد لاقل
من ستة اشهر دخل في الوصية ولا يدخل الحادث
بعد موته والاباعد ولو قال بين اعمامي واخوالي
وله عم وخال فالكل بينهما ولو قال لاخوتي وله
اخ فله نصف علم به او لا ولو قال لاخي هذا
ولاخي هذا فالثلث للحي وهذا الكلام عنه
باب الوصية بسهم او شيء

الا ان اضيف الى عين بطل بعدها والقطاع
الاسم وتجدده دليل اوصى بما في نخله من الكفرى فصار
بسرا قبل موته او ببسر فصار رطبا او عنب
فصار زبيبا او سنبل فصار حنطة او قصيل فصار
حبا او حنطة فنبتت او فصيل بعد فصار
بعيرا او بيضة فافرخت بطلت الوصية ولو
بدل العضو بطلت هي والبيع والتبرعات عفو
والعقر بعد الموت قبل القسمة لا تبطل ولو
اوصى بالرطب فصار تمرا بطل فيما او احسانا
لا ولو اوصى بحمل فصار كبشا لا ولو اوصى بعبد
فعمل او بعصير فحال بطل بخلاف البيع و
الخيار ولو باع الكفرى فصار بسرا عنده في مدة
الخيار بقي ولا ينافي على اصله ولو غصب عنبا
فصار زبيبا فعليه مثله وسقط حق المالك في
الرطب يصير تمرا والوكالة تبطلها

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد

الانسان صح موصوا الاموصوا لا اوصى بدار

لرجل وسكناها لآخر او بخاتم وبفصه او بجارية ولا
في بطنها او بقوصرة وعاقبها من التمر لآخر وصل كان
كما اوصى وان فصل كذلك عند ابي يوسف وعند
محمد الاصل للاول والتبع بينهما وبجارية وبخدمتها
وبدار وبسكناها وبنخل وبثمرها والتمر معدوم
كان كما اوصى بالاتصاف وصل ام فصل ولو رد الباقي
فالكل للاول وفي الاول للورثة واسباب الولد
والعقر تبع والخدمة والغلة والتمر المعدومة لا

كتاب الكفالة والحوالة

دين الحوالة يعود بالتوى المحال عليه اذا مات ولا
مال له وترك كفيلا الى اجل او لا بامره او لا برك
مديونه ولا يعود الدين بولد المكاتب ولو ترك
رهنا استعاره فرهنه او رهنه عنده بامره او
بغير امره ولم يسلط على بيعه او سلطه ولم يبعه
او باعه ولم يستوف حتى مات عادوا هذا رهنه
او عنه استشهد مجهول من رهن بدينه ثم احال
لبطلان الرهن وذكر في الحوالة الطويلة ان الرهن لا يبطل

فله منعها رواية وقبل ذلك قول ابي يوسف وهذا قول
محمد ولو احال به بمهر رهن لا يصح اتفاقا وبه لو هلك
قبل استرداده يهلك مضمونا ولا يرجع صاحبه
ان كان متبرعا وان لم يكن يرجع على المحيل بدينه في
تركته قبل العتق وقبل بعد العتق فانها احالة
بدينه فابراء المحال لا يصح ويكون على العتق لو
ادى اليه ولو ابرأ المحال عليه صح ولا يصح رده

باب ـــــ قضا الدين من كل المال او بعضه

التعيين في الجنس المتحد لغو معتبر في غيره عليه
الف كفل بنصفها رجل او نصفها رجل وبالبعض
غيره او كان نصفها حالا او نصفها مؤجلا وبكل
واحد كفيل فادى خمسمائة وعينها عند الاداء
او بعده صح وكذا لو رهن وعين او كان
نصفها قرضا ونصفها ثمنا او نصفها اصالة
ونصفها كفالة او كاتب لا يصح واحدها وكذا في
العبد عليهما الف من قرض او بيع ويكفل بها عن
صاحبه وادى احدهما شيئا فهو عنه وان عين

الا اذا زاد على النصف فيرجع به ولو كان ما عليه
بطريق الاصالة مؤجلا وبالكفالة حالا صح تعيينه
عليه الف كفل بها اثنان وكفل واحد صاحبه فما
ادى احدهما يرجع بنصفه وكذا لو كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل واحد صاحبه في النوادر
عليه الف من بيع والف من كفالة فجاء بالف
يؤديها عن كفالة وابى الطالب الا منها فله
ذلك وان قبض ولم يعين فللمديون ان يجعلها عن

باب ـــــ الحوالة ما يرجع على المحيل وما لا يرجع

الحوالة تبطل بتوى محلها ونفي ضمانه او بدله احال
غريمه على غريم له على ان يعطيه من دينه او وديعة
او غصب صح وليس له اخذه وان اخذ ضمن
الدافع فان مات المحيل وعليه دين ولا مال له فالمحال
له اسوة غرمائه استحسانا خلافا لزفر بخلاف
الرهن ولا يرجع بغصبه ولو لم يمت وهلكت
الوديعة او استحق او اشترى المغصوب بطلت
الحوالة وان هلكت او استهلكت الوديعة لا ولو

احال بحوالة مقيدة بالدين فابرأ المحال له المحال عليه
رجع المحيل عليه بدينه ولو وهبه او مات فورثه
لا ويرجع على المحيل ان لم يكن عليه دين وفي الابراء لا
ولو وهب المحال له المحيل او مات فورثه
رجع على المحال عليه ان كان بغير امره وان كان
بامره لا كالكفيل المكفول عنه اذا ورث او وهب له
ولو احال بحوالة مطلقة فمات وعليه دين آخر
قسم دينه ووديعته وغصبه بين غرمائه والمحال
عليه من جملتهم والمحال لا الا ان يموت مفلسا
وياخذ كسائر الغرماء حصته قبل هذا
عندهما وقيل عنده ايضا فرق بينها وبين
الرهن ولو احال بحوالة مقيدة بالدين فادى
في مرض المحيل وعليه دين سلم للمحال له ما قبض
وما على المحال عليه من دين المحيل بين غرمائه وهو
منهم وان كان قاصرا لمن يزوج امراة على الف
في مرضه وله عليها مثلها وعليه دين ولو كانت
وديعة او غصبا فدفعها في مرضه صح ولا يضمن

ولا يسلم للمحال له فان حبس الوديعة وادى من مال
نفسه كان متبرعا قياسا واستحسانا لا وعلى هذا
الوكيل بالشرى والنفقة وقضاء الدين مكاتب
احال مولاه ببدل كتابته على غريم حوالة مطلقة
صح بالمال ولو قيدها بدينه او بوديعته او غصبه
صح وعتق من وقته فان توى ما عليه او علم
لا على بدل بطلت الحوالة وعاد دينه ولا ينقض
العتق ولو احال مولاه عليه ان الحق لا يصح
وان قيد بالبدل يصح ولا يعتق قبل الاداء فان
مات مولاه قبل ان يؤدي وعليه دين فالبدل
بين غرمائه وان لم يمت وابراه بعد الحوالة برئ
وعتق وابطل الحوالة لا الرجوع وعلى هذا اذا
احال البائع بالثمن ثم انفسخ البيع من كل وجه
بخلاف المقيدة بالدين في الوديعة والغصب
مكاتب باع من سيده عبدا ببدل الكتابة صح
وعتق فان مات قبل القبض انفسخ البيع دون
العتق وعاد البدل وكذا لو سلم فاستحق

وبطل اذا استحق بطل بايع احال غريمها بالثمن بطل
حقه في الحبس ولو احال به لا والمرتهن يبطل
وفي روايه النوادر على العكس وحواله المكاتب
توبدها كعلى انسان على ان يبرى الغريم عما اخر
او يهب الاصيل فهي باطله عند ثبات في بدل
ما فوتعصبه من انسان فعليه قيمته فان استحق
قبل ادائها او بعده فالقيمه للمعين ولا شي
عليه للمحال له فان استوهبها او ورثها او مثلها
او اوصى له بها او مثلها سلمها وان وهبه عنها صحيحه

باب الكفالة بالخمر يتحول قيمة

اسلام الطالب يبطل والمطلوب لا عند ابي يوسف
يبطل وعن ابي حنيفة فعلى نصراني اقرض مثل خمر
ثم اسلم او اسلما معا سقط وكذا ان اسلم المقرض
وحده عند ابي يوسف وهو روايه عنه وعند
محمد وهي روايه عنه يتحول قيمه والغصب يطرح
وفي البيع من اسلم منهما قبل القبض بطل وفي
القرض لو كان به كفيل نصراني لا يتحول عنه وان
ادى رجع بعينه ان كان بامره ويده اداه الاصيل
العينه ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل تحول عليهما ويرجع
الكفيل ان ادى وان اسلم الكفيل وحده تحول ما عليه خاصة
ولا يرجع وان اسلما معا تحول عليهما ولا يرجع وكذا ان
اسلم الكفيل اولا ولو اسلم المستقرض ثم المقرض
ثم الكفيل تحول ما على الاصيل ويبرى الكفيل وان
اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض برئ النصرانية
تزوج نصراني ثم خالعها على خمر بعد على
ان كل واحد كفيل صحيح فان اسلم برئ عن حصته
الكفاله وتحولت حصتها قيمه وتقسم على مهرهما
وكذا ان اسلموا معا وان اسلمت احداهما تحول
ما عليها منها قيمه والاخرى على حالها والمسلمه لا ترجع
ان ادت وتلك ترجع وان اسلما معا تحول ما على
كل واحد قيمه ولا ترجع ان ادت وفي الطلاق
تحول عليهما والناسه ترجع دون الاولى وان
اسلمت احداهما ثم زوجها ثم الاخرى تحول
ما على الاولى قيمه ولا ترجع ما على الاخرى بطريق

المكفول له عليه عن بها على ان يودي من دين الكفالة صح
وبرئ في الاصيل لا ويطالب اذا طولب ويلازم
اذا لوزم فلو ان الاصيل قضى دينه برئا ويحبس عليه
كعين الرهن والحوالة باقية خلافا لزفر واصل الوديع
ولو ادى رجع على المحيل خاصة ولو كانت الحوالة
على الاصيل برئا فان مات المحال مفلسا وعليه دين
اخر فالمحال له اسوة غرمائه وقد تقدم ولو لم
يمت لكن كان المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة
وعادت المطالبة والكفيل يرجع في تركته الا اذا
حتى لو طولب دين او ودفعه شيئا بها ويرجع
الكفيل بما ادى لا في تركته ولو لم يعد واحد منهم لكن
المحيل قضى دين نفسه صح وعاد دينه وكذا لو ابرا
المحال المحال عليه ولو ان الكفيل قضى المحيل والحوالة
قائمة ثم قضى المحيل دينه لم يكن للكفيل ان يرجع عليه
بخلاف ادائه ولو كانت الحوالة على ان يودي المال
منه صح ولو ادى منها عاد دينه عليها ولا بطل
واصل القرض ولو احال غريمه عليها حوالة معدة

الاصالة وبرئ عن كل الثمن الى صالح بعد ايسار عن
مصالح له عليها على خمس معدود وكل كفيل عن صاحبه
فهي بمنزلة الخلع في الوجوه كلها عبد بين رجلين
كاتباه كتابة واحدة على خمس معدود ثم اسلما او احدهما
او المكاتب تحول قيمته وكتابته باقية وكذا لو كان
واحلا قاب واسلم احد ورثته او احد ورثة المكاتب
او كانت عنده وكيل ثم اسلم احدهما بطل كلاهما
او كان عبدا بينهما على قفيز رطب فانقطع وقضى
بقيمته على احدهما او بحصته او قضى السائل رطبا
ثم كان فانقطع وقضى لاحدهما بحصته وعاد قبل
قبضها يجمع فيها لا في الرطب ويشركه ان شاء تبع
غريمه بحصته رطبا وان شاء تبع وينحل شريكه
ان شاء شركه وان شاء غرم له ربع الدين وحصته
ثمنها كفيل برطب فقضى على الاصيل بالقيمة لا يتحول
عنه ويرجع بقيمته ان ادى

باب الحوالة على الاصيل والكفيل

الحوالة على المطالبة والكفالة صح فيها كفيل بامر احال

ان احال معا او بدا بالكفيل صحتا وبطلت حوالة الكفيل
مطلقا وخلاصه على المحيل ورجع عليه ان بدا بالاصيل
صحت حوالته خاصة ولا تبطل حوالة الكفيل حتى يعود الدين عليه

كتاب المأذون

الدين المستغرق يمنع الملك بالارث والوصية استحسانا
وقياسا لا وهو قول الشافعي والقليل يمنع استحسانا
وهو قول الاول ولا يمنع قياسا وهو قولهما وقول الآخر
ونفى من ملك الورثة وقد يجعل ويكفيه لا رواية
فيه ويحتمل ان يكون تعليله بقليل الدين ودين العبد لا يمنع
ارثه وان استغرق وكذلك الآخر رواية عن ابي يوسف
وهو قول الحسن وبطل تدبيره من ثلثه عند الكل
وان استغرق بالضم يضم عندهما عليه الفى ترك عبدا
يساويها لا مال له غيره وترك ابنين ولا اصحبا على
العبد جنايته بيع وبطل تدبيره ولا يسقط شيء منه
ولو كان دين جنايته صار مدبرا وسقط نصف
دين الوارث وبطل نصفه وما فضل عن دين السيد
بثلثه لصاحب الدين ارثا وثلثه للاخ ولو كان

عليه جنايته واوصى به لمن له عليه جنايته ملكه بلا دين و
سقط بلا دين وبطل تدبيره من ثلثه وما فضل
عن دين السيد بين الموصى له والورثة نصفين ولو
كان دين سيده الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له
وبطل به صحيح وهب عبده من رجل له عليه
دين وسلمه سقط دينه ويرجع استحسانا كالزيادة
في السعر والنقل وقياسا لا وهي رواية الحسن عن
ابي حنيفة والمنقول عن ابي يوسف وهشام عن محمد
بمنزلة زوال العيب واذا عاد دينه عند ابي يوسف
كما اذا اسر العبد المدبر فوقع في سهم واحد وباعه
المالك بالقيمة او باع الملاعن ثم ادعى العيب ثم الفسخ
او وهب ثم رجع او هلك بدل الدين في الصلح او
اشترى او باع الخيار فهو لا يعلم ثم الفسخ او نوى
مال الحوالة وعند محمد لا كالابراء وعلى هذا اذا وهب
جاريته من زوجها او من ولي جنايتها اشترى وصح
الولي يوسف ومن وهب عبدا للسيد له عليه دين ودفع
وسلمه ثم رجع مريض وهب عبده من غريمه وسلمه

سقط دينه ولا يعود بعض الورثة عند محمد ويعود
بقدره عند أبي يوسف ولا يسلم لمشتري العبد إلا إن
سقط دينه ولو أوصى به لغيرهم فقتل سقط ثلث
الدين وشاع نصيب الورثة بعينه ويسلم له بلى
خلاف الهبة بطريق الجراحة بعد قسمة الميراث
وحكى الكرخي أن عدم عود الدين في هبة المريض
بعض الورثة قول الكل ووفق على قول أبي يوسف
وهو خلاف الظاهر

باب المأذون يلحقه دين

إجارة العبد للتجارة إذن فيها وهو وكيل في
المساحة ونص بحكم قبل ظهور الدين وبعده بخلاف
كسب المحجور قبله وبرهن سوى آخر عند شهر الحجر
التجار وسلم فعمل بطالب بحقوق عقوده ويرجع
قبل الأداء وبعده وشاع رهنه إن عجز ولسيده
فداوه ويرجع بما فدى بالأول بخلاف المغصوب
إذا جنى ودفعه المالك أو فدى وقاصد دين الغرماء
بمال المساجر وليس للعبد قبضه ولا للغرماء إلا الأداء

ورجع عن جعله بخلاف الغير بالحجر وإن باع المساحر لم
يود الفضل صرف ثمن في توكيله بثمنه والغرماء بفاضل
دينهم وبيعه كسبه إيصاء ولو أمر أن يتجر في الخز
فاتجر في غير حاله ويقدم على مولاه وباع ويواجد
بالفضل بعد عتقه بخلاف المأمور ليس يعتقه حيث
يواخذ بعده بالفضل مدبرا دون أم ولد إن باشر
جارية بالتقدم صح استحسانا وبالأجل لا وهو العكس
في العقد ونطالب وباع عبده الموهوب وبذلك
طرفيه ويرجع بالموهوب وبذله للغرماء وبيعه بالآخر
ويلزمه وإن لم يكن في دينهم فضل سلاله والعصر
فيها إلى المالك إذا أفدى وكذا لو فعل خطأ ولو كان
المأمور حرا وفعل خطأ فدية حتى غرماءه ولا يرجع
ودينه على القابل ولا على الآمر إلا بالفاصل ولا الصرف
في توكيله بما أخرج من تركة المأمور عند كل البساط بإذنه
وإذن سيده شاع ولمولاه فداوه ويرجع مدبر مدبرا لو
قطع يده عبد ودفع ووهب له أخرجا عتق المالك
فلا ضمان عليه وشاع الموهوب في دينه دون البدل

باب ــــ الرجل يأذن لعبده في صحته أو في مرضه

تصرف المأذون ولا دين عليه كتصرف الآذن وإن
كان عليه دين لا ودين العبد ثبت لأنه مقدم في
الإقرار إن كان في مرض المولى ويقدم إقرار المولى استويا
وإن باع ... دين العبد مقدم وإن كان إقراره في المرض
وإقرار مولاه في الصحة بأن صح عليه دين مستغرق
مريض فأذن لعبده في التجارة فأقر العبد بدين ومات
مولاه فدين المولى أولى كإقراره ولو أذن له في صحته
فأقر على نفسه ثم مرض مولاه فأقر العبد لأجنبي استويا
بطريق أدين ولا دين عليه فأقر العبد ومات فأذن له
وارثه فأقر بدين لأجل إذن لعبده وعليه دين مستغرق
ومات فأذن له الوارث فأقر العبد بدين ثم ثبت
في دين المورث خاصة صح إذن لعبده فأقر على
نفسه بألف ومرض مولاه وعليه ألف فأقر العبد بألف
أخرى وقيمته ألف ومات مولاه بدئ بدين الأول
ثم بدين ... ولم يكن عليه سوى قيمته ... عليه وإن
أذن له وقيمته ألف فأقر بألف ثم مرض مولاه فأقر

106

بألف ثم أقر العبد بألف أخرى ومات مولاه وبيع بالفين
قسمت بينهم أثلاثا ولو بيع بألف وخمسمائة قسمت بينهم
أخماسا خمسها لغريم المولى والباقي بين غرمائه وإن
بيع بألف فهي بين غرمائه أذن لعبده ومرض فأقر
بعين الآف درهم ثم أقر العبد على نفسه بألف
ولا دين عليهما في الصحة ومات المولى تحاصا ثمنه
بيع العبد بألف أو أكثر ولو أقر العبد أولا في مرض مولاه ...

كتاب ــــ المكاتب

باب ــــ ما يجوز فيه أمر المكاتب الذمي والعبد على ابنه الصغير
ما يملك الموصي عند موته يملك وصيه وما لا فلا وأما بعد
من العقود ... مجبر ... في ... ولا يجوز ... عبده
إذا أخلف ... مكاتب ... مالا أو وصايا أو ولدا
كوتب معه أو ولد في كتابته وولدا أجاورت مالا مع
موصيه يملك حفظه ... وبيع العروض منه بخلاف العقار
والنقد ولا أن يبيعها في الكتابة ولا يملك حفظ مال
ولده ولو أدى ... عتق ... ابنه ... وذكر في
القسمة أنه لو قاسم الورثة عن الصغير صح وهو يبيع

قبل بيعها رد او شاء وقيل الاداء قيمة العوض وهو الاصح
وقيل الاول اصح فانه قال هناك وهو مقبول وصي الحر
يوصيها او وصي نصراني وله ولد مسلم او عبد له ولد
حر او وصي اوصى قبل موت الموصي ثم مات او اسلم
او عتق مكاتب زوج عبدا او وكله او وهب شيئا
او وكله فعتقه باطل وكذا لو زوج عبد نفسه
ولا يجوز باجازة سيده ولو زوج امته او وكله صح
بخلاف المأذون صبي زوج امته فعتقها هو موقوف بخلاف
عبده وبيعه ولو زوج بعوض على يوقف على اجازة
وليه او اجازته بعد بلوغه ولا ينفذ بلوغه بخلاف
العبد والمكاتب صبي اوصى بعتق عبده او اوصى به فوصيته
باطلة الا ان يجيزها بعد بلوغه وهو انشاء منه كالتوكيل
بالبيع والمكاتب يطرح وكذا لو اوصى بثلثه يجيزها او
اجازها وفي المكاتب لن يجز فكذلك عبده وعتقها
بعد وان اجازها صحت اتفاقا ولو مات قبل الاداء
بطل ولو وكل وفاء عبد وكل بنكاح او شرى وفعل
وكيله بعد حريته جاز وقبلها يتوقف عليه ولو اشترى

او يزوج ثم يعتق بعد نكاحه ويبطل بيعه ولا يجوز
باجازته انتهاء فصول قال لعبد هذا العبد ملك لفلان
وقال فلان يوقف ولو قال لعبده ملكي وقال اشتريت
نفسي له بعد عتقه وكذا لو قال اشتريت له او لاجله
في الاظهر وقيل هنا يتوقف قال لعبده ان لم اضربك
فانت حر واوصى العبد وله ولد صغير ومات قبل
ضربه عتق ووصيته باطلة مكاتب كفل بمال او وكل
بعتق وعتق يعذب كفالته بعتقه ووكالته باجازته
محجور اوصى ومات بعد افاقته فوصيته باطلة وكذا
من اوصى بملك غيره ثم ملكه

باب دعوى المكاتب في حريته والاستيلاد وكتابة العبد المشترك

الاعتاق في التدبير والكتابة يتجزأ اطلاقها وتدبير
المكاتب واستيلادها يتجزأ عنده والكتابة لا تمنع الفعل
الصورتين عندهما جارية بين مكاتبين ولدت ولدا
فادعياه معا فهي معا ... وتكاتب ... وصارت
ام ولدهما فان ادت معا او متعاقبا عتقوا دون الكتابة
وان ادت احدهما وقيل عتق وعتق نصيبه ولا ...

ولا سعاية وبالكذب أمومة نصيبه والنصف الآخر
كما كان فإن عجز سعى بكامل استيلاده وضمن بكل حال
ويسعى الولد في نصفه وولاؤه بين المولَيين وعندهما إذا
ادعى أحدهما تكامل استيلاده وضمن وعتق الولد بلا سعاية
ولا ضمان ولا سعاية إلا بعد عجزه فإن عجز أحدهما قبل الأداء
فعليه نصف العقر من ولده يسعى في الرق والكتابة
في معنى أم ولد الآخر ونصيبها وبالقضاء بعض أمومتها
حتى لو عجز بعده كانت لشريكه خاصة وقبلها بينهما
وعندهما مكاتب الولد يسعى للآخر ونصف نصيبه والكتابة
لم يذكرها فالولد ويسعى أن يكامل استيلاده ولو
مات أحدهما والآخر مكاتب وترك وفاء أدى كتابته
وعتق نصف الولد عنه ولا يرث وإن أدى الآخر
نصفه فإن عجز فأدى رقيقا ويسعى الولد في نصفه وأمه
في نصفها بخلاف المدبر لموت أحدهما وعندهما
يعتق ولده ولا يسعى إلا بعد عجز الآخر ولا يرث
ويعتق الأم ونصف نصفها لشريكه ولو اكتسب الولد
أو وطئ قبل الأداء فأدى بعد أرشه فيما والنصف

له والنصف للباقي والكسب بينهما وكذا بعد عتقه
وعندهما بعد أرشه حرا ويسلم له والأمة قبل
الأداء أم ولد وبعده مكاتبة عنده حتى يسلم لها نصف
كسبها ونصف أرشها وعندهما حرة بعد مكاتبة
ترك وفاء وولدا حرا ومولودا في كتابته فأما الحر
فأدى كتابته عتق ولده وبرئ دون أخيه عنده والميت
بين رجلين كاتبها أحدهما كتابته فأحرم بغير إذن
شريكه فمات الأب وترك مالا واكتسب الولد بعد
كسبا أو وطئ بيع فللساكت نصف التركة والأرش
والكسب وسوى المكاتب كتابته ويعتق نصيبه منها
ويضمنها إن كان موسرا وإلا سعى وسعاية البعض
في تركته وليس له نقض الكتابة بعد موته مكاتب بين
اثنين أعتق أحدهما عتق نصيبه ونصيب الآخر كما
كان ولا ضمان ولا سعاية إلا بعد عجزه وعندهما عتق
عتق كله والولاء بخلاف المدبر ونصف نصيبه مكاتبا
وقيل فيما عند أبي يوسف وعند محمد يضمن الأقل
من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة والاختلاف

في السعاية على هذا أمر بعض عليه دين سبع وأعتق
مكاتبه بسبع الآلاف من قيمته ومن كتابته مكاتبه
بين رجلين في نزعها أحدهما أو استولدها صح في نصيبه
ونصف الآخر على حاله ولا إجبار في الاستعانة وعتقها
حلكها ونصف بكل حال وبكتابة عليه وتحلو فان
مصيب في العدل روايتان في رواية هشام كلها
وفي المسلي بصّع وهو أظهر عند بن رطين كاتب
أحدهما نصيبه بألف بإذن شريكه صح في نصيبه
وليس له فسخه وإذا أدى إليه عتق ويسلم له ما قبض
ولا طلب لشريكه وله السعاية وإن كان بغير إذنه
فله الفسخ ونعوان أدى فله وسياره في المسموح
ويرجع به إلا إذا كاتب كله وهذا عنده وأما عندها
في الأول صار مكاتباً لها والبدل بينها والولاء بينهما
وفي الثاني إن أدى عتق وسيار في ما قبض ولا يرجع
به كاتب كلا أو نصفه وله نصف كسبه والنكاح
اليسار والسعاية في الإعسار ولا يعتق بعض
حاله ولو كاتبا أحدهما كله نصفه بألف والآخر كله

أو نصفه عانة دنانير صار مكاتباً لهما ويسلم لكل واحد
ما قبض ولا يعتق إلا إذا جمع فلو أدى إليهما معاً
فالولاء لهما وإن قدم أحدهما عتق نصيبه ونصيب
الآخر كان في العجز بتحرر إن كان موسراً ويسعى إن
كان معسراً وعندهما يعتق كله والولاء له ويضمن
في اليسر ويسعى في العسر لكن عند أبي يوسف
بنصفه مكاتباً بخلاف الإعتاق المتبادي عند
بعضهم مكاتب لرجلين بينهما جارية جاءت بولد
فادعياه معاً لهما فإن عجز أو جاما معاً أو سعى فاد
كتابتهما إن كانت الكتابة واحدة عتقا وعتق
الولد ومن ورثهما وإن كانت متعددة إن كان أديتا
معاً عتقا وعتق الولد والأب والولاء للمولى وإن
تعاقبا فكذلك عتقه وعقب أمه والولاء بينهما
وعندهما يعتقان تبعاً للأول والولاء للمولاه ولا
في الولد والاستعانة والإعتاق له وقيمة الأم في ماله بكل حال
باب ـــــ دعوى ولد المكاتبة وولد أمته
استولد المولى جارية مكاتبه بصح بتصديقه وبدونه لا

الا في رواية عن ابي يوسف جارية المكاتب اذا جاءت
بولد في ملكه فادعاه مولاه ان صدقه صح وتعتبر قيمتها
وقيمة ولدها ولا يملكها ولا يتزوجها ولا يفسد نكاحه
ان اشترى منكوحته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
اشتراها ان صدقه ثبت وكان رقيقا ولا تعتق عليه
وكذا اذا اشتراه فادعاه وصدقه وبطل الاب
في ولد جارية ابنه المنتقل قبل شرائه وشرط
تصديق مكاتب كانت امته مولدة فادعاه مولاه
وحملها بعد كتابتها ان صدقه ثبت وعليه عقرها و
لا تعتق قبل عجزها الا اذا ادت ولعله تعتق قيمته
يوم عجزها صدق المكاتب او كذب اذا لم تصدقها
وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت وصدقه
عتق بقيمته يوم الولادة وعقرها للمكاتب وان
كذبه لا يثبت وان صدق المكاتب الا اذا كبر وصدق
او عجزت وهو مصدق مكاتب كانت امته ولدت
وعتق فولدت ولدا فادعاه مولاه ان ولدت لاكثر
من ستة اشهر منذ كتابتها وصدقه ثبت نسبه وعتق

بقيمته يوم الولادة ولا تعتبر تصديقها بخلاف حال الكتابة
ولا اكثر منها لا تعتق الا اذا عجزت ولاكثر من ستة اشهر
منذ كوتبت ولاقل منها منذ عتق فهذا لو ولد
قبل عتقه وقد مر ولستة اشهر فصاعدا منذ عتق
ان زعم انه علق بوطء بعد ثبت وان صدق
وان اقل وزعم انه تزوجها بعد ان صدقه ثبت
ولا تعتق وتكاتب معا فان عجزت فهما رقيقان
وان كذب لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق
ولا تعتق وان زعم انه يوطئ قبل عتقه ان صدقاه ثبت
ولا تعتق الا بعد عجزها وتكاتب معا وكذا ان صدق
وكذب لكن لا تعتق بعد عجزها بخلاف الاول وان
صدق وكذب لا يثبت وبعد عجزها ثبت وتعتق
بقيمته يوم عجزها مكاتب كانت امته فاشترت امة
فولدت عندها فادعاه المولى ان صدقه ثبت وكان
رقيقا فان عجزت ردوا اجمعا في الرق ثم سقط
ان كانت ولدت لستة اشهر منذ اشترتها فهو حر
بقيمته يوم عجزها ولا تعتبر تصديقها ولاقل منها لا تعتق

فقال وبيعت نسمة بالتصديق فلو أبرأ أو أعتق قبل عجزها
أو مات عن وفاء فأديت ثم عجزت فعتاق مامر ولو عجزت فحكمها معروف
قبلها أو مات عاجزا صارت دعوى ولد جارية مكاتبه

باب الإقرار بالرق لمكاتبة المكاتب

إقرار الإنسان بنسبه صحيح ولا يعداه مجهول النسب
كاتب عبد فاشترى أمه وكاتبها فأقر المجهول لها برقه
ولدت المكاتبة صح ولا يعدى كالمكوبة بخلاف المقر
بالنسب وصار ملكها وكذا أمكاتبته وكتابتها باقية
وأداؤه إليها ويعتق بأدائه إليها عند بعضهم وعند
بعضهم لا وإليه مال الحلواني وعلى السغدي قال
أديا معا أو قبل النجاز ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء
وإن تقدم أحدهما فلا للآخر ولا ولاء عليه وإن عجزا
معا عتقت وملكتها وإن سبق عجز أحدهما عتق
الآخر وملكها رجلان في يدهما عبد أقر كل واحد منهما
للآخر معا بطلا ومتعاقبا هي للأول وكذا مجهولان
أقر كل واحد بالرق لصاحبه أقر بالرق لعبد
وأقر مولاه له بالرق معا ويدعي الحرية عتق وملكها

باب عتق امرأة المكاتب وأم ولده

ما للمكاتب من الحر في الكتابة وما للمولى منع ابتداء
النكاح والقطع والوارث في البيع الفاسد يطرح
مكاتب اشترى زوجته فنكاحها باق ويحل له
وطؤها فإن ولدت منه تكاتبا معا وإن مات لا عن
وفاء عتقت لوفاته أمه وقام الولد مقامه و
سعيا على نجومه وعتقا عند الأداء وكذا المكاتبة
تبعا وتعتق عنه أم الولد وإن كانت العتق الأول
باقية بخلاف المكوبة وتداخلا وتجعية الأول خاصة
وكذا لما تكتسب منهما وإن مات عن وفاء أديت
وحكم بعضهم في أحدهما حر إجزاءه وظهر
فساد نكاحها وعليها عدة الوفاة إن كان دخل
بها وعدة الوفاة لأمومة الولد وسواء كان
ولو لم يلد منه بقيت منكوحة وهي أمة بكل حال
تحته أمة قد ولدت منه طلقها ثنتين فاشتراها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن أعتقها أو مات
وهي في العدة أو لا فعليها عدة أم الولد وطئ المداخل فأمر

الإسلام معتدين فإنهم فيء حتى دخلوا قرية من قرى
أهل الذمة واستباحوا أمرهم فالقول قول من يدعي
أنه ذمي حتى يظهر خلافه

باب ما يغلب عليه المشركون

ولاية الإمام قبل الغنيمة بطريقه ودار الإسلام
تصير دار حرب بإجراء أحكامهم فيها على سبيل
الشهرة عندهما كالأمن وعنده بشرائط ثلاثة
ومتى عرفوه دار حرب أصلية أو عارضية
ظهر عليهم إن أسلموا أهلها فهم أحرار ودماؤهم
معصومة وأموالهم ودورهم وأراضيهم
عشرية وكذا إن صاروا ذمة ولكن أراضيهم
خراجية وعلى جماجمهم الجزية وإن ظهر عليهم
ثم أسلموا أو لا فإن شاء قسمهم ودورهم فيء ويخير
الإمام إن شاء قسمهم وإن شاء منّ عليهم برقابهم و
أموالهم وأراضيهم وجعلها عشرية وإن شاء
خراجية إن كانوا أسلموا وإلا فهي خراجية ولو
شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم أموالهم

كتاب السير

الدار دليل كون من فيها منها والسيما فوقه والبينة
فوقها فسر به أسرت قوما فادعوا إسلاما أو ذمة
وأخذا من دار الإسلام فالقول قولهم بخلاف ما إذا
قالوا أخذونا من دار الحرب ولنا تجارا أو أسارى
أو زوارا والمكان كلهم كالمسلمين في المسجد أو البيعة
أو الكنيسة ولا تقبل شهادة أحد من الشهود عليهم
ولا من أهل الذمة لهم وفي السير الكبير تقبل شهادة
الشهود وموضوعها الجند العظيم ومن وجد
عليه سيما الإسلام كختان أو خضاب أو قص
شارب أو كان في صدره قراءة القرآن والعلم أو
وجد في سبي أو في دارهم بعد الظهور فالقول
قوله إلا أن يقوم عليه حجة بظن مسلم في دارنا
في بيعة أو كنيسة عليه سيما الإسلام أو في مسجد عليه
سيما الكفار كشد الزنار وفوق القباء وحلق وسط
الرأس إذا كان فتابك كما يفعله ولبس السواد
من شعار الإسلام ذكره قاضي خان كفار دخلوا دار

ولیس يحسن ولیس لوان لمن عليهم برقابهم دون
اراضيهم واهل الذمة اذا نقضوا العهد فدارهم
دار حرب وحكمها ما مر لكن ذكرها ان للامام
ان يتوكل الارض وينقل اليها قوما مسلمين ليكونوا
ردا ويجعلها عشرية وان شا خراجية واهل
الردة لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف بخلاف
العرب وان شا الامام قسم اموالهم وسبى ذريتهم
وجعل اراضيهم عشرية وان شا ابقاها ونقل اليها
ذمة يودون خراجها ويملكونها وان اسلموا
بعد ما ظهر عليهم فهم احرار واموالهم ودراهم
في واراضيهم عشرية وان شاء من عليهم ويخير
في الارض بين العشر والخراج امام رأى ان يجعل
اهل الحرب او ناقضي العهد ذمة يودون
الخراج قبل القسمة له ذلك في بعدها لا و ما
اصيب من اموالهم قبل الظهور عليهم في لا يرد
عليهم الا الصرون ومافي ايديهم لهم اصح وان شاء
تركها ونبقى للصرون وتساويهم ودراهم تبقى

عند حاجتهم ويدونها الا لمالك وما اخذ من مقاتلهم
فلا باس برده مطلقا مقدار الخراج في جريب
يصلح للزراعة صاع ودرهم والكرم عشرة
والرطبة خمسة ويزاد عند زيادتها عند محمد
وعند ابي يوسف لا ولا ينقص ان انتقص الا بالنقصان
وليس للامام ان يحول الموظف الى المقاسمة الا
برضا اهله فان فعل جبرا فعزل وول عنه وترك
خلافه ان كانوا قبلوها طوعا ابطل والا فرد
خراج الارض والرقاب ان دفع حمل مثلما او عند
مثل قسم بين الخاجم والارض مقدار حاجاتهم وما
اصاب كل فريق يوزع عليه فان نقص اخذها
او هلك يحمل عنه صاحبه ويعود اليه ليعوده
وان لم يحمل سقط ويعود ليعوده وبالساع صاحبه
وان فرق فلا يحمل ويسقط محلا وان صالحهم على
ان يأخذ الكل من اخرها فهو باطل والمقابلة بينها
وحكمها ما مر يقبل اهل الذمة عن ارضهم يجوز
نعدد ونعرم لا والعدد ان يخاف عليهم او علينا

منهم ولهم قسمتها او منّها مساحة ويراعي قسمتها
وعليهم خراج مقاسمة وفي رواية بل ولو ارضهم خراجية
وان اسكنها قوما مسلمين فعليهم خراجها او حصتها
ومن اسلم سقط عنه خراج راسه دون ارضه ولا
يحل غنمه وان جعلت صح ولا ينقض استيلاء
الكفار على ارضنا صحيح وتصير دار حرب
بشروطها فان ظهر عليهم قبل القسمة فلكل
مالكه بغير شيء وبعدها بالقيمة كالثمن وان اسلموا
او صاروا اهل ذمة قبل الظهور فغنموها وما
عادت الى ما كان عليه من عشر او خراج ارض
خراج عجز اهلها عن زراعتها توجد ممن آجرها
فان تعذر ... عنها

باب النزول على الحكم

حكم الحاكم اذا خالف حكم الشرع مردود والقاضي
اصله اهل حرب نزلوا على حكم فلان جاز وعلى
حكم الله لا خلافا لابي يوسف فان فعل دعاهم الى
الاسلام فان ابوه جعلهم ذمة ولا يردون وعند

لابي يوسف يسترقون جميعهم اهل حرب قبلوا
رهنا ولهم في ايدينا رهن جعلوا ذمة ولا يقتل
قبلهم ولا يردون وفي النزول على حكم فلان
ان قتلهم وسبى ذراريهم او من عليهم بخمس
ذلك جائز وليس له ان يعودهم وان حكم بهم يعزل
قياسا كالوكيل بالقتل اذا باع بالبعض ويعزل
استحسانا فهم ذمة وكذا ان مات قبل الحكم او
رد بعضهم ولو شرطوا ان يبعثوا ما منهم ان
حكم به او رد فكذا ولكن له ان يحكم به قبل عزله
على ان القاضي يعزل بالجور والفسق وكذا الحكم
والامير وهو قول البعض واستدلوا بهذه المسئلة
وعامة المشايخ بخلافه وهو الاصح وقد نص
محمد في كتاب الحدود ان القاضي لا ينعزل بالجور
والفسق الا ان يشترط ذلك عليه وقت التولية
لكنه يعزل ويؤدب وحكي عن ابي بكر الاعمش ان
القاضي والحكم ينعزلان والامير لا

باب استهلاك الغنيمة

إتلاف الحق لا يوجب ضمانًا إلا أن يكون موكدًا كحق المرتهن

الغازي إذا أتلف شيئًا من الغنيمة قبل القسمة

والإحراز أو وطئ جارية أو قتلها فلا شيء عليه وبعد

الإحراز قبل القسمة عليه ضمانه والدية في الخطأ على

عاقلته وفي العمد عليه ولا يقتص إن قتل عاملًا

ويؤدب في جميع ذلك وبعدها يقتص ويقتل

في العمد إلا أن يكون من الخمس وإن لم يكن من

مصارفه حليف(؟) وعليه قيمته ولو قسم في دار

الحرب أو نفل سرية أو أحل ملكه ونص مبلغ(؟)

والقصاص في الدية في ماله وذكر الزعفراني أنه يجب

ويحد بالوطء إن كان القاسم الإمام بخلاف الأمير و

لا يحل الوطء هناك ويستبرئها بابنا(؟) ولا يرجع في هبتها

بعد إحرازها وعند محمد يحل إذا استبرأها والملتقط

لا والمزوج مكروه له والمشتري من الإمام لا يحل له

عندها خلافًا لهم وقيل عند أبي حنيفة يكره هنا وفي

القسمة تنزيهًا سلب المقتول مركبه ولباسه

وسلاحه وما معه من ذهب وفضة بخلاف غلامه

ودابته وما عليها وما مع مركبه فإن المسلف(؟) من

الغنيمة إن خرج قبل القسمة ضم إليها وبعدها تقسم

سهم إلا أمكن وإن لم يمكن تصرفه بيت مال الصدقة

ولو من قبل حر وضع في غنيمة وحكم كما لو لم يكن تصرف

بيت مال الخراج

باب ما يحرزه العدو

المالك القديم أحق بملكه قبل القسمة بغير شيء

وبعدها بالقيمة كما إذا أخذوا من مسلم لو تمر فارس(؟)

وأخرجوه بدارهم فاشتراه مسلم بشيء أو مثلي

فليس للمالك أخذه بخلاف البيع ويكره ذلك له

أصح ولو أخذوا الفاء(؟) بعد بيت المال فاشتراها

بألف عليه قبل أخذها كذا لو اطلق ويقدرها بخلاف

المباع إذا انعقد وهابه وعد الطلق ولو أخذ

الكل جاء عن(؟) ملكه فلا أخذ وعن فرض

مثلا ولو أخذوا أثوابًا فقصوها سلمًا عن

سلعة الموصوف أخذها بقيمته رأس المال

ولو اشترى الكراسات واقتسماه وهلك نصف

احدهما او استهلكه اخذ بنصف الآخر بنصف
الثمن وفي الشراء يرجع الثمن وبنصف قيمة
الهالك ولو اخذوا ابن شخص وديته خمسمائة
وقيمته الف فاشتراه باكثر من ديته او باقل
اخذه بالقيمة مسلم قال لعبديه احدكما
فاستولى عليها العدو واحرزوهما بدارهم فملكهما
وان بيّن صح وملك الآخر بخلاف البيع ولو
اخذوا احدهما يعتق الآخر كالبيع

باب ——— من السبايا

اقرار المسبي بالنكاح والنسب صحيح الا
نسب ابطال ملك معصوم والولد يتبع خير
ابويه دينا ثم صاحب اليد ثم الدار مسبي
اقر ان هذه المسبية امرأته وصدقته يصح قبل
القسمة وبعدها لا صبي ادعى صغيرا لا يعقل
في يده او في يد غيره من مسلم او كافر قبل الاحراز
صح ويتبع في دينه وكذا بعد قبل القسمة
ان كان في يده او يد مسلم وان كان في يد مسلم

لا يصح قياسا ويصح استحسانا ويكون مسلما
نظير لقيط في دارنا ادعى ذمي انه ابنه وان
كان بعد ان صدقه تبعه في نسبه ودينه قال
بعض مشايخنا الصحيح من مذهبنا ان الصبي
العاقل لا يتبع ابويه كالبالغ واستدلوا بهذه
المسألة حيث جعل صغيرا ادعته وصدقها
لا يصح ويحكم باسلامه اذا دخل الدار وبكونه
المفروض فيها استحسانا وان لم يكن في يدها
لا يكون واذا اعتقا سواربان الم يكن وان
معروف وان كان لا اطلق هنا في بعض روايات
الدعوى بخلاف وصل فيه اذ واسان والموقف
اوقع ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل
وصدقها ثبت النكاح والنسب قبل القسمة
وبعدها النكاح لا يثبت وفي النسب خلاف
صغير وقع في يد مسلم بالبيع او بالقسمة في دار
الحرب وهو مسلم تبعا له مسلم معه في دار الحرب
ادعى صغيرا من السبي في يد امرأة او لا في يد احد

انه اشتراها قبل الاحراز او بعده قبل القسمة
بين سنة وهي زوجته ويحكم باسلامه وهو
حر ان كان عليها الملك وان لم يكن فهو
للغانمين ولا استيلاد له فيها فيهم بشطر
مكاتبه لانه حربيات اخرج عن ابن عمر
في قوم المكاتب بان حرمن امراه حربي بين
سنة ولا يرث عنه سبيته احدث اسرار
فهربوا قبل الاحراز والقسمة حتى لحقوا امامهم
فاحدهم سرية اخرى واحدتهم بالدار او
اقسموهم قبل ذلك فهم للثانية وبعد القسمة
في دار الاسلام او في دار الحرب والقاسم صنو الامام
فهم للاول قبل القسمة بغير شي وبعدها بالقيمة
وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد
قسمة الثانية فلا سبيل عليهم وقبلها ذكرهما
انهم للاول وفي السير الكبير انهم للثانية قيل اختلف
الجواب لاختلاف الوضع والله قال الامام
المعروف بخواهر زاده وعامة المشايخ

قالوا في المسئلة روايتان والله قال بعض الائمة
وهذا بناء على انه هل يكون في الكتابة او ملك
فمالكه كسائر املاكهم ولو ابق عنهم المشركون
بعد الاحراز قبل القسمة فاخذ عنهم السرية
الثانية قبل الاحراز فهم للاول الا اذا احرزت
القسمة فيهم والامام يرى اسباب الملك فيهم
بالاستيلاء قبل الاحراز ولو بلغوا امامهم ثم
ظهر عليهم بطير احلافهم في فصل هربهم

كتاب الصيد

المعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان رمى
الى صيد بمعراض او سهم او بندقة فكسر
جناحه ولم يجرحه ثم رماه غيره فاوقعه فكسر
جناحه الاخر ومات من ذلك فهو للاول
ولا يؤكل ويضمن الثاني ما انتقص كسره وبه الاول
ونصف قيمته جريحا بالكسرين ولو كان الاول
جرحه فكذلك لكن هنا يضمن نصف قيمته لحما
ذكيا ايضا وقال في موضع اخر يضمن قيمته

ولا فرق الا اذا ادركه الاول حيا فذكاه او عجز
لبعد الآلة او لضيق الوقت على قوله والحسن
وزياد ومحمد معاً فرقا بين الآلة وضيق الوقت
وبه قال الشافعي رمى الى صيد فرماه آخر فمعه
او بعد قبل اصابته ان اصاباه معاً حل لهما وان
سبق احدهما فهو له وحل ولا يضمن الآخر ما نقصه
ارسلا كلبيهما او بازيهما فعلى ما مر في الحل والملك
والاصح في البازي الظاهر وفي الكلب كذلك
اذا لم يشعر او مال عنه او يبس وفي العتابي
ضمنه في البازي مطلقا وعرف قتل الكلب
غما او صدما خنقا لا اكل الا في رواية عن
ابي يوسف وبه قال الشافعي ارسل بازيا فشد
الصيد ولم يخرجه عن الصيد ثم ارسل
الآخر فقتل فهو له وحل
باب ... شركة المحرم تحرم
واعانته توجب الكراهة مسلم رمى الى صيد
فاصاب سهما على حائط فدفعه فاخذ الصيد

١١٨

ملكه وحل ويجب الكفارة لو اصاب آدميا والقصاص
لو تعمد ولو اصاب سهما لآخر ان علم ان الاول
لا يبلغ لولاه او كان قربه الى ورائه او يمنته
او يسرته فهو له ويؤكل وذكر في كتاب الصيد
انه لا يؤكل ولا يكون له قالوا في المسئلة روايتان
قال علي الاول الصحيح المذكور هنا واول
الكرخية وان كان يبلغ او جهل فهو للاول ويحل
في الفصول كلها وان كان الثاني مسلما وان كان مجوسيا
او محرما حل قياسا وحرم استحسانا مجوسي رمى
الى صيد او ارسل كلبه فاتبعه مسلم فرماه
مسلم او ارسل عليه كلبه قبل وقوع سهم الاول و
رجوع كلبه حل ويكره وبعده لا يكره ولا العكس وفي
فوقه مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي او محرم فانزجر
حل ولا يكره وعلى المحرم الجزاء وفي المسلم يستوي بين
الدلالة والاعانة في الكراهة عند ابي حنيفة وابي يوسف
فلكون المذكور هنا قول محمد رمى سهما فصرفته الريح
يمنة او يسرة لا يحل ولو ردته فوق او مال وبقي على سمته حل

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
Eski Kayıt No. 1666